



تجميع وصياغة

أحمد عبد النعيم

٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

١٣٣ ش أحمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

البيان	الصفحة
مقدمة	٣
١-تعريف علم المحاسبة	٣
٢-خصائص علم المحاسبة	٤
٣-فروض علم المحاسبة	٤
٤- مبادئ علم المحاسبة	٥
٥ الحسابات الرئيسية	٥
٦- الحسابات الفرعية	٥
٧- التفرقة بين المدين والدائن	٧
٨- التفرقة بين العملاء والمدينين	٨
٩- التفرقة بين الموردين والدائنين	٨
١٠- التعرف على الدورة المحاسبية	٨
١١- نظرية القيد المزدوج	٩
١٢- المعادلة المحاسبية	٩
١٣- كيفية اعداد دليل للحسابات	١٠
١٤- الدفاتر الالزامية	١١
١٥- التفرقة بين المصروف الايرادى والراسمالى	١١
١٦- المعالجة المحاسبية لرأس المال وزيادته وتخفيضه	١١
١٧- المعالجة المحاسبية للمسحوبات	١٤
١٨- ضريبة الارباح التجارية والصناعية	١٦
١٩- ضريبة القيمة المضافة	٣٣
٢٠- معيار الاصول الثابتة والمعالجات المحاسبية المختلفة المرتبطة بالاصل الثابت	١١٨

مقدمة

يجب ان تعلم عزيزي المتدرب انك قادرا على تعلم أى شئ طالما لديك الرغبة والاستعداد ولا بد ان تعتز بمهنتك .

المحاسبة ليست مجرد اعداد القيد بنفس الطريقة التى قام باعداد القيد بها من قبلك، المحاسبة علم ينمى من قدراتك الذهنية والعقلية لمرحلة تصل بك الى حد من المهنية التى تحقق لك اشباع الذات.

ويعود علم المحاسبة الى عصور قديمة وهى عصور البابليين والفنيين والفراعنة وليس هناك جزم بذلك ولكن معظم الكتابات تشير الى ان علم المحاسبة نشأ نتيجة وجود معاملات تجارية او مالية تمت قبل بدء هذا التاريخ.

ومعظم الكتابات توضح ان بداية علم المحاسبة كانت مع بداية معرفة الانسان بالكتابة والقراءة بهدف التغلب على الخطأ والنسيان فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات.

وللعلم فان اكثر الانظمة المحاسبية القديمة تطورا هو ذلك النظام الذى ابتكره المصريون القدماء واول خطوة كانت قديما هى التسجيل والتسجيل بالتكلفة التاريخية.

١- تعريف علم المحاسبة The Accounting

المحاسبة: هى ترجمة للاحداث الاقتصادية فى صورة معلومات مفيدة فى ظل مجموعة من المبادئ والافتراضات المحاسبية تساعد فى اتخاذ القرارات.

ACCOUNTING: IS A TRANSLATION OF ECONOMIC EVENTS IN THE FORM OF USEFUL INFORMATION UNDER A SET OF PRINCIPLES AND ACCOUNTING ASSUMPTIONS THAT HELP IN MAKING DECISIONS.

يعنى انت كمحاسب هيكون لديك حدث اقتصادى هتقوم بترجمته.

وعموما فالاحداث الاقتصادية تتلخص فى الآتى:

عمليات البيع والشراء.

Buying and selling.

التغيرات فى الاصول.

Changes in Assets.

التغيرات فى الالتزامات.

CHANGES IN LIABILITIES

التغيرات فى حقوق الملكية.

Changes in equity.

- وعموما بعد تحليل الاحداث يتم تسجيلها وترحيلها وتبويبها وتلخيصها فى صورة قوائم وحسابات ختامية تساعد المستفيدين فى اتخاذ القرارات وهذا هو المقصود بعملية الترجمة .

- وهناك نوعان من المستخدمين:

➤ مستخدم داخلي: Internal Users

كالادارة والملاك والموظفين .

➤ مستخدم خارجي: External Users

(المستثمرين – البنوك – الموردین – الجهات الرقابية كالضرائب وهيئة سوق المال -----الخ)

٢- خصائص علم المحاسبة

انت كمحاسب لابد ان يكون لديك دراية بخصائص علم المحاسبة حتى تستطيع انجاز عملك المكلف بة على اكمل وجه ومن تلك الخصائص.

١/٢- (اللائمة): Relevance

وتعنى ان تكون المعلومات مناسبة للغرض المطلوب بمعنى لو طلب منك ارصدة حساب العملاء فلن تستخدم حسابات الموردين من اجل التوصل الى هذا الرصيد ولكن سيتم استخدام حسابات العملاء.

٢/٢- (الوضوح): Clarity

ويعنى ان تكون المعلومات واضحة دون شبهة او التباس او شك في معناها.

٢/٣- (الموضوعية): Objectivity

وتعنى انك كمحاسب لابد ان تتسم بالحياد والبعد عن التقدير الشخصي كلما امكن ذلك.

٢/٤- (الدقة): Accuracy

وتعنى ان تكون المعلومات دقيقة وخالية من الاخطاء.

٢/٥- (الوقتية): Time

الوقت عامل مهم في اتخاذ القرار فتقديم المعلومة في الوقت الغير مناسب تكون غير ذات نفع.

٣- فروض علم المحاسبة accounting assumptions

هناك مجموعة من الافتراضات المحاسبية سنتناول منها:

٣/١- الوحدة المحاسبية: Accounting Unit

ومفهومها هو استقلال المنشأة عن ملاكها ويكون لها كيان منفصل عنهم.

٣/٢- الاستمرارية: Continuity

وتعنى ان المنشأة وجدت لكي تستمر ولا يوجد اى دلائل تشير الى عدم الاستمرارية لان الامر هنا سيختلف في ظل عدم وجود هذا الفرض حيث ان المعالجات المحاسبية تتم طبقا لاساس الاستحقاق في ظل فرض الاستمرارية اما في حالة عدم الاستمرارية تعتبر المنشأة في حالة تصفية وتتم المعالجات المحاسبية طبقا لالاساس النقدي .

٣/٣- الفترة المحاسبية: Accounting period

المنشأة لها عمر وهذا العمر يتم تقسيمه الى فترات وغالبا سنة وتحديد الفترة نستطيع التوصل الى نتائج الاعمال خلال تلك الفترة.

٣/٤- الوحدة النقدية: monetary unit

وهي ان نتيجة النشاط تقاس بالوحدات النقدية وليس بشيء اخر وغالبا ماتكون العملة المحلية.

٤- مبادئ علم المحاسبة Principles

١/٤- التكلفة التاريخية: Historical cost

يعنى تسجل العمليات بتكلفتها الفعلية وقت حدوثها.

٢/٤- المقابلة: Matching

ويقصد بها مقابلة الايرادات بمصروفات نفس الفترة للتوصل الى نتيجة النشاط عن نفس الفترة.

٣/٤- الثبات: Consistency

يعنى تستخدم الطرق والاساليب المتبعة بثبات ولا يتم تغييرها الا اذا كان هناك مبرر قوى لذلك.

٤/٤- الاستحقاق: accrual basis

وهو تحميل الفترة بما يخصها من ايرادات او مصروفات بغض النظر عن التحصيل او السداد.

٥/٤- الحيطة والحذر: Conservatism

ويعنى عدم تسجيل الايرادات الا عند تحققها اما الخسارة تسجل عند توقعها.

٦/٤- الإفصاح: Disclosure

وهو اظهار كل المعلومات المهمة لاتخاذ القرار.

٧/٤- الاهمية النسبية: Materiality

يعنى لا يتم اظهار الا المعلومات المهمة فقط في القوائم المالية.

٥- الحسابات الرئيسية

١. الأصول ← بيعتها مدينة Assets
٢. الالتزامات ← سدادها دائنة Liabilities
٣. حقوق الملكية ← سدادها دائنة Equity
٤. الايرادات ← سدادها دائنة revenue
٥. المصروفات ← بيعتها مدينة expenses

٦- الحسابات الفرعية

الأصول: هي جميع الموجودات التي تملكها المنشأة.

وتنقسم الى نوعين وهما:

١- الأصول الغير متداولة . non current assets

٢- الأصول المتداولة. current assets

١- الأصول الغير متداولة

الأصول الثابتة: fixed asset

ملموسة: Tangible assets وهي الموجودات التي تملكها المنشأة بغرض المساعدة في عملية الانتاج او تأدية خدمات وليس بغرض البيع وتستمر مع المنشأة لعدة فترات محاسبية مثل الاراضى والمباني والالات والمعدات والاثاث والملموسة نوعان قابلة للاهلاك وغير قابلة للاهلاك.

غير ملموسة Intangible assets: ليس لها وجود ملموس مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية وشهرة المحل والملكية الفكرية.

وكذلك المشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات المتاحة للبيع والمشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية وغيرها .

بناء على ماسبق

الأصول الغير متداولة اعم واشمل من الأصول الثابتة

٢- الأصول المتداولة: current assets

وهي الممتلكات التي تملكها المنشأة بغرض اعادة البيع وتساهم بشكل اساسى في توليد ايرادات مثل المخزون والصندوق والعملاء والبنوك واوراق القبض والاستثمارات قصيرة الاجل -----الخ.

مقدمة عن الالتزامات :

الالتزامات: Liabilities هي حقوق الغير الموجودة على المنشأة نتيجة مزاولة انشطتها وتنقسم الى نوعين :

١- التزامات غير متداولة : non current Liabilities

وهي التزامات طويلة تستمر مع المنشأة لعدة اعوام مثل القروض طويلة الاجل .

٢- التزامات متداولة : current liabilitie

وهي التزامات تنشأ نتيجة مزاولة النشاط الاساسى مثل الموردين واوراق الدفع والمصروفات المستحقة.

مقدمة عن حقوق الملكية: owners equity

هي حقوق اصحاب المنشأة فيها وتتمثل في:

١- راس المال capital

٢- الاحتياطيات reserves

٣- الارباح المرحلة Retained Earnings

مقدمة عن الإيرادات:

الإيرادات: revenue هي قيمة ما حققت المنشأة من اعمالها.

وتنقسم الى نوعين:

١- إيرادات العمليات او الانشطة الرئيسية:

وهي الإيرادات الناتجة عن مزوالة المنشأة لنشاطها الاساسي.

٢- إيرادات فرعية او عرضية:

وهي الإيرادات الغير مرتبطة بالنشاط الاساسي للمنشأة كبيع الاصول او بيع المخلفات.

مقدمة عن المصروفات:

المصروفات expenses : هي ماتكبدة المنشأة من اجل تحقيق الايرادات.

وتنقسم الى:

١- مصروف عمومي واداري:

General and administrative expenses

وهذا المصروف بيت الداء في معظم المنشآت لانه غالبا لاينتج عنه ايراد مثل اجور موظفي الادارة والادوات المكتبية والتليفون والكهرباء والمياة والضيفة المتعلقة بمبنى الادارة.

٢- مصروفات البيع والتسويق:

Sales and marketing

وغالبا تكون في الشركات التجارية والخدمية والصناعية وتشمل الدعايا والاعلان واجور وعمولات المندوبين وكل ماهو متعلق بعملية البيع.

٣- **تكاليف العمليات:** وتكون موجودة في شركات المقاولات حتى نستطيع حصر تكلفة كل عملية على حده.

Costs of operations

٤- مصروفات تمويلية:

Financing expenses

هي الفوائد التي تدفعها المنشأة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها من البنوك.

٥- **مصروفات التشغيل:** وهي المصروفات اللازمة من اجل انتاج المنتج او تأدية الخدمة وغالبا ماتكون في الشركات الصناعية والخدمية.

Operating expenses

*وطبعا انت كمحاسب تقوم بتصنيف تلك المصروفات حسب طبيعتها حتى نستطيع معرفة تكلفة كل نوع من انواع تلك المصروفات.

٧- التفرقة بين المدين والدائن بطريقة مبسطة

مدين debit دائن credit

الحساب الذي يأخذ اموال من الشركة يكون مدينا والذي يعطى اموالا للشركة يكون دائنا بمعنى

-عند شراء اصول تم انفاق اموال ام استلام اموال تم انفاق ولذا فان الاصول مدينة فاذا زادات ستكون مدينة ايضا ولكن اذا تم بيع اصول يعنى الاصول نقصت وتم حصول المنشأة على اموال نتيجة هذا البيع لذا في حالة نقصان الاصول تصبح دائنة .

- الالتزامات هي ماعلى المنشأة من ديون للغير اى ان الغير اعطى اموال للشركة ولذا فأن الالتزامات دائنة اذا زادات دائنة واذا نقصت مدينة بمعنى ان الشركة سددت جزء من تلك الالتزامات لذا تصبح مدينة .

- حقوق الملكية وهي ماعلى المنشأة من ديون لاصحابها او ملاكها معنى ذلك ان اصحابها او ملاكها دائنين لانهم اعطوا اموالا للشركة ولذا اذا زادات حقوق الملاك تكون دائنة واذا نقصت تكون مدينة.

- الايرادات عند البيع سوف تتدفق اموال الى المنشأة لذا فان المبيعات او الايرادات طبيعتها دائنة اذا زادات دائنة واذا نقصت لا يتم تخفيض ح/ المبيعات الرئيسى ولكن يتم فتح ح/ مردودات المبيعات .

- المصروفات هنا تم انفاق اموال يعنى المصروفات طبيعتها مدينة اذا زادات تصبح مدينة ايضا

٨- التفرقة بين العملاء والمدينين accounts recievable

Customers or Debtors

العميل هو الذى يكون التعامل معه مرتبط بالنشاط الرئيسى للمنشأة بمعنى لو المنشأة تتاجر في الادوات الكهربائية فعند حصول المشتري على بضائع بالاجل من تلك المنشأة يصبح من وجهة نظرها عميل ويظهر حساب العملاء واوراق القبض منفصلا في القوائم المالية .

اما المدينين فهم المرتبطين بالتعامل مع المنشأة في اى شئ غير النشاط الرئيسى بمعنى تم بيع سيارة مستعملة من سيارات الشركة بالاجل من قام بشراء تلك السيارة من وجهة نظر المنشأة يعتبر مدين وكذلك عهد وسلف العاملين والمصروفات المقدمة تدرج تحت ح/ المدينين وارصدة مدينة اخرى .

٩- التفرقة بين الموردين والدائنين accounts payable

Suppliers or Creditors

المورد هو الذى يكون التعامل معه مرتبط بالنشاط الرئيسى للمنشأة بمعنى لو المنشأة تتاجر في الادوات الكهربائية فعند حصولها على بضائع بالاجل من منشأة اخرى تصبح تلك المنشأة اخرى مورد .

اما الدائنين فهم المرتبطين بالتعامل مع المنشأة في اى شئ غير النشاط الرئيسى بمعنى تم شراء سيارة جديدة للشركة بالاجل من قام ببيع تلك السيارة من وجهة نظر المنشأة يعتبر دائن وكذلك المصروفات المستحقة تدرج تحت ح/ دائنون وارصدة دائنة اخرى .

Creditors and other credit balances.

١٠- التعرف على الدورة المحاسبية accounting cycle

المقصود بذلك دورة المستند من وقت حدوث العملية المالية وحتى اعداد القوائم المالية.

فمثلا معاك فاتورة الكهرباء يعنى معاك مستند لعملية (نعمل معاه ايه؟)

١- يتم مراجعتها من الناحية الحسابية والفنية بمعنى انها تخص المنشأة.

٢- نعمل سند قيد يومية ونرفق معاة فاتورة الكهرباء.

٣- نسجل بعد ذلك في اليومية الأمريكية او العامة حسب نظام الشركة.

٤- يتم الترحيل لحساب الاستاذ العام او الاستاذ المساعد.

٥- اعداد ميزان مراجعة وعمل قيود التسويات الجردية.

٦- اعداد القوائم والحسابات الختامية للمنشأة.

١١- نظرية القيد المزدوج

Double Entry

• مفهوم القيد المزدوج يعتمد على ثلاث مبادئ أساسية:

١- يجب تسجيل كل المعاملات التي تحدث في المنشأة .

٢- كل معاملة في المنشأة تنتج عنه أثر مزدوج .

٣- المعاملات المتشابهة يمكن وضعها في مجموعة واحدة .

• تعال نشوف لو الشركة إشتريت بضاعة ٥٠٠٠ جنيه بالأجل هيكون القيد

إزاي؟

• البضاعة inventory زادات وهي أصل asset يعنى هتبقى مدينة debit والمورد supplier هنا التزام والالتزامات زادات وهي طبيعتها دائنة credit وعلى ذلك سيكون القيد :

❖ ٥٠٠٠ جنيه من ح /المخازن او المشتريات . inventory or purchases

❖ ٥٠٠٠ جنيه الى ح /المورد . supplier

• طيب لو تم الشراء نقدا هيكون القيد إزاي؟

• البضاعة خلاص فهمنا انها مدينة اما النقدية هنا نقصت والنقدية اصل والنقص فيها تبقى دائنة وعلى ذلك فان القيد المحاسبي

❖ ٥٠٠٠ جنيه من ح المخازن او المشتريات . inventory or purchases

❖ ٥٠٠٠ جنيه الى ح النقدية . cash

١٢- المعادلة المحاسبية accounting equation

للمعادلة المحاسبية جانبين ولا بد ان يتساويان.

- منطق المعادلة هو:الأصول=الالتزامات+حقوق الملكية

$$\text{Assets} = \text{Liabilities} + \text{Equity}$$

- أى زيادة او نقص فى طرف من اطراف المعادلة سوف يؤثر ذلك على طرف المعادلة الثانى.

مثال:قامت احدى الشركات فى بداية نشاطها بايداع مبلغ ٥٠٠٠٠ ج فى البنك وهو راس مال الشركة .

تعالى نحلل المثال:

١- اودعنا فى البنك أصل متداول . Current asset

٢- الأصل المتداول طبيعته مدين وزاد بمقدار ٥٠٠٠ ج يعنى يظل مدين.

٣- الإيداع تم فى حساب (رأس المال) يعنى حقوق الملكية.

٤- حقوق الملكية طبيعتها دائنة وزادت بقيمة ٥٠٠٠ ج يعنى تظل دائنة.

وعليه: الأصول = الإلتزامات + حقوق الملكية owners equity يعنى:

(٥٠٠٠ بنك) أصول = الإلتزامات + (٥٠٠٠ رأس المال) حقوق ملكيه.

طيب لو اشترينا بضاعة بمبلغ ١٠٠٠ ج بالاجل هيكون تأثير ذلك على المعادلة ايه؟

١- اشترينا يعنى مشتريات أو مخزون يعنى أصل متداول.

٢- الأصل المتداول بمقدار ١٠٠٠ ج يعنى يظل مدين.

٣- بالاجل يعنى موردين يعنى إلتزام متداول.

٤- إلتزامات متداوله طبيعته دائنة زاد بمقدار ١٠٠٠ ج يعنى هيزل دائن.

١٣- كيفية اعداد دليل للحسابات

Chart of Account

الحسابات الرئيسية هي

ASSET الاصول وتأخذ الرقم (١)

ويندرج تحتها

NON CURRENT ASSET اصول غير متدواله وتأخذ الرقم ١١

CURRENT ASSET اصول متدواله وتأخذ الرقم ١٢

بعد ذلك

يتم تقسيم

NON CURRENT ASSET اصول غير متدواله وتأخذ الرقم ١١ الى

اصول ثابتة ملموسة FIXED ASSET وتأخذ الرقم ١١١

وتنقسم الاصول الثابتة الملموسة الى :

١١١١ اراضى

1111-Land

١١١٢ مباني

1112- Buildings

1113- Machinery and equipment

١١١٤ سيارات

1114- CARS

١١١٥ أثاث

1115- FURNITURE

وهكذا ويتم عمل اكواد على نفس المنوال لباقي الحسابات الرئيسية الاخرى

١٤- الدفاتر الالزامية**الدفاتر القانونية او الالزامية هي:**

١- دفتر اليومية العامة. General Journal

٢- دفتر الجرد. Inventory

وهو الدفتر الذي يتم فيه إثبات القيود اللازمة للتسويات الجردية في نهاية السنة المالية، ويجب أن ينظم مرة في السنة على الأقل، حيث تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيله واردة بدفاتر وقوائم مستقلة.

١٥- التفرقة بين المصروف الايرادى والراسمالى**المصروف الايرادى : Revenue expenditure**

هو الذى يتحقق عنه ايراد من ضمن نشاط المنشأة العادى مثل (صيانة الآلات - الكهرباء - الاجور والمرتببات).

المصروف الراسمالى: Capital expenditure

غالبا يكون كبير القيمة ويساعد في زيادة العمر الافتراضى للأصل فمثلا لو عملنا عمرة للسيارة فتلك العمرة ستؤدى الى زيادة العمر الافتراضى للسيارة وعلى هذا نعتبرها اضافة للسيارة وتستهلك على مدار عمر السيارة.

١٦- المعالجة المحاسبية لرأس المال وزيادته وتخفيضه

✓ يتم تقديم رأس المال المنشأة بعدة طرق منها .

(١) تقديم رأس المال بطريقة نقدية .

(٢) تقديم رأس المال نقدي وعيني .

(٣) تقديم رأس المال بأصول والتزامات .

١- تقديم رأس المال نقداً .

➤ بدأ أحمد عبد النعيم ، حسام الدين احمد ، خالد الشريف عملهم التجاري برأس مال وقدرة ٣٠.٠٠٠ ، " ثلاثمائة الف جنية مصري نقداً.

بصندوق الشركة بالتساوي لكل شريك ١٠٠٠٠٠ جنية مصري

سند قيد يومية رقم

التاريخ / /

مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
٣٠٠٠٠٠			من ح/ الخزينة cash	
	٣٠٠٠٠٠		الى ح/ رأس المال capital	
		١٠٠٠٠٠	احمد عبد النعيم	
		١٠٠٠٠٠	حسام الدين احمد	
		١٠٠٠٠٠	خالد الشريف	
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠		إيداع رأس مال الشركة في الصندوق	

• إثبات بداية العمل .

”بدأ محمود حسين ، حسن ابو الحسن ، مصطفى اسماعيل عملهم التجاري برأس مال وقدره ٣٠٠٠٠٠ “ثلاثمائة الف جنية مصري نقداً

تم إيداع ٢٥٠٠٠٠ جنية بالبنك و ٥٠٠٠٠ جنية بصندوق الشركة

سند قيد يومية رقم

التاريخ / /

مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٥٠٠٠٠			ح/ الخزينة cash	
٢٥٠٠٠٠			ح/ البنك BANK	
	٣٠٠٠٠٠		الى ح/ رأس المال	
		١٠٠٠٠٠	محمود حسين	
		١٠٠٠٠٠	حسن ابو الحسن	
		١٠٠٠٠٠	مصطفى اسماعيل	
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠		إيداع رأس مال الشركة في الصندوق والبنك	

٢- تقديم رأس المال نقدي وعيني

❖ قدم احمد عبد النعيم الاصول التالية عند بدأ اعماله .

○ ٢٠٠٠٠٠ جنية الخزينة , ٣٠٠٠٠٠٠ جنية البنك.

○ ٥٠٠٠٠٠ جنيه الآلات , ٢٥٠٠٠٠ جنيه أثاث .

○ سند قيد يومية رقم

○ التاريخ / /

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٢٠٠٠٠			ح/ الخزينة cash	
٣٠٠٠٠			ح/ البنك BANK	
٥٠٠٠٠			ح/ الآلات	
٢٥٠٠٠			ح/ الاثاث	
	١٢٥٠٠٠		الى ح/ رأس المال	
١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠		رأس المال نقدي وعيني	

٣ - تقديم رأس المال بأصول والتزامات

- ❖ في هذه الحالة يكون رأس المال هو الفرق بين الأصول والتزامات .
- قام الحاج عبد النعيم بتقديم الأصول والتزامات التالية :
- ٢٠٠٠٠ الخزينة , ٣٠٠٠٠ البنك , ٥٠٠٠٠ الآلات , ٢٥٠٠٠ دائنين إلي احمد عبد النعيم .

○ سند قيد يومية رقم

○ التاريخ / /

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٢٠٠٠٠			ح/ الخزينة cash	
٣٠٠٠٠			ح/ البنك BANK	
٥٠٠٠٠			ح/ الآلات	
			الى مذكورين	
	٢٥٠٠٠		ح/ الدائنين	
		٢٥٠٠٠	احمد عبد النعيم	
	٧٥٠٠٠		ح/ رأس المال	
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		تقديم رأس المال اصول والتزامات منشأة قائمة	

١- زيادة رأس المال .

في كثير من الاحيان نظرا للتوسع وزيادة الطلب على منتجات المنشأة قد تحتاج المنشأة الى زيادة رأس مالها لمواجهة الانفاق على عملياتها التشغيلية وقد تأخذ صور زيادة رأس المال مايلي :

تقديم زياده رأس المال بطريقة نقدية .

تقديم زيادة رأس المال نقدي وعيني .

تقديم زيادة رأس المال بأصول والتزامات بان يدخل شريك جديد للمنشأة .

وعموما لا تختلف المعالجة المحاسبية لزيادة رأس المال عن المعالجة المحاسبية السابقة لتكوين رأس المال عند تأسيس المنشأة .

٢- تخفيض رأس المال

- قد تلجأ المنشأة الى تخفيض رأس المال نظرا لان دورة التشغيل الخاصة بها لا تحتاج الى كامل رأس المال الذي تم سداد عند تأسيس الشركة فليس من المعقول ان يكون حجم مبيعات المنشأة خلال العام ١٠٠ الف جنيه ورأس مالها نصف مليون ج وطبقا لتكلفة الفرصة البديلة فان هناك فرصة ضائعة نتيجة عدم الاستخدام الامثل لاموال المنشأة ولذا تلجأ المنشأة الى التخفيض على سبيل المثال تم تخفيض رأس المال بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج نقدا وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي :

سند قيد يومية رقم

التاريخ / /

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
٥٠٠٠			من ح/ رأس المال	
		٥٠٠٠	الى ح/ الخزينة	
٥٠٠٠	٥٠٠٠		تخفيض رأس المال	

DRAWINGS ١٧- المعالجة المحاسبية للمسحوبات

- قد يضطر صاحب الشركة خلال الفترة المالية إلى أخذ بعض المبالغ النقدية أو البضاعة أما بسعر التكلفة أو بسعر البيع ، في حال قيام صاحب الشركة أو المنشأة بأخذ مسحوبات يجب التفرقة بين ما يقوم بسحب لأهل بيته أو لأعماله الشخصية أي مصاريف يأخذها لا تخص المنشأة يتوجب على المحاسب ان يفتح حساب ويسميه مسحوبات شخصية ، يتم تحميل المسحوبات خلال الفترة على هذا الحساب وفي نهاية السنة المالية يتم تسويته في الحساب الجارى .

• صور المسحوبات :

- (١) مسحوبات نقدية . cash Drawings
 - (٢) مسحوبات بضاعة بسعر البيع . Drawings at sale price
 - (٣) مسحوبات بضاعة بسعر الشراء . Drawings at purchase price
- في ٥ يناير ٢٠١٤ سحب احمد عبد النعيم مبلغ ١٠٠٠٠ جنية نقداً أوبشيك

• سند قيد يومية رقم

• التاريخ / /

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
١٠٠٠			من ح/ المسحوبات	
		١٠٠٠	الشريك احمد عبد النعيم	
	١٠٠٠		ح/ الخزينة او البنك BANK	
١٠٠٠	١٠٠٠		اثبات مسحوبات الشريك احمد عبد النعيم	

• في ٥ مارس سحب احمد عبد النعيم بضاعة بمبلغ ٥٠٠٠ جنية بسعر البيع .

• سند قيد يومية رقم

• التاريخ / /

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٥٠٠			من ح/ المسحوبات drawings	
		٥٠٠	الشريك احمد عبد النعيم	
	٥٠٠		ح/ المبيعات . sales	
٥٠٠	٥٠٠		اثبات مسحوبات الشريك احمد عبد النعيم بالبيع	

• ٧/١٥ سحب احمد عبد النعيم بضاعة بمبلغ ٣٠٠٠ جنية بسعر التكلفة

• سند قيد يومية رقم

• التاريخ / /

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٣٠٠			من ح/ المسحوبات drawings	
		٣٠٠	الشريك احمد عبد النعيم	
	٣٠٠		ح/ المشتريات او ح/ المخازن . Purchases or inventory	
٣٠٠	٣٠٠		اثبات مسحوبات الشريك احمد عبد النعيم بالتكلفة	

• مسحوبات بضاعة بسعر التكلفة

- في تلك المعالجات افترضنا عدم وجود ضريبة قيمة مضافة او خصم او اضافة وذلك للتسهيل.
- كما يختلف الحساب الدائن في حالة البضاعة بسعر التكلفة حسب طريقة الجرد سواء دورى او مستمر.

١٨- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة

Discount and additional tax

١- ماذا يقصد بالخصم تحت حساب الضريبة ؟

الإجابة

يقصد به قيام الجهات التي تتعامل مع اصحاب النشاط التجارى والصناعى والخدمى والمهن الحرة بخصم مبلغ ما من مستحقاتهم تحت حساب الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب

٢- كيف يمكننا تطبيق نظام الخصم على اصحاب المهن الحرة او الغير تجارية ؟

اولاً: الجهات الملزمة بالخصم

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من القانون على ما يأتي :

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، وبصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.

وقد حدد القرار الوزاري رقم (٥٣٧) النسب التي يجرى خصمها، والمنشور لأحد الجهات الملزمة بالخصم طبقاً للبند (١) من المادة (٥٩) من القانون وهي:

وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيّاً كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة بالمنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

الجهات الأخرى الملزمة بالخصم طبقاً للبند (٢) من المادة ٥٩ من القانون :

وهي الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديد قرار من الوزير وقد صدر قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥ ونصه الآتي :

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم

مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى

وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

١- منشآت المقاولات والتوريدات.

٢- مكاتب التصدير.

٣- الوكلاء التجاريون.

٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية.

٥- منشآت النقل السياحى.

٦- منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى.

٧- المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدرها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية.

ثانياً المهين الذى يتم الخصم من اصحابها

١- المحاماة .

٢- الطب .

٣- الهندسة بما فى ذلك الهندسة الزراعية.

٤- الصحافة

٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية أو العلمية أو الأدبية.

٦- المحاسبة والمراجعة .

٧- الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثلّم.

٨- الترجمة .

٩- القراءات والتلاوة الدينية.

١٠- الرسم والتصوير والنحت والخط .

١١- الغناء والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهين السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.

١٢- عرض الأزياء .

١٣- التخليص الجمركي.

١٤- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون مهنة القبانة.

١٥- النسخ على الآلة الكاتبة بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

ثالثا نسبة الخصم على اصحاب المهن الحرة او الغير تجارية

نسبة ٥% على كل مبلغ يزيد عن ١٠٠ ج

حالة عملية

مكتب المحاسب القانوني وخبير الضرائب احمد عبد النعيم حصل على اتعاب ٥٠٠٠ ج من احد عملائه بخلاف ١٠% ضريبة قيمة مضافة على تلك الاتعاب فما هي ضريبة الخصم تحت حساب الضريبة التي يجب استقطاعها من تلك الاتعاب ؟

الاجابة

الاتعاب ٥٠٠٠ ج اي اكبر من ١٠٠ ج يتم ضربها في نسبة الخصم ٥% = ٢٥٠٠ ج والصافي عبارة عن ٤٧٥٠ ج + ٥٠٠ ج ضريبة قيمة مضافة = ٥٢٥٠ ج

حالة عملية

تعاقد احد الاطباء مع احدى الشركات لعلاج العاملين بها مقابل اتعاب شهرية ١٠٠٠٠ ج ماهي قيمة الضريبة الواجب خصمها من هذا الطبيب تحت حساب الضريبة؟

الاجابة

١٠٠٠ ج $\times ٥\% = ٥٠٠$ ج

٣- كيف يمكننا تطبيق نظام الخصم على النشاط التجاري والصناعي ؟

اولا الجهات الملزمة بالخصم

هي نفس الجهات السابق ذكرها من قبل

ثانيا الجهات التي يتم الخصم منها

القطاع الخاص وشركات قطاع الاعمال ولكن لايسرى هذا الخصم عند التعامل مع جهات معفاة او غير خاضعة للضريبة او تخضع لنظام الدفعات المقدمة كما سيتم شرحه لاحقا.

ثالثا نسب وعمليات الخصم

نوع النشاط	النسبة
١- المقاولات والمشتريات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم	١%
٢- (أ) الخدمات	٣%
(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	١%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥%
(د) خصومات ومنح وعمولات تمنحها شركات البترول والاتصالات والأدوات الصحية والأجهزة الكهربائية والملابس والسلع الغذائية والمنظفات والصناعات الورقية وغيرها من الشركات المخاطبة بنظام الخصم	٢%
(هـ) دعم الصادرات التي تمنحه الدولة للمصدرين	٢%

حالة عملية

قامت شركة العمدة للمقاولات شركة مساهمة مصرية بسداد مبلغ ٥٠٠٠٠ ج لشركة النورس للمقاولات قطاع خاص تضامن ماهو المبلغ الذي يتم خصمة تحت حساب الضريبة في تلك الحالة؟

الاجابة

١٠٠٠٠ ج لان نشاط الشركة مقاولات = ٥٠٠ ج

حالة عملية

قامت شركة ابناء العمدة للتوريدات بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ ج لشركة الغذاء الصحى المعفاة من الضريبة ماهى قيمة الضريبة التى يجب خصمها تحت حساب الضريبة من شركة الغذاء الصحى ؟

الاجابة

لايوجد مبالغ يتم خصمها لان شركة الغذاء الصحى معفاة من الضريبة

حالة عملية

بنك مصر قام بسداد ٣٠٠٠٠ ج ل احد المصدرين الخاضعين للضريبة ماهو مبلغ الخصم تحت حساب الضريبة التى يقوم البنك بخصمة؟

الاجابة ٣٠٠٠ ج = ١٠% × ٣٠٠٠ ج

حالة عملية

تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠ ج ل احد الاشخاص قيمة الوكالة بالعمولة ماهو المبلغ الذى يتم خصمة تحت حساب الضريبة ؟

الاجابة

٥٠٠ ج = ٥% × ١٠٠٠ ج

حالة عملية

تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠ ج ل احد الاشخاص قيمة سمسرة ماهو المبلغ الذى يتم خصمة تحت حساب الضريبة ؟

الاجابة

$$١٠٠٠ \times ٥\% = ٥٠٠ \text{ ج}$$

حالة عملية

مبلغ ١٠٠٠ ج ل احد الاشخاص الاعتبارية قيمة خصومات وعمولات ممنوحة من احدى شركات الاتصالات ماهو المبلغ الذى يتم خصمة تحت حساب الضريبة ؟

الاجابة

$$١٠٠٠ \times ٢\% = ٢٠٠ \text{ ج}$$

حالة عملية

فاتورة شراء اصول ثابتة لاحدى الشركات ماهى قيمة الخصم تحت حساب الضريبة الذى تقوم الشركة بخصمة وماهى المعالجة المحاسبية فى دفاتر الشركة المشتري ؟

شركة العالم العربى للتوريدات
والخدمات
العنوان حلوان ٣٣ اش احمد
انسى
المدينة القاهرة مامورية
ضرائب حلوان

تليفون ٠٢٠٠٠٠٠٦٠٠٠

التاريخ ١ يناير ٢٠١٩
التسجيل فى القيمة المضافة
٢٣٣-٦٠٠-٤٤٤ حلوان

فاتورة رقم (١)

عنوان العميل	
الشركة	القاهرة للتجارة والصناعة
العنوان	مدينة ٦ اكتوبر المنطقة الصناعية
المدينة	الجيزة

المنتج	الوصف	الكمية	السعر	الأجمالى جم
ماكينة خياطة	ماكينة خياطة اوفر لزوم انتاج قميص	٢٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
قطع غيار متنوعة	لزوم ماكينات الخياطة الاوفر انتاج قميص		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
	الأجمالى:			١٢٠٠٠٠
	القيمة المضافة ١٤%			١٦٨٠٠
	الاجمالي			١٣٦٨٠٠

فقط مائة وستة وثلاثون وثمانى مائة جنية لاغير

الاجابة

ثمن الاصول الثابتة المشتراة ١٢٠٠٠ ج وحيث ان الاصول الثابتة تعتبر توريدات والقانون نص على ان التوريدات نسبة الخصم ١% لذا فان الخصم تحت حساب الضريبة $12000 \times 1\% = 1200$ ج

وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالى

من مذكورين

١٢٠٠٠ ج/ الاصول الثابتة (الات ومعدات)

١٦٨٠٠ ج/ ضريبة القيمة المضافة تكون ضريبة القيمة المضافة ٥% فى حالة الات والمعدات لاغراض الصناعة

الى مذكورين

١٢٠٠ ج ضريبة الخصم تحت حساب الضريبة (١%)

١٣٥٦٠٠ ج/ الموردین او البنك او النقدية

تم فصل ضريبة القيمة المضافة على اساس ان الشركة خاضعة لضريبة القيمة المضافة

حالة عملية

لجئت الشركة الى احدى الشركات لكي تقوم بعملية فحص دورى للالات المطلوب ماهى قيمة الخصم تحت حساب الضريبة

شركة العالم العربى للتوريدات
والخدمات

العنوان حلوان ٣٣ ش احمد

انسى

المدينة القاهرة مامورية

ضرائب حلوان

تليفون ٠٢٠٠٠٠٦٠٠٠

التاريخ ١ يناير ٢٠١٩

التسجيل فى القيمة المضافة

٤٤٤-٦٠٠-٢٣٣

فاتورة رقم (٣)



عنوان العميل	
الشركة	الربيع للملابس
العنوان	غمرة
المدينة	القاهرة

الخدمة	الوصف	الكمية	السعر	الأجمالى جم
فحص	فحص دورى للاعطال والعيوب بماكينة الفرز	١	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
	الأجمالى:			٢٠٠٠٠
	القيمة المضافة ١٤%			٢٨٠٠
	الأجمالى			٢٢٨٠٠

حالة عملية

شركة العالم العربي للتوريدات

انسی

حلوان

التاريخ ٥ يناير ٢٠١٩

قاتورة رقم (٥)

444-6..

المنتج	الوصف	الكمية	السعر	الأجمالي جم
عمرة	عمل عمرة لماتور ماكينة فحص المعادن	١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
	الأجمالي:			١٠٠٠٠
	القيمة المضافة ١٤%			١٤٠٠
	الاجمالي			١١٤٠٠

الخصم تحت حساب الضريبة = $300 \times 100\% = 300$ ج لان هنا ماتم عمله يعتبر من قبيل الخدمات

نعم اذا كان الممول يخضع لنظام الدفعات المقدمة الذي يعد بديلا لنظام الخصم تحت حساب الضريبة

هو الزام بعض الجهات بتحصيل مبلغ معين من اصحاب المهن الحرة واصحاب النشاط التجارى والصناعى وتوريد المبالغ المحصلة الى مصلحة الضرائب ولكن لايسرى ذلك على الممولين الغير خاضعين للضريبة او المعفيين منها

اولا الجهات الملزمة بالتحصيل

١- أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها تقوم بالتحصيل من المحامين عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها أو مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحيه للشهر بتحصيل

مبالغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة او المحرر والمبلغ عن كل صحيفة

دعوى او طعن او محرر يكون على النحو التالى :

٥ ج من محامى مقيد بالمحاكم الابتدائية

١٠ ج من محامى مقيد بالمحاكم الاستئنافية

١٥ ج من محامى مقيد بمحكمة النقض

ولايسرى ذلك على الدعاوى المرفوعة من هيئة قضايا الدولة والمحامى الذى يخضع لضريبة المرتبات والمحامى الذى فى فترة الاعفاء.

٢ - اطباء او الاخصائيون

تقوم المستشفى بتحصيل مبلغ ٢٠ ج تحت حساب الضريبة اذا كان الطبيب خاضع للضريبة

٣ - المخلص الجمركى

تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل ٥ ج على كل بيان جمركى

٧- ماذا يقصد بنظام التحصيل تحت حساب الضريبة لاصحاب النشاط التجارى والصناعى ؟

١ - جهات تمنح تراخيص

١٠% من الرسم المقرر للحصول على تراخيص او تجديد التراخيص للاتجار بالجملة فى الخضروالفواكة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية او تلك التى تمنح تراخيص مزاوله الانشطة الحرفية

٢ - مصلحة الجمارك

فى حالة التنازل عن السلع او تظهير المستندات للغير يتم تحصيل نسبة ١% من كل من المتنازل والمتنازل له كما يتم تحصيل ١% من قيمة الواردات التى يتم توريدها للبلاد سواء للاتجار فيها او للتصنيع

حالة عملية

شركة العمدة التجارية استوردت بضاعة من الخارج تكلفه البضاعة شاملة الرسوم الجمركية والتفريغ والتحميل داخل الدائرة الجمركية ٢٠٠٠ ج ماهو المبلغ الذى سيتم تحصيله تحت حساب الضريبة فى تلك الحالة

الاجابة

٢٠٠٠ × ١% = ٢٠٠ ج

٣ - المجازر

تحصل ١٠% تحت حساب الضريبة من رسوم الذبح المقررة

٤ - اقسام المرور

١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص

٨- ماهى التزامات جهات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ؟

١ - توريد المبالغ المخصوصة او المحصلة كل ربع سنة فى موعد اقصاة اخر ابريل ويوليو واكتوبر وينابر على نموذج

٤١ خصم وتحصيل

٢ - تسليم الممول ايصال بكل مبلغ تم خصمة او تحصيله تحت حساب الضريبة

١- آخر ضريبة اقربها الممول.

٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق ان تقدم بإقرار ضريبة او كان الاقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. يقوم الممول بتقديم طلب على النموذج رقم (١ دفعات) مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.
- ٢ - بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

وزارة المالية	
مصلحة الضرائب العامة	
اسم الممول : التشابه : الضمان : تليفون : بريد الكتروني :	نموذج (١) دفعات مقدمه رقم الملف : رقم التسجيل : رقم القرار :- التاريخ المزمع :-
مطلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة	
السيد / رئيس مأمورية ضرائب تحية طيبة وبعد :- تطبيقاً لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و بالتحته التنفيذية - - يرجى التدخل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التي تبدأ في / / ٢٠٠٠ وتنتهي في / / ٢٠٠٠ مع التزامي بدفع مبلغ يعادل ٦٠% تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلاثة دفعات متساوية وفقاً لما يلي :-	
(١) آخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب.	المبلغ
أو (ب) الضريبة المقررة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها * .	المبلغ
وقد على النحو التالي :- (١) نسبة ٦٠% وقيمتها مبلغ (٢) الدفعة الاولى في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ (٣) الدفعة الثانية في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ (٤) الدفعة الثالثة في موعد لا يتجاوز : / / ٢٠٠٠ وقيمتها مبلغ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :- توقيع الممول أو وكيله الاسم : التوقيع :	
* يتم حساب نسبة الـ ٦٠% من الضريبة التي قدرها الممول في حالة عدم سبق تقديمه لإقرار ضريبي أو تقديمه لإقراره الضريبي السابق بضائع خسارة	

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول الى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه (على نموذج رقم ٢ دفعات) ، ويعتبر عدم الاخطار خلال هذه المدة رفضاً للطلب.

نموذج (٢) دفعات مقدمة رقم الملف <table border="1" style="width: 100%; height: 20px; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> </table> رقم التسجيل <table border="1" style="width: 100%; height: 20px; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">رقم الصائر :-</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">تاريخ الصائر :-</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> </table>									رقم الصائر :-		تاريخ الصائر :-		وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة منطقة ضرائب: مأمورية: العنوان: تليفون: فاكس: بريد إلكتروني:
رقم الصائر :-													
تاريخ الصائر :-													
(أخطار) بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة السيد / النشاط / العنوان / تحية طيبة وبعد: - بناء على الطلب المقدم منكم للمأمورية برقم : بتاريخ : / / بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية. - لحيطكم علماً بأن المأمورية قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية من إلى / / وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، رئيس المأمورية ختم المأمورية تحريراً في : / /													

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها في مواعيد لا تتجاوز

الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه. بطلب على النموذج رقم (٣ دفعات)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

اسم الممول :

النشاط :

العنوان :

تليفون : فاكس :

بريد الكتروني :

نموذج (٣) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :-

تاريخ الوارد :-

إخطار

بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

- يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية والسابق الالتزام به بناء على الطلب المقدم من رقم : بتاريخ : / / وموافقة المأمورية الصادرة برقم : بتاريخ : / /

- على ان يكون التعديل على النحو التالي :-

(١) تخفيض قيمة القسط الثالث

أو

(٢) عدم اداء القسط الثالث

أو

(٣) تخفيض عدد الدفعات

(ضع علامة صح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

تحريراً في : / /

توقيع الممول أو وكيله

الاسم :

التوقيع :

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار اليه في المادة (٦١) أقل من اثني عشر شهراً على أن يسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون.

ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه (٢%) مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

حالة عملية

قامت إحدى شركات الملتزمة بنظام الدفعات المقدمة في سداد ثلاث دفعات مقدماً تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجاري الذي تمارسه وذلك على النحو التالي

٨٠٠٠ في ٢٠٠٨/٦/٣٠

٨٠٠٠ في ٢٠٠٨/٩/٣٠

٨٠٠٠ في ٢٠٠٨/١٢/٣١

فاذا علمت أن الضريبة المستحقة على الشركة من واقع الاقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٨ الذي قدم الى مصلحة الضرائب هو ٥٠٠٠٠ ج

المطلوب

حساب المبلغ الذي تقوم الشركة بسدادة لمامورية الضرائب المختصة لاستكمال الضريبة المستحقة عليها مع العلم بأن الشركة قدمت اقرارها الضريبي للمامورية في ٢٠٠٩/١/١٠ وسعرا لائتمان والخصم المعلن من قبل البنك ١٤% المركزي

الحل

الضريبة المستحقة من واقع الاقرار الضريبي = ٥٠٠٠٠ ج

يخصم الدفعات المدفوعة مقدما ٨٠٠٠ ج * ٣ = ٢٤٠٠٠ ج

يخصم

العائد المستحق على الدفعة الاولى (٨٠٠٠ * ١٤% - ٢% = ١٢/٦ * ٤٨٠ = ٤٨٠ جم

العائد المستحق على الدفعة الاولى (٨٠٠٠ * ١٤% - ٢% = ١٢/٣ * ٢٤٠ = ٢٤٠ جم

العائد المستحق على الدفعة الاولى (٨٠٠٠ * ١٤% - ٢% = ١٢/٠ * ٠ = ٠ جم

ج هذا فان المستحق = ٥٠٠٠٠ قيمة الضريبة - (٢٤٠٠٠ المسدد + ٤٨٠ + ٢٤٠) = ٢٥٢٨٠ جم

ويلاحظ تم احتساب الفائدة للدفعة الاولى عن مدة ٦ شهور من ٣٠ يونية حتى ٣١ ديسمبر

والدفعة الثانية من ٣٠ سبتمبر حتى ٣١ ديسمبر

والعائد الذي تم احتسابه هو سعر الائتمان المعلن مخصصا منه ٢% طبقا لنص المادة ٦٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١١- متى يتم اعفاء الممول من نظام الدفعات المقدمة ؟

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في اى من الحالتين الاتيين :

١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة او الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح

الفعالية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة	نموذج (٦) دفعات مقدمة رقم الملف					
منطقة ضرائب : مأمورية : العنوان : تليفون : بريد إلكتروني :	رقم التسجيل : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">رقم صادر :-</td> <td style="width: 50%;">تاريخ صادر :-</td> </tr> <tr> <td> </td> <td> </td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 100%;">موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول</td> </tr> </table>	رقم صادر :-	تاريخ صادر :-			موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول
رقم صادر :-	تاريخ صادر :-					
موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول						
إخطار بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة						
السيد / النشاط : العنوان :						
تحية طيبة وبعد :						
- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية والتي تقتضى بإعفاء من تطبيق النظام في أي من الحالتين الآتيتين:- * - تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبتين متتاليتين. ٢ - حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة. نحيطكم علماً بإعفائكم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : بتاريخ : / / والعودة إلى خضوعكم للنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبنود رقم () : مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.						
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :						
تحريراً في : / /						
رئيس المأمورية						

١٢- متى يتم حرمان الممول من نظام الدفعات المقدمة ؟

للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. على نموذج ٧ والفروق الجوهرية ان تزيد الأرباح الفعلية عن المقدرة بمعرفة الممول في كل سنة يطبق فيها نظام الدفعات المقدمة بنسبة ٢٠% ولتفادي ذلك يمكن للممول زيادة الدفعة الأخيرة لتناسب مع أرباحه الفعلية

وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة منطقة ضرائب : مأمورية : العنوان : تليفون : بريد الكتروني :	نموذج (٧) دفعات مقدمة رقم الملف رقم التسجيل رقم صافي : تاريخ صادر : موصى عليه مصحوبا بعم الوصول
--	---

إخطار

بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /

العنوان :

تحية طيبة وبعد :

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- تحيطكم علماً بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : بتاريخ : / / وذلك اعتباراً من الفترة الضريبية التي تبدأ في / / ٢٠٠٠

- وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتي تجاوزت نسبتها ٢٠% من الأرباح المقدرة.

مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

تحريراً في : / /

رئيس المأمورية

.....

١٣- هل يحق للممول الاختيار بين نظام الدفعات المقدمة والخصم تحت حساب الضريبة ؟

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة . وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول الى مأمورية الضرائب المختصة . قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه (على نموذج رقم ٢ دفعات) ، ويعتبر عدم الاخطار خلال هذه المدة رفضاً للطلب.

١٤- هل يحق للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة ؟

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة ويلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وذلك بالشرطين الآتيين :-

١- أن يكون طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام

٢- أن يتقدم بطلب الى مأمورية الضرائب خلال تسعين يوماً على الأقل قبل بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات اعتباراً منها (على نموذج رقم ٤ دفعات)

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب إلا في حالة عدم توفر أحد الشروط السابقة ، وعليها أن تخطر الممول بقرارها بالرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب (على نموذج رقم ٥ دفعات) وإلا اعتبر عدم الاخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

مصلحة الضرائب العامة

..... **13.5**

..... فقیہ :

بريد الكتروني:

رقم الملف

رقم التسجيل

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم السور:-

تاریخ الوارد:-

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة *

تحتية وطنية بعدد

 0.98 ± 0.03 and 0.99 ± 0.01 for the two cases, respectively.

[Home](#)
[About Us](#)
[Contact Us](#)
[Privacy Policy](#)
[Terms of Service](#)

الضريبة..... والمسبق الالتزام به بناء على موافقة المأمورية الصادرة لنا برقم :

وبذلك بناءً على المرفقات التالية المرفقة لتوافق المرفق الخاصة بالاعول في هذا النظام :-

(١) تم تطبيقه، النظام خلال الفترة من () إلى ()

(٢) بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد.

(٢) بيان بالدفعات السابقة ومستندات المداد.

التوقيع :

نموذج (٥) دفعات مقدمه رقم الملف رقم التسجيل <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 5px;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">رقم صاصر :-</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">تاريخ الصاصر :-</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> </table>	رقم صاصر :-		تاريخ الصاصر :-		وزارة المالية بمصلحة الضرائب العامة منطقة ضرائب : مأمورية : العنوان : تليفون : فاكس : بريد الكتروني :
رقم صاصر :-					
تاريخ الصاصر :-					

إختر
برفض طلب الممول بالمدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد /

العنوان :

تحية طيبة وبعد !!

- إشارة إلى الطلب المقدم منكم بالمدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتباراً من الفترة الضريبية تحت رقم : بتاريخ / / تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علماً برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية:-

..... (١)

..... (٢)

..... (٣)

..... (٤)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام !!

تحريراً في : / /

رئيس المأمورية

.....

١٩- القيمة المضافة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

١- متى صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة المصرى رقم ٦٧ ؟

الاجابة

صدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦

٢- ماهو القانون السابق لصدور القانون ٦٧ القيمة المضافة ؟

الاجابة

القانون ١١ لسنة ١٩٩١

٣- ماهى المدة التى يستمر العمل فيها للجان التوفيق والتظلمات طبقا لقانون ضريبة المبيعات السابق لصدور القانون ؟

الاجابة

استمرار العمل بلجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لقانون الضريبة الغامة على المبيعات لمدة ثلاث شهور وبعد ذلك كل الطعون التى لم يفصل فيها تحال الى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٤- متى يستمر تسجيل المسجل فى ضريبة المبيعات برقم تسجيله السابق فى ضريبة القيمة المضافة ؟

الاجابة

اولا: استمرار المسجل فى ظل احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات اذا بلغ او تجاوز حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون وهو ٥٠٠ الف ج كما يستمر استمرار تسجيل المستورد الذى يستورد سلعة خاضعة للضريبة مهما كان حجم تعاملاته.

ثانيا : المنتج او المستورد لسلعة من سلع الجدول الخاضعة لقانون القيمة المضافة مطالب بالتسجيل فورا وعليه الالتزام باحكام هذا القانون .

ثالثا: يلتزم المسجل بتوريد الضريبة وفق اقراره فى المواعيد المقررة قانونا

رابعا: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

خامسا: يعتبر المسجل متهربا فى حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المدة التى حددها القانون وهى خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وايضا عدم سداد الضريبة المستحقة فى المواعيد المقررة قانونا .

سادسا: يحق للمصلحة تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة وللمسجل الحق فى الطعن وفقا لاحكام القانون

٥- متى يُلغى تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق؟

الاجابة

الغاء تلقائي للتسجيل لكل من لم يبلغ حد التسجيل الا اذا طلب خلال ستين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون استمرار تسجيله

٦- ماهي التزامات من كان مسجلا في ظل قانون ضريبة المبيعات والغي تسجيله في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة؟

الاجابة

- ١- من الغى تسجيله عليه تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء والفترات التي لم يحل ميعاد تقديم اقرارها خلال ثلاثين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢- من الغى تسجيله عليه تقديم بيان بارصدة اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات خلال ثلاثين يوم من العمل بهذا القانون .
- ٣- من الغى تسجيله عليه الالتزام باداء ما يستحق عليه من ضرائب خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٤- من الغى تسجيله عليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها .

٧- ماهي الاجراءات المطلوبة في حالة استمرار التسجيل لمن لم يبلغ حد التسجيل ؟

الاجابة

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في إستمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الإستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الإلتزام بما يلي:

١. تسليم شهادة التسجيل.
٢. الإمتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون.
٣. تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم ١٢٢ ض.ق.م خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون.
٤. تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون
٥. أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.
٦. الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون

٨- ماهي المدة التي يجب على المسجل المستمر ومن الغى تسجيله الاحتفاظ فيها بالدفاتر والسجلات ؟

الاجابة

لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون

٩- ماهو موقف المسجلين الجدد الذين لم يبلغوا حد التسجيل ؟

الاجابة

يُلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله. وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيئاً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكن موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن من ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.

١٠- في ظل العمل بأحكام هذا القانون هل يحق خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه؟

الاجابة

يحق للمسجل خصم قيمة الضريبة التي يعبر عنها الرصيد الدائن قبل سريان احكام هذا القانون فلو احد المسجلين لدية رصيد دائن طبقا للقانون السابق ١٠٠ الف ج وقام ببيع سلع تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة ١٣٠٠٠٠ ج فان هذا المسجل مطالب بتوريد فقط ٣٠٠٠٠ ج طبقا لهذا القانون .

المسجل له الحق في خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات فلو افترضنا احد المسجلين في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات قام بسداد ١٠٠٠٠ ج قيمة ضريبة مبيعات محصلة من احد العملاء الذي قام بشراء سلع بمبلغ ١٠٠ الف ج ولكن العميل في ظل قانون القيمة المضافة قام برد ما يعادل قيمته ٢٠٠٠٠ ج سلع في تلك الحالة يحق للمسجل خصم ٢٠٠٠ ج قيمة الضريبة على مردودات المبيعات للمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول من ضريبة المبيعات السابق سدادها وذلك بالنسبة لسيارات الركوب التي في حوزته قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن ذات السيارات السلع والخدمات المصدرة للخارج يحق للمسجل استرداد الضريبة على المدخلات وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقا لما يقرره القانون

١١- ماهو الموقف بالنسبة لما ما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات، ؟

الاجابة

المسجل الذي قام بشراء آلات ومعدات وأجزائها وقطع غيار في ظل القانون السابق يحق له طبقا لهذا القانون خصم الضريبة التي تم سدادها من الضريبة التي قام بتحصيلها طبقا لقانون القيمة المضافة

مثال :

احد المسجلين في ضريبة المبيعات كان قد اشترى آلات ومعدات وقطع غيار وسدد عنها ضريبة مبيعات ٢٠٠٠٠ ج وقبل صدور قانون القيمة المضافة قام بخصم ١٠٠٠٠ ج وقام ببيع سلع في ظل قانون القيمة المضافة يستحق عليها ضريبة ١٥٠٠٠ ج فانه في تلك الحالة مطالب بسداد ٥٠٠٠ ج فقط

١٢- على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، ما لمقصود بتوفيق الأوضاع ؟

الاجابة

يقصد بتوفيق الأوضاع إتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

١. التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول.

٢. الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة.

٣. إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة.

٤. الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة.

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول

المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة

١٣- نقاش ماهو الفرق بين المكلف والمسجل ؟

الاجابة

- المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.
- المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٤- ماهو المقصود بالشخص المرتبط ؟

الاجابة

• الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

١٥- من هو المستورد المطالب بالتسجيل ؟

الاجابة

• المستورد : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد.

١٦- مالمقصود بالضريبة الإضافية؟

الاجابة

• الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١.٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة

١٧- مالمقصود بعملية البيع وفي أى الحالات يكون المسجل مطالب بتحصيل الضريبة وتوريدها ؟

الاجابة

- البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أهمها أسبق :
 - o إصدار الفاتورة.
 - o تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.
 - o أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

١٨- ماهو الفرق بين الاستهلاك الشخصى والاستخدام الخاص للسلعة ؟

الاجابة

- الاستهلاك الشخصى : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط .
- الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها استخداماً خاصاً.

١٩- ماهى الحالات التى لاتعد من حالات البيع الخاضع للضريبة ومن قبيل الخدمات غير الخاضعة للضريبة ؟

الاجابة

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة:

١. انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية.

٢. ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى أخرى.

كما لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:

١. الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.

٢. الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة.

٣. الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها.

٤. الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.

٥. عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض

٦. عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٢٠- ماهو سعر الضريبة طبقاً للقانون ٦٧ القيمة المضافة ؟

الإجابة

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، [على أن يخصص نسبة (١%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية]، واستثناءً مما تقدم ذلك سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- منذ صدور القانون وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ سعر الضريبة العام ١٣% وبدء من أول يوليو ٢٠١٧ سعر الضريبة العام ١٤% .
 - يستثنى مما سبق الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث ان سعر الضريبة هنا (٥%) عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب
 - سعر الضريبة صفر على السلع والخدمات المصدرة للخارج .
- بمعنى

- لو لدينا سلعة تم بيعها في أول أكتوبر ٢٠١٦ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالسعر العام فأن قيمة الضريبة في تلك الحالة = ١٠٠٠٠ ج × ١٣% = ١٣٠٠ ج ولكن

إذا تم بيعها في أول يوليو ٢٠١٧ فأن قيمة الضريبة في تلك الحالة = ١٠٠٠٠ ج × ١٤% = ١٤٠٠ ج

- اما بالنسبة للآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة يكون احتساب الضريبة على النحو التالي بفرض شراء آلات ومعدات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج = ١٠٠٠٠٠ ج × ٥% = ٥٠٠٠ ج.
- التصدير هنا المشرع جعله خاضع للضريبة بسعر صفحتى يتسنى للمصدر استرداد الضريبة على مداخلته طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية حيث ان لو تم اعتبار التصدير معفى في تلك الحالة كانت

الضريبة المسددة على المدخلات جزء من التكلفة وبالتالي ارتفاع تكلفة المنتج ولكن رغبة من المشرع في تشجيع التصدير والمصدرين جعل التصدير خاضع بسعر صفر.

٢١- من هم المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة؟

الإجابة

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١. المنتجون.

٢. المستوردون.

٣. مؤدو الخدمات.

٤. وكلاء التوزيع.

٥. المصدرون.

٦. التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

٧. الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.

الخلاصة

لقد حدد القانون بأن يتم الاقرار عن الضريبة وتوريدها شهريا مع فترة سماح ٦٠ يوم فيما عدا شهر أبريل من كل عام آخر موعد لتقديمه هو ٦/١٥ حتى يتسنى للدولة اعداد ميزانيتها وبناء على ذلك فإن آخر موعد لتقديم اقرار شهري يناير هو ٣١ مارس وشهر فبراير ٣٠ ابريل وهكذا والا استحققت عنه غرامة عدم تقديم الاقرار بالاضافة الى الضريبة الاضافية

٢٢- متى تستحق الضريبة بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي؟

الإجابة

تستحق الضريبة على القيمة المضافة إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون بتحقيق واقعة البيع أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف، والبيع كما عرفته المادة الأولى من التعاريف بالفصل الأول من هذا القانون بأنه:

"إنتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أمها أسبق:

-إصدار الفاتورة.

-تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

-أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة".

في ضوء نص المادة السابق يتضح أن المشرع لم يقتصر على اعتبار واقعة البيع للسلعة أو أداء الخدمة كواقعة منشئة للضريبة فقط بل أضاف وقائع أخرى وأعتبرها في حكم البيع ، وجعل الضريبة تستحق عليها أيا كان شكل البيع فيها سواء كان بالأجل أو التقسيط أو بالعينة أو بالعربون أو البيع المشروط بتركيب البضاعة أو فحصها وغيرها من حالات التعاقد ، ويطلق البعض على الأشكال الأخرى من البيع "حالات البيع الحكمي" .

ونتيجة لما تقدم يعد بيعاً في حكم القانون مايلي أيهما أسبق:

-إصدار الفاتورة:

أعتبر المشرع أن مجرد إصدار فاتورة البيع للمشتري واقعة منشئة للضريبة حتى ولو لم يتقاضى البائع ثمنها أو تقاضى جزء منها أو حتى ولم يقم البائع بتسليم هذه السلعة...

-تسليم السلعة أو أداء الخدمة:

أيضاً أعتبر المشرع واقعة تسليم السلعة من البائع إلى المشتري أو القيام بأداء الخدمة دون أن يتقاضى ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء منها واقعة إستحقاق للضريبة...

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة....

كما أعتبر أيضاً المشرع تحصيل السلعة أو جزء منها (العربون) بمثابة واقعة منشئة للضريبة على القيمة المضافة حتى ولو لم تصدر فاتورة بقيمة هذه السلعة أو الخدمة أو لم يتم تسليم تلك السلعة أو أداء هذه الخدمة....

وفي حالة تحقق أى حالة من حالات البيع السابقة أيهما أسبق ، يتعين على المسجل الأقرار عنها في ذات الإقرار الشهري الذي صدرت خلاله الفاتورة أو تسليم السلعة أو أداء الخدمة أو تحصيل ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء من هذا الثمن....

مثال توضيحي على الحالة الثالثة من حالات البيع الحكمي

في ١٥ يناير ٢٠١٧ تقاضت شركة مسجلة مبلغ ٢٠ ألف جنيه مقدم حجز سيارة سيتم تسليمها خلال ٦٠ يوماً، أى في ٢٠١٧/٣/١٥ ، فإذا كان إجمالي ثمن السيارة وضريبتها كالآتي:

قيمة السيارة ٢٠.٠٠٠ جنيه.

ضريبة الجدول ٢.٠٠٠ جنيه (١%).

ضريبة قيمة مضافة ٢٦٢٦٠ جنيه (١٣%).

(٢٠.٠٠٠ ج + ٢.٠٠٠ ج) × ١٣% = ٢٦٢٦٠ ج.

إجمالي قيمة السيارة = ٢٢٨٢٦٠ ج

(٢٠.٠٠٠ ج + ٢.٠٠٠ ج + ٢٦٢٦٠ ج).

وبالتالى عند تقاضى الشركة العربون ومقداره ٢٠ ألف جنيه يجب أن تتقاضى أيضاً من العميل بجانب العربون قيمة الضريبة كاملة على السيارة وقدرها ٢٨٢٦٠ جنيه (٢٠٠ ج + ٢٦٢٦٠ ج). وتسديدها مع إقرار شهر يناير الذى يقدم فى ٢٠١٧/٣/٣١ ، أو تحمل عبء السيولة المالية وسداد الضريبة كاملة قبل تحصيلها من المشتري.

وعند تسليم السيارة فى ٢٠١٧/٣/١٥ سيقوم المسجل بتحصيل باقى ثمن السيارة وقيمة الضريبة كاملة من المشتري (فى حالة تحمل المسجل عبء سداد الضريبة كاملة) وإصدار فاتورة بذات تاريخ تسليم السيارة ، ويثبت على الفاتورة المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٥ أنه سبق سداد الضريبة (جدول ومضافة) فى الأقرار الشهري عن يناير ٢٠١٧ وليس عن مارس ٢٠١٧.

وبالرغم أن واقعة بيع السلعة المحلية أو تأدية الخدمة هى الواقعة الأصلية لإستحقاق ضريبة القيمة المضافة ، إلا أن القانون قد أشتمل على حالات أخرى للبيع الحكيمى بخلاف ما سبق يستحق عنها الضريبة وهى:

(١) استعمال المسجل السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى:

هو استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض غير متعلقة بالنشاط. كأن يقوم منتج أجهزة موبيليا بنقل أحد الحجرات من إنتاج المصنع لمنزله الخاص وتحسب الضريبة هنا على اساس سعر البيع

(٢) استعمال المسجل للسلعة أو الخدمة إستخدام خاص:

هو استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض متعلقة بالنشاط...مثال على ذلك استخدام منتج سيارات بتخصيص سيارة من إنتاج المصنع لإستخدامها فى نشاطه وتحسب الضريبة على اساس تكلفتها

(٣) التصرف فى السلعة أو الخدمة بأى من التصرفات القانونية.

الهيئة والمقايسة أو التبرع عدا التبرعات والهدايا للجهاز الأدارى للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية

٢٣- متى تستحق الضريبة بالنسبة لتأدية الخدمة فى السوق المحلى؟

الاجابة

نفس اجابة السؤال السابق

٢٤- متى تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ؟

الاجابة

تستحق الضريبة على السلع المستوردة أيا كان الغرض من إستيرادها بما فى ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصى أو الإستخدام الخاص وذلك فى مرحلة الإفراج عنها فى الجمارك ، أى بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة بشأنها.

٢٥- متى تستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة ؟

الاجابة

تستحق الضريبة أيضاً بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدي بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.....

٢٦- متى تستحق الضريبة في حالة الاستخدام الخاص أو الاستهلاك الشخصي ؟

الإجابة

الاستخدام الخاص تستحق الضريبة عند استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط...مثال على ذلك استخدام منتج سيارات بتخصيص سيارة من إنتاج المصنع لإستخدامها في نشاطهوتحسب الضريبة على اساس تكلفتها

الاستهلاك الشخصي تستحق الضريبة عند استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط. كأن يقوم منتج أجهزة موبيليا بنقل أحد الحجرات من إنتاج المصنع لمنزله الخاص وتحسب الضريبة هنا على اساس سعر البيع

٢٧- ماهو موقف السلع العابرة من الضريبة ؟

الإجابة

لا تستحق الضريبة على: السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

٢٨- ماهو موقف انتقال السلعة من مرحلة انتاج الى مرحلة اخرى ؟

الإجابة

لا تستحق الضريبة على: انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .

٢٩- ماهو موقف انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ؟

الإجابة

لا تستحق الضريبة على: انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .

٣٠- السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد ماهو سعر الضريبة ؟

الإجابة

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.

٣١- ماهو سعر الضريبة على السلع أو الخدمات الواردة لهذه لمشروعات المناطق الحرة اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة ؟

الاجابة

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

٣٢- ماهو الموقف في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته؟

الاجابة

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق (بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) . وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها . ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

٣٣- هل تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً للضريبة على القيمة المضافة ؟

الاجابة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

تعرف الواقعة المنشأة للضريبة بصفة عامة بأنها التصرف أو الفعل الذي إن تم استحققت الضريبة، بمعنى آخر هو الوقت الذي يلزم فيه تحميل السلعة أو الخدمة بالضريبة....

وترجع أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة إلى مراقبة تنفيذ المسجل في تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالمواعيد التي يتعين توريد قيمة الضريبة فيها إلى مصلحة الضرائب ومدى إمكانية توقيع العقوبات المنصوص عليها بقانون القيمة المضافة عليه في حالة عدم الالتزام بالمواعيد القانونية للتوريد، فضلاً عن أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة في حساب مدة التقادم الذي يسقط حق الدولة بعدها في المطالبة بالضريبة المتسحقة لها.....

٣٤- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة؟

الاجابة

هناك بعض الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدي بصفة منتظمة دون إنقطاع فتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة، مثال ذلك خدمات المقاولات وخدمات الاتصالات التليفونية، وقد أقرت المادة رقم (٣٣) من القانون أن الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي واقعة إصدار الفاتورة حتى ولو كان تالياً لأداء الخدمة مفاد ما تقدم أنه في حالة حصول شركة المقاولات على دفعة مقدمة أو قامت بتنفيذ الأعمال قبل إصدار المستخلص، فلا يتعين عليها الأقرار عن قيمة هذه الدفعة المقدمة أو الأعمال المنفذة في ذات الشهر الذي

حصلت فيه على الدفعة أو بتنفيذ الأعمال على النحو المتبع في السلع والخدمات العادية، لأن الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة كما سبق القول في الخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي إصدار الفاتورة أو المستخلص.

وقد نصت المادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية بشأن تطبيق المادة رقم (٣٣) من القانون على أنه في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١. خدمات الاتصالات والفاكس.

٢. خدمات مقاولات التشييد والبناء.

٣. خدمات النظافة والحراسة.

٤. خدمات نقل البضائع والمواد.

٣٥- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة على سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون؟

الإجابة

ضريبة الجدول كما جاء بالمادة الأولى من التعاريف من الباب الأول من القانون هي: "ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو إستيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك."

فهي ضريبة عينية أو قيمية فرضها القانون بفئة ضريبة محددة لكل سلعة أو خدمة وردت بجدول أرفق بالقانون، وتنقسم السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط، ولا تخضع لضريبة القيمة المضافة، ويبلغ عددها (١٣) مجموعة على سبيل الحصر، وهذه تخضع للضريبة مرة واحدة ولا تخضع للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون.

القسم الثاني: وهي تشمل سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول أو لآثم تضاف ضريبة الجدول على سعر السلعة أو الخدمة، ويحتسب عنها ضريبة القيمة المضافة وفقاً للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون. وقد تناولت المادتين (٣٦)، (٣٨) من القانون الواقعة المنشئة لضريبة الجدول في النقاط التالية:

١) الواقعة المنشئة لضريبة الجدول هي واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة الواردة بالجدول لمرة واحدة في السوق المحلي إن كانت محلية الإنتاج أو عند الأفراج الجمركي إن كانت مستوردة، أو عند تلقي الخدمة في مصر (إذا كانت خدمة مستوردة)....

٢) لا يعاد فرض الضريبة عليها مرة أخرى مهما تعددت مراحل تداولها في السوق المحلي إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التقنية أو الطحن....

وقد نصت المادة رقم (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

(أ)- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي.
(ب)- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.
(ج)- بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقى الخدمة بمصر.
ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة.
وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.
(٣) تستحق الضريبة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية مع تحديد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ...
وقد بينت هذا الأمر المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بالفقرة الأولى عندما نصت على سريان المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليها أعلاه على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون.

٣٦- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة في حالة التوقف عن النشاط؟

الإجابة

أورد القانون وقائع أخرى بخلاف البيع الفعلي أو الحكمي وأعتبرها واقعة منشئة للضريبة ، وهو ما يطلق عليه "التوقف عن النشاط" وذلك كما جاء بنص المادة رقم (٨) من القانون:
"في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون".
وقد نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق المادة (٨) من القانون بما يلي:
" يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف)".
في ضوء نص المادة (٨) سألته الذكر تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع التي تكون في حوزة المسجل وقت التوقف عن ممارسة النشاط المتعلق بالسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن تحقق واقعة بيعها....
وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها...كما هو مبين بنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون سألته الذكر...

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. بمعنى آخر لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي في حوزة هذا المسجل في حالة توقف المنشأة عن ممارسة النشاط وبيع المنشأة لطرف آخر ، أو أن يكون الطرف المشتري (الخلف للبائع) مسجلاً لدى المصلحة أو قام بتسجيل نفسه بعد الشراء مباشرة...على النحو المبين بنص المادة (٨) من القانون سألته الذكر....

٣٧- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة في حالة توزيع السلعة بمعرفة الوكلاء؟

الإجابة

وكيل التوزيع هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر، يساعد المكلف في توزيع السلع أو أداء الخدمات بنفس أسعار المكلف دون زيادة .
وفي ضوء نص المادة رقم (١) من القانون يعتبر وكيل التوزيع من ضمن المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة مهما كان حجم معاملاته...
وفي حالة قيام الوكلاء بتوزيع السلعة لحساب المكلف (الموكل) ، فإن إنتقال السلعة من المكلف إلى الوكيل لايعتبر واقعة منشئة للضريبة ، وإنما تستحق الضريبة عند قيام الموزع ببيع هذه السلعة لحساب المكلف بنفس أسعاره.

٣٨- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة وجود خصم تجارى ؟

الإجابة

هذا الخصم لايسجل بدفاتر البائع او المشتري ولذا يتم تسجيل السلعة بالقيمة الصافية الواردة بالفاتورة وتحسب الضريبة على القيمة بعد الخصم ولكن اذا قام البائع بمنح خصم اضافى غير الخصم التجارى فان مصلحة الضرائب لاتعترف بهذا الخصم

حالة عملية

شركة الرحمة التجارية قامت ببيع بضائع الى شركة النورهان بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وكان هناك خصم تجارى قدرة ١٠% فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى ستدرج بالفاتورة

الإجابة:

$$\text{الخصم} = ٢٠٠٠٠ \times ١٠\% = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{القيمة الصافية للتعامل} = ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة} = ١٨٠٠٠ \times ١٤\% = ٢٥٢٠ \text{ ج}$$

٣٩- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة وجود خصم نقدى ؟

الإجابة

وهو المعلق على شرط كخصم الكمية او خصم تعجيل الدفع والمصلحة لاتعتمد بهذا الخصم ولذا تحسب الضريبة على القيمة قبل الخصم

حالة عملية

شركة حسام الدين التجارية قامت ببيع سلعة الى شركة الرحمة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج بالاجل وكانت شروط السداد ان تحصل شركة نورهان على خصم ١٠% اذا تم السداد خلال اسبوع وقد تم السداد فماهى قيمة الضريبة التى يجب على شركة حسام الدين تحصيلها

الإجابة

الضريبة = ٢٠٠٠٠ × ١٤% = ٢٨٠٠ ج وذلك لان الخصم معلق على شرط فلايعتمد به ويتم احتساب الضريبة وتحصيلها قبل الخصم

٤٠- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة البيع بالمقايضة ؟

الاجابة

يقصد به ان احدى الشركات على سبيل المثال قد حصلت على عدد ٢ تكييف سعر التكييف ٥٠٠٠ ج مقابل حصول الشركة الاخرى على ثلاجة بسعر ١٠٠٠٠ ج فماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

تحدد القيمة وفقا لقوى السوق ولا بد ان تقوم كل شركة باصدار فاتورة ضريبية بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وادراج ضريبة القيمة المضافة بها وقدرها ١٤٠٠ ج

٤١- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة السلع التى تباع بنظام المزاد؟

الاجابة

حالة عملية

قام احد المشتريين بشراء لوحة بالمزاد بمبلغ ٧٠٠٠ ج وقام بسداد ١٠٠٠ ج رسوم دلالة ورسوم اخرى فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى يجب سدادها

الاجابة:

الفاتورة $8000 = 1000 + 7000$ ج

الضريبة $1120 = 14\% \times 8000$ ج

اجمالى الفاتورة $9120 = 1120 + 8000$ ج

٤٢- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة بيع المخلفات الصناعية؟

الاجابة

باعت شركة نورهان مخلفات صناعية بمبلغ ١٠٠٠ ج علما بان المنتج الاصلى معفى من الضريبة ماهى قيمة الضريبة على تلك المخلفات

- الاجابة المخلفات الناتجة عن سلع معفاة من الضريبة تعتبر معفاة ايضا .

باعت شركة نورهان مخلفات صناعية بمبلغ ١٠٠٠ ج علما بان المنتج الاصلى خاضع للضريبة ماهى قيمة الضريبة على تلك المخلفات

الاجابة

- المخلفات الناتجة من سلع خاضعة للضريبة تخضع للضريبة بنفس معدلات السلعة الاصلية . بناء على ذلك

قيمة الضريبة $140 = 14\% \times 1000$ ج

٤٣- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة بيع المنتج النهائى المعيب ؟

الاجابة

تفرض الضريبة على اساس القيمة الفعلية بنفس سعر الضريبة للسلعة السليمة

حالة عملية

شركة الهنا للمفروشات المنزلية باعت منتج معيب من منتجاتها سعر المنتج سليم ١٠٠٠ ج ونظرا لان المنتج معيب تم بيعه بمبلغ ٥٠٠ ج فما هي ضريبة القيمة المضافة اذا علمت ان المنتج يخضع للضريبة بالسعر العام ١٤%؟

الاجابة

$$٥٠٠ \times ١٤\% = ٧٠ ج$$

٤٤- ماهي القيمة الخاضعة للضريبة في حالة الاستخدام الخاص ؟

الاجابة

يقصد به استخدام السلعة المنتجة بواسطة الشركة في اغراضها وتحدد قيمة السلعة الخاضعة للضريبة هنا على اساس التكلفة

حالة عملية

شركة X لللاثا قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام خاص اى لموظفيها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% ففى تلك الحالة الضريبة المستحقة هنا هي ١٣٠٠٠ ج

٤٥- ماهي القيمة الخاضعة للضريبة في حالة الاستهلاك الشخصى ؟

الاجابة

يقصد بـ استخدام السلعة في اغراض غير اغراض النشاط اى غرض شخصى كان يقوم صاحب مصنع ثلاجات بسحب ثلاجة من منتجات الشركة فاذا كانت تكلفة الثلاجة ٨٠٠٠ ج وسعر البيع ١٠٠٠٠ ج فان الضريبة المستحقة على تلك الثلاجة = $١٠٠٠٠ \times ١٤\% = ١٤٠٠ ج$

حالة عملية

شركة X لللاثا قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام شخصى اى لمالكها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠٠ ج وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% اذا كانت للاستهلاك الشخصى اى لاصحاب الشركة وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% فان الضريبة المستحقة هي $١٢٠٠٠٠ \times ١٣\% = ١٥٦٠٠ ج$

٤٦- ماهي القيمة الخاضعة للضريبة في حالة السلع المستعملة ؟

الاجابة

اذا قام المكلف ببيع السلعة بعد استعمالها محليا لمدة سنتين فاكثر تكون القيمة الخاضعة للضريبة لتلك السلعة بواقع ٣٠% من قيمتها البيعية وذلك بالشروط التالية مجتمعة

- (١) تم شراء السلعة جديدة بواسطة المكلف
 - (٢) استعملت بواسطة المكلف مدة لاتقل عن سنتين
 - (٣) ان يتم بيعها بواسطة المكلف
- في حالة عدم توافر شرط من الشروط السابقة يكون وعاء الضريبة كامل قيمتها البيعية

حالة عملية

اشترت شركة البسمة الصناعية سلعة جديدة بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج وبعد سنتين من الاستخدام قامت ببيع السلعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج فما هو قيمة وعاء الضريبة وقيمتها اذا كان السعر العام ١٤ %

الاجابة

السلعة مشتراة جديدة وتم استخدامها لمدة سنتين لذا فان وعاء الضريبة يتمثل في ٣٠ % من القيمة البيعية

$$٣٠٠٠٠ \times ٣٠ \% = ٩٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة المستحقة} = ٩٠٠٠ \times ١٤ \% = ١٢٦٠ \text{ ج}$$

٤٧- كيف يتم تحديد القيمة الخاضعة للضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ؟

الاجابة

بالنسبة للسلع المستوردة تتحدد القيمة الخاضعة للضريبة طبقاً لنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون على النحو التالي :

"...تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية".
في ضوء هذا النص يمكن القول أن القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها عن الجمارك تتمثل في الأتي:

قيمة السلعة للأغراض الجمركية	xx
التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالسلعة	xx
حتى ميناء الوصول...	
القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية.	xxx
+الضريبة الجمركية	xx
+الضرائب والرسوم الأخرى(مثل رسوم دعم صناعة معينة)	xx
وعاء الضريبة على القيمة المضافة في مرحلة الإفراج الجمركي	xxx

مع مراعاة ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة

حالة عملية

أستوردت إحدى الجهات رسالة من الخارج بلغت قيمة المبالغ المنصرفة عليها النحو التالي :
 ٥٠٠٠ دولار من واقع فاتورة المورد الأجنبي ، ومصاريف شحن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، ومصاريف تفريغ بالميناء في
 مصر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وتكلفة تأمين ٢ دولار لكل وحدة (بلغ عدد الوحدات بالرسالة (٦٠٠ وحدة) ،
 ومصاريف نقل داخلي بعد الخروج من المنطقة الجمركية مبلغ ٦٠٠ جنيه.

- تم تحصيل رسم دعم من المستورد عن السلعة محل الأستيراد (وليكن دعم صناعة الجلود)
 بمعدل ٢% من القيمة..

- تم تخفيض القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠% بموجب قرار من
 رئيس الجمهورية.

- تم بيع الرسالة بالكامل (٦٠٠ وحدة) بمبلغ ١٠٠ ج للوحدة شاملة ضريبة القيمة المضافة.

- معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ، ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٣%، والسلعة ليست
 من سلع الجدول، وسعر تحويل الدولار الجمركي ١٢ ج للدولار.

فى ضوء بيانات هذا المثال يتم حساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على السلعة عند
 الأفراج الجمركي وعند البيع في السوق المحلي على النحو التالي:

أولاً: ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الأفراج الجمركي:	
قيمة السلعة = ٥٠٠٠ دولار × ١٢ ج =	٦٠٠٠٠ ج.
+ مصاريف شحن =	٣٠٠٠ ج.
+ مصاريف تفريغ بالميناء =	٢٠٠٠ ج.
+ مصاريف التأمين (٦٠٠ وحدة × ١٢ ج × ٢ دولار) =	٢٨٤٠٠ ج.
القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية	٧٩٤٠٠ ج
(-) تخفيض القيمة المتخذة =	لحساب الضريبة
الجمركية (بموجب قرار الجمهوري)	
(٧٩٤٠٠ ج × ١٠%) =	(٧٩٤٠٠ ج)
وعاء الضريبة الجمركية =	٧١٤٦٠ ج
+ الضريبة الجمركية (٧١٤٦٠ ج × ٢٠%) =	١٤٢٩٢ ج
+ رسم الدعم (٧١٤٦٠ ج × ٢%) =	١٤٣٠ ج.
وعاء ضريبة القيمة المضافة =	٨٧١٨٢ ج.
ضريبة القيمة المضافة (٨٧١٨٢ ج × ١٣%) =	١١٣٣٤ ج.
ثانياً: ضريبة القيمة المضافة عند بيع السلعة في السوق المحلي:	
ثمن البيع شامل الضريبة = ٦٠٠ وحدة × ١٠٠ ج = ٦٠٠٠٠ جنيه.	
الضريبة المحصلة من العملاء = ٦٠٠٠٠ ج × ١٣/١١٣ = ٦٩٠٣ جنيه.	
ثمن البيع (بدون ضريبة) = ٦٠٠٠٠ ج - ٦٩٠٣ ج = ٥٣٠٩٧ جنيه.	
مصاريف النقل الداخلي لا يعتد بها عند حساب ضريبة القيمة المضافة ، حيث أن العبارة بالمصاريف المتعلقة بالسلعة حتى ميناء الوصول إلى مصر.	

حالة عملية

قامت شركة العمدة المسجلة باستيراد ٥٠٠ تليفون محمول وكانت فاتورة المورد الاجنبى ٨٠٠٠ دولار وبلغت عمولة السمسار ١٠٠٠٠ ج ونولون الشحن ١٠٠٠ دولار والتأمين ٥ دولار لكل تليفون والتفريغ بمصر ٢% من القيمة

فاذا علمت ان معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٤% وسعر تحويل الدولار ١٥ ج

المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الافراج عن السلعة من الجمارك

الاجابة

قيمة السلعة $8000 \times 15 = 120000$ ج

عمولة السمسار ١٠٠٠٠ ج

نولون الشحن $1000 \times 15 = 15000$ ج

التأمين $500 \times 15 = 37500$ ج

القيمة في ميناء الوصول 182500 ج

التفريغ $2\% \times 182500 = 36500$ ج

القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية $182500 + 36500 = 219000$ ج

الضريبة الجمركية $20\% \times 219000 = 43800$ ج

وعاء الضريبة على القيمة المضافة $219000 + 43800 = 262800$ ج

ضريبة القيمة المضافة $14\% \times 262800 = 36792$ ج

٤٨- كيف يتم تحديد القيمة الخاضعة للضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة ؟

الاجابة

(١) تأدية الخدمة بمعرفة شخص مقيم بمصر

تعتبر الخدمة هنا خدمة محلية وليس مستوردة ويطبق عليها نفس الاجراءات عند تحديد القيمة للخدمة المحلية

(٢) تأدية الخدمة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر

يلتزم مؤدى الخدمة بتعيين ممثل او وكيل له يقوم بالتسجيل وتحصيل الضريبة فاذا لم يفعل فعلى متلقى الخدمة حساب الضريبة وتوريدها للامورمية المختصة او التى يقع بها محل اقامته المعتاد وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تأدية الخدمة بواسطة مؤديها ويسرى هذا على الخدمة التى تقدمها الشركة الام او المركز الرئيسى فى الخارج الى المنشآت التابعة لها او فرعها

حالة عملية

شركة العمدة المصرية قامت بالتعاقد مع احدى الشركات الاجنبية على تركيب الات ومعدات مستوردة مستخدمة فى نشاطها بقيمة ٤٠٠٠\$ امريكى وذلك فى يناير ٢٠١٨ علما بان منتجات

شركة العمدة معفاة من الضريبة وسعر التحويل ١٥ ج ماهى المعاملة الضريبية لتلك الحالة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ القيمة المضافة

الاجابة

- اذا كان للشركة الاجنبية ممثل بمصر فعليه التسجيل وتحصيل وتوريد الضريبة وتكون قيمة الضريبة على النحو التالى
- $٨٤٠٠ = ١٤ \times ٦٠٠$ ج
- وحيث ان السلعة متلقية الخدمة تنتج سلعة معفاة من الضريبة فان قيمة الضريبة تضاف على تكلفة الالات
- اذا لم يكن للشركة الاجنبية ممثل لااو وكيل يقع عبء احتساب وتوريد الضريبة على الشركة متلقية الخدمة وذلك خلال ٣٠ يوم من تلقى الخدمة

حالة عملية

قامت شركة الرحمة فى اول اغسطس ٢٠١٨ بالتعاقد مع شركة اجنبية على استخدام العلامة التجارية المميزة لها على منتجاتها نظير ١٠٠٠٠٠ ج سنويا والشركة الاجنبية ليس لها ممثل او وكيل فى مصر والضريبة المحصلة على مبيعات شركة الرحمة التى تحمل العلامة التجارية ٣٠٠٠ ج ماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

يقع عبء احتساب الضريبة وتوريدها على شركة الرحمة

$$١٤٠٠٠ = ١٤ \times ١٠٠٠٠ \text{ ج}$$

وحيث ان الضريبة المحصلة ٣٠٠٠ ج على المبيعات التى تحمل العلامة التجارية فان الضريبة التى يجب سدادها ٣٠٠٠ - ١٤٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

٤٩- ما هى القيمة التى تتخذ عند حساب الضريبة على السلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية؟

الاجابة

ورد بنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة فى شأن موضوع الأستفسار مايلى:

فى تطبيق أحكام البند (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون يتعين التفرقة بين حالتين:

يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية "كلياً" هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية، مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

حالة عملية

شركة العمدة الصناعية استوردت سلعة معفاة من الرسوم الجمركية وكان وعاء الضريبة الجمركية ٥٠٠٠ ج وسعر ضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى تسدها الشركة

الاجابة

حيث ان السلعة معفاة من الضريبة الجمركية تحسب ضريبة القيمة المضافة على النحو التالى
ج $٧٠٠٠ = ١٤ \times ٥٠٠٠$

٥٠- ماهو الوضع في حالة الاعفاء الجزئي بمعنى تخفيض الضريبة الجمركية جزئيا ؟

الاجابة

في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية المخفضة

وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

مع مراعاة قيام مصلحة الجمارك فى جميع الأحوال بتحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها "النولون" التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة

حالة عملية

شركة العمدة الصناعية استوردت سلعة معفاة جزئيا من الرسوم الجمركية وكان وعاء الضريبة الجمركية ٥٠٠٠ ج حيث أصبح سعر الضريبة الجمركية ٢٠% بدلا من ٣٠% وسعر ضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى تسددها الشركة

الاجابة

حيث ان السلعة معفاة جزئيا من الضريبة الجمركية تحسب ضريبة القيمة المضافة على النحو التالى

الضريبة الجمركية $١٠٠٠ = ٢٠ \times ٥٠٠٠$ ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة $٦٠٠٠ = ١٠٠٠ + ٥٠٠٠$ ج

ضريبة القيمة المضافة $٨٤٠٠ = ١٤ \times ٦٠٠٠$ ج

٥١- فى حالة بيع السلع المستوردة فى السوق المحلى ماهى الشروط التى تسمح فى حالة توافرها لقبول مصلحة الضرائب ببيع السلع بقيمة اقل من المتخذة اساسا لربط الضريبة ؟

الاجابة

ان تكون هناك اسباب تجارية تبرر ذلك ومن امثلة تلك الاسباب

(١) انخفاض القيمة السوقية للسلع

(٢) الرواكد

(٣) البضاعة التالفة او المعيبة

ويشترط وجود مستندات تؤيد هذا الانخفاض كاسم المشتري ورقم تسجيلية ورقمة الضريبي او رقم تحقيق الشخصية

٥٢- تأدية الخدمة المستوردة بمعرفة شخص مقيم بمصر ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

الاجابة

تعتبر الخدمة هنا خدمة محلية وليس مستوردة ويطبق عليها نفس الاجراءات عند تحديد القيمة للخدمة المحلية

٥٣- تأدية الخدمة المستوردة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

الاجابة

يلتزم مؤدى الخدمة بتعيين ممثل او وكيل له يقوم بالتسجيل وتحصيل الضريبة فاذا لم يفعل فعلى متلقى الخدمة حساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة او التى يقع بها محل اقامته المعتاد وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تأدية الخدمة بواسطة مؤديها ويسرى هذا على الخدمة التى تقدمها الشركة الام او المركز الرئيسى فى الخارج الى المنشآت التابعة لها او فرعها

حالة عملية

قامت شركة الرحمة فى اول اغسطس ٢٠١٨ بالتعاقد مع شركة اجنبية على استخدام العلامة التجارية المميزة لها على منتجاتها نظير ١٠٠٠٠٠ ج سنويا والشركة الاجنبية ليس لها ممثل او وكيل فى مصر والضريبة المحصلة على مبيعات شركة الرحمة التى تحمل العلامة التجارية ٣٠٠٠ ج ماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

يقع عبء احتساب الضريبة وتوريدها على شركة الرحمة

$$١٤٠٠٠ = ١٤\% \times ١٠٠٠٠٠ \text{ ج}$$

وحيث ان الضريبة المحصلة ٣٠٠٠ ج على المبيعات التى تحمل العلامة التجارية فان الضريبة التى يجب سدادها ١٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

٥٤- فى حالة استيراد سلع للاتجار بها او استهلاكها داخل المناطق والاسواق الحرة ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

اذا تم استيراد السلعة للاتجار او استهلاكها داخل المناطق الحرة تخضع للضريبة على اساس قيمة الضرائب الجمركية حيث سبق خضوعها للضريبة على اساس قيمتها الاستيرادية

حالة عملية

شركة سلامة فى خير للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة وتلك الاقمشة كانت مستوردة من الخارج بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وكان معدل الضريبة الجمركية ٣٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

$$١٠٠٠٠ \times ٣٠\% \times ١٤\% = ٤٢٠٠ ج$$

٥٥- فى حالة استيراد سلع من داخل المناطق والاسواق الحرة الى خارجها ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

اذا تم استيراد السلعة من داخل المنطقة الحرة وكانت مصنعة بها فان احتساب الضريبة يكون على النحو الذى تم توضيحه فى السلع المستوردة من الخارج

حالة عملية

شركة سلامة فى خير للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة والاقمشة مصنعة داخل المنطقة الحرة بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وكان معدل الضريبة الجمركية ١٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

$$\text{وعاء الضريبة الجمركية} = ١٠٠٠٠$$

$$\text{الضريبة الجمركية} = ١٠ \times ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠ ج$$

$$\text{وعاء ضريبة القيمة المضافة} = ١٤ \times ١١٠٠٠ = ١٥٤٠ ج$$

٥٦- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة البيع بين اشخاص مرتبطين؟

الاجابة

• الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.
- ٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

حالة عملية

قامت شركة النورهان التجارية ببيع بضاعة لاحد الشركاء المتضامنين بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج ووجد عقود بيع لنفس البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج مع اشخاص اخرين ماهى المعاملة الضريبية فى تلك الحالة

الاجابة

تحسب الضريبة على اساس ٣٠٠٠٠ ج وليس ٢٠٠٠٠ ج

$$٣٠٠٠٠ \times ١٤\% = ٤٢٠٠ \text{ ج}$$

٥٧- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة البيع بالتقسيط ؟

الاجابة

مثال

بفرض احد التجار باع سلعة ثمنها نقدا ١٠٠٠٠ ج بالتقسيط بمبلغ ١٢ الف ج على سنة وتلك القيمة متضمنة فوائد بنسبة ٢٠% سنويا يعنى ٢٠٠٠ ج وكان سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ١٥% فى تاريخ البيع بالتالى الفوائد ١٥٠٠ ج فى تلك الحالة ضريبة القيمة المضافة ستكون على السعر النقدى + الزيادة فى سعر الفائدة عن سعر البنك المركزى = ١٠٠٠٠ ج + ٥٠٠ ج = ١٠٥٠٠ ج

٥٨- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة ؟

الاجابة

بمعنى

فى حالة شروائك للذهب وتم سداد مصنعية ٣٠٠٠ ج فان ضريبة القيمة المضافة هنا تكون مستحقة على قيمة المصنعية فقط وليس على قيمة الذهب .

٥٩- هل يجوز المحاسبة على اساس ثابت ؟

الاجابة

سمح المشرع لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بوضع اساس لمحاسبة بعض السلع والخدمات على اساس ثابت .

٦٠- هل يجوز للمصلحة تقدير قيمة الضريبة؟

الاجابة

سمح المشرع فى حالة عدم تقديم الاقرار فى المواعيد القانونية للمصلحة بتقدير الضريبة بناء على المستندات المتاحة لديها بشروط وهى بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير وان يتم ذلك خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا وتكون ست سنوات فى حالة التهرب .

٦١- يلتزم المسجل بان يصدر فاتورة ضريبية ماهى شروط تلك الفاتورة ؟

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند)

بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل.

٢. أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسل طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط.

٣. أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

• رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها.

• اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل.

• اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي

• بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٤. أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول.

وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاه وجميع صورها.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج

وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية . ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون

ب- إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبة على حدة .

ج- إجمالي الضريبة على المشتريات) المدخلات (القابلة للخصم.

د- قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة.

هـ -الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم. ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً اخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي

١. إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

٢. إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك

الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبة على حدة .

٣. ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة.

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

١ .دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول . ٢. دفتر لتقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها.

٣ .دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها

وعلى المسجل الذي يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية:

١. دفتر المشتريات.

٢. دفتر المنتحولات اليومية) دفتر المبيعات (يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة

الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

٣. دفتر ملخص الضريبة.

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات

المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

دفتر المشتريات المحلية

[illegible]

دفتر الرسائل الجمركية (المشتريات الخارجية)

[illegible]

دفتر الجيومات

[illegible]

دفتر مردودات المبيعات

[illegible]

دفتر مردودات المشتريات

[illegible]

دفتر الصادرات

[illegible]

سجل المخازن

اسم الصنف :

[illegible]

ملحوظة : يُخصص صفحة لكل صنف

/ /

[illegible]

المادة ١٠٠: يجوز للمحكمة أن تأمر بالاعتراف بالذنب أو التوبة.

[illegible]

وللمعلومية

فى ضريبة المبيعات كان الاحتفاظ بالفواتير والسجلات لمدة ٣ سنوات اصبحت فى ظل القانون الحالى خمس سنوات .

٢٣- ماهو موعد تقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

الاجابة

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجداول المستحقة أو أحدهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتفاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجداول عنه فى موعد غايته الخامس عشر من شهر يونيو.

٦٤- هل يلتزم المسجل بتقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة حتى ولو لم يحقق بيوعاً طبقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية.

٦٥- ماهو عقوبة عدم تقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة فى المواعيد المقررة طبقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

إذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية. العقوبة غرامة ٥٠٠ ج بخلاف الضريبة والضريبة الإضافية إذا تأخر مدة لا تزيد عن ٦٠ يوم أما إذا تأخر مدة تزيد عن ٦٠ يوم يعتبر متهرباً وغرامة عدم تقديم الأقرار تصبح ٥٠٠ ج بدلا من ٥٠٠ ج فىرجى الحرص

٦٦- ماهو الموقف اذا وافق اخر يوم لتقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة اجازة طبقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

الاجابة

إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة. بمعنى لو ان آخر يوم كان السبت يكون مسموح بتقديم الأقرار حتى الأحد بدون غرامة او ضريبة اضافية

٦٧- ماهى انواع التسجيل فى القيمة المضافة ؟

الاجابة

التسجيل الإلجبارى والتسجيل الاختيارى

٦٨- ماهو المقصود بالتسجيل الإلجبارى فى القيمة المضافة ؟

الاجابة

١- التسجيل الإلجبارى

- ☐ على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل،
- ☐ وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه،
- ☐ ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعى الذى لا يباشرنشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.
- ☐ وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

٦٩- ماهو المقصود بالتسجيل الاختيارى فى القيمة المضافة ؟

الاجابة

يجوز التسجيل اختياريًا بالشروط الآتية :

- حجم التعاملات خلال اثنا عشر شهرا السابقة على تقديم طلب التسجيل لا تقل عن ١٥٠ الف ج او
 - رأس المال المدفوع لا يقل عن ٥٠ الف ج
 - لدية مقر ثابت لممارسة النشاط
 - عدم الغاء التسجيل الا بعد مرور عامين من التسجيل الا اذا توقف نهائيا
 - ٢- قواعد واجراءات التسجيل
- تقديم طلب التسجيل
- مراجعة الطلب بواسطة المأمورية واستيفاء البيانات اللازمة
- قيد الطلب في السجل المعد لذلك بواسطة المأمورية
- اصدار شهادة التسجيل

٧٠- ماهي قواعد واجراءات التسجيل في القيمة المضافة ؟

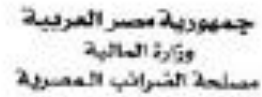
الاجابة

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

١. يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.
٢. تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم ٢ ض.ق.م لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
٣. تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها ، في السجل المعد لهذا الغرض.
٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم ٣ ض.ق.م ، ويخطر بها لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة رقم النموذج رقم ٤ ض.ق.م.
٥. بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة رابعة من المادة ١٦ من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل

المن هم غير المطالبون بالتسجيل في القيمة المضافة ؟

- لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية
١. المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.
 ٢. التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط.
 ٣. الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلع أو أداء خدمة والذي لم تبلغ مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون



طالب تمجيـل
بمصادرة التمرائب المعسرية

© 2009 Pearson Education, Inc. All rights reserved.

أقر أن اليونانيات، عاليه مسيطرة وتحت مسئوليتي

- في حالة كون المنشأة شركة (الشخص / أنوال) برجا، ملء نموذج ١/١
- في حالة وجود فروع للمنشأة برجا، ملء نموذج ٢/١ .
- علماً بأن المالك مطالب بالتسجيل من تاريخ فرضه حد التسجيل المقرر بالقانون .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
محافظة :
سامورية :
العنوان :



نموذج (٣) ض. ق. م

شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة

هذه شهادة منا بأن :

العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :

وذلك اعتباراً من :

تاريخاً هي :

رئيس المأمورية

خاتم
مصر الجمهورية



(نموذج ٢ ض ٣ م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
محافظة :
شماره الترخيص :
شماره المصلحة :

إسم الممول :
عنوان الممول :
رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠١٠م

استيفاء طلب تسجيل

حتى ينسحب قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠١٠م لتسجيل بلام استيفاء البيانات الرسمية
(أمام الترخيص الذي به علامة) وإعادة الطلب الى المصلحة المختصة لملأه .

☐ توريد إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها ،

☐ اقتطاع الرئيس ،

☐ إيداع قيمة الضمان خلال الفترة من / / ٢٠١٠م الى / / ٢٠١٠م

ختمه

☐ عدد الترخيص :
تجده إرفاق بيان بأسماء الفروع ومكانها ونشاطها - نموذج ٢ / ١

☐ عدد الممثلين :
تجده إرفاق بيان بأسماء الممثلين وعنوان كل منها - نموذج ٢ / ١

☐ رقم الترخيص بإزالة النشاط :
تاريخ إصداره : / /

☐ رقم الممول القديم :
تاريخ إصداره : / /

شماره الترخيص القديم (١٠١) من

مدير عام
رئيس المصلحة

إقرار

أقر أنا :
النموذج صحيحة ومستفاهة

التاريخ : / / ٢٠١٠م

الرقم القديم :
الرقم الجديد :



بَابُ الْفَرْجِ وَالْمَخَانِ

رَبِّهِمْ

$$1 - \frac{1}{2} \frac{d^2}{dt^2} \ln \left(\frac{1}{2} \frac{d^2}{dt^2} \right)$$
[illegible]

(P. 107) Beyond the good, better, best

[illegible]



نموذج ٤ (ضريبة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية : اسم المسجل :

رقم التليفون : عنوان المسجل :

اخطار بالتسجيل

نخطركم انه تم تسجيلكم اعتبارا من / / ٢٠م تحت رقم

ونرفق لسيادتكم شهادة/ شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الاتي :

- ١- كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى قوائمكم الضريبية التي تصدرونها .
- ٢- وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.
- ٣- وضع النسخ الخاصة بالفروع في مكان ظاهر بها.
- ٤- تقديم الاقرارات الضريبية مصحوبا بالسداد الى المأمورية المختصة طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة
- ٥- في حال حدوث أى تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين اخطار المصلحة بذلك خلال المواعيد القانونية

مع خالص التحية ،،،

مدير عام

التاريخ / / ٢٠م

رئيس المأمورية

صورة محالة الى المأمورية:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

في حالة طلب اية مشورة او استفسار عن اى امر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على القيمة المضافة نرجوا الاتصال بالمأمورية المذكورة

متى يتم الغاء التسجيل في القيمة المضافة ؟؟

الاجابة

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

١. إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦ (و) ٤١ من القانون.

٢. إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ،

٣. إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة.

٤. إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس

المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول . وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) . ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء .

وعليه الإحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم ٥ ض.ق.م (وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء . وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفي جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتي:

١. الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل.

٢. الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله وتمكين موظفي

المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .



(نموذج ٥ ض. ١. د.)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

العنوان :

--	--	--

الإسم : رقم السجل

العنوان : رقم التليفون :

التاريخ : / /

إخطار بإلغاء التسجيل

نفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتباراً من / ٢٠٢٠ م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبي نهائى عن فترة / ٢٠٢٠ م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها جنية وذلك بخلاف الضريبة الإضافية والتى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

أ- إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً

ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها

ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية فواتير تصدرونها

د- الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات و صور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

هـ- عدم تقديم انفسكم بأى صورة من الصور أمام الغير على إعتباركم مسجل بالمصلحة .

و- لا يعد إلغاء التسجيل براءة ذمة من اى مبالغ مستحقة للمصلحة .

والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم ،،،

رئيس مصلحة

الضرائب المصرية

.....

ماهى شروط خصم الضريبة على مردودات المبيعات طبقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الإجابة

سمح المشرع بخصم الضريبة المسددة من قبل على المبيعات فى حالة رد تلك المبيعات كلياً او جزئياً بالشروط التالية

(١) سداد الضريبة بالفعل على تلك المبيعات المرتدة

(٢) تم استلام تلك السلع سليمة وليست تالفة بواسطة المسجل

(٣) ادراج المردودات ضمن دفاتر وسجلات الشركة

٤) اصدار اشعار خصم يجب ان مسلسل ويحتوى على اسم المشتري والبائع ومؤرخ بتلك المردودات وسداد قيمتها او تخفيض حساب المشتري بها .
حالة عملية

قامت شركة البسملة التجارية المسجلة لدى مصلحة الضرائب ببيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتهجاز نقدا خلال شهريناير ٢٠١٩ وفى نفس الشهر قام المشتري برد عدد ٢ بوتجاز لوجود بهم بعض العيوب وقامت شركة البسملة بسداد القيمة نقدا فأذا علمت ان معدل الضريبة ١٤% اعداد قيود اليومية اللازمة وتصوير حساب جارى المصلحة فى دفاتر البائع

الاجابة

اثبات عملية البيع سند قيد يومية

التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
١١٤٠٠			من ح/ الخزينة	
			الى مذكورين	
	١٠٠٠٠		ح/ المبيعات	
	١٤٠٠		ح/ ضريبة القيمة المضافة	
١١٤٠٠	١١٤٠٠		بيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتهجاز	

اثبات عملية الارتجاع

سند قيد يومية

التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			الى مذكورين	
٤٠٠٠			ح/ مردودات المبيعات	
٥٦٠			ح/ ضريبة القيمة المضافة	
	٤٥٦٠		ح/ الخزينة	
٤٥٦٠	٤٥٦٠		ارتجاع ٢ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتهجاز	

حساب جارى المصلحة

مدین	دائن
٥٦٠ ح/ النقدية	١٤٠٠ ح/ النقدية
٨٤٠ رصيد ١/٣١	
١٤٠٠	١٤٠٠

٧١- ماهى شروط خصم الضريبة على المدخلات طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

هى الضريبة التى تحملها المسجل عند شراء السلع من السوق المحلى او الخارجى بما فيها الالات والمعدات والخدمات (مباشرة وغير مباشرة)

وشروط هذا الخصم مايلى:

- ☐ المدخلات من بائع مسجل
 - ☐ اصل المستند الدال على الشراء
 - ☐ استخدام المدخلات من السلع والخدمات في النشاط الخاضع للضريبة
 - ☐ اثبات المدخلات في اقرار القيمة المضافة
 - ☐ الا تكون ضريبة القيمة المضافة ادرجت ضمن التكلفة
 - ☐ تقديم شهادة من محاسب مقيم بسجل المحاسبين والمراجعين التابع لوزارة المالية تفيد باحقية الخصم .
- حالة عملية

شركة الجوربيع الصناعية باعت ثلاثيات خلال يناير ٢٠١٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج وكانت مردودات المبيعات ٢٠٠٠ ج وقيمة المدخلات التي تم استخدامها فى انتاج تلك الثلاثيات ٤٠٠٠ ج منها ١٠٠٠ ج من بائع غير مسجل

المطلوب

حساب قيمة الضريبة المطلوب توريدها خلال هذا الشهر اذا علمت ان معدل الضريبة ١٤ %
وتصوير حساب جارى المصلحة

الاجابة

الضريبة المحصلة على مبيعات الثلاثيات = $40000 \times 14\% = 5600$ ج

يخصم

الضريبة على المدخلات = $30000 \times 14\% = 4200$ ج

يخصم الضريبة على المردودات

$2000 \times 14\% = 280$ ج

وبناء على ماسبق

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	ضريبة المردودات	الرصيد الدائن لدى المصلحة
٥٦٠٠ ج	٤٢٠٠ ج	٢٨٠٠ ج	١٤٠٠ ج

ويظهر حساب جارى المصلحة مدين بمبلغ ١٤٠٠ ج يتم خصمهم خلال الفترات التالية

٧٢- ماهى شروط خصم الضريبة على المشتريات بغرض الاتجار طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قام احد المنتجين المسجلين لدى المصلحة ببيع سلعة الى احد تجار الجملة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وقام تاجر الجملة ببيع تلك السلعة الى تاجر تجزئة مسجل بهامش ربح ٢٥ % من ثمن الشراء ثم قام تاجر التجزئة ببيع السلعة الى مستهلك نهائى بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج ومعدل الضريبة ١٤ %

المطلوب

- تحديد اجمالى قيمة فاتورة المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة

- تحديد قيمة الضريبة الواجب توريدها للمنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة اذا علمت ان مدخلات المنتج المستخدمة قيمتها ١٠٠٠ ج

الاجابة

فاتورة المنتج

المبيعات	٢٠٠٠
١٤ % قيمة مضافة	٢٨٠٠
الاجمالى	٢٢٨٠٠

فاتورة تاجر الجملة

المبيعات	٢٥٠٠
١٤ % قيمة مضافة	٣٥٠٠
الاجمالى	٢٨٥٠٠

فاتورة تاجر التجزئة

المبيعات	٣٠٠٠
١٤ % قيمة مضافة	٤٢٠٠
الاجمالى	٣٤٢٠٠

تحديد القيمة التى يجب توريدها للمصلحة

البيان	المنتج	تاجر الجملة	تاجر التجزئة
الضريبة المحصلة	٢٨٠٠	ج ٣٥٠٠	ج ٤٢٠٠
يخصم الضريبة المسددة	١٠٠٠ مدخلات $\times 14\% = ١٤٠٠$ ج	ج ٢٨٠٠	ج ٣٥٠٠
الضريبة واجبة التوريد	ج ١٤٠٠	ج ٧٠٠	ج ٧٠٠

٧٣- ماهى شروط خصم الضريبة على الرصيد الدائن قبل القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اشترط المشرع لذلك

- توافر دفاتر وحسابات منتظمة
 - توافر اصول المستندات الفواتير او شهادة الاجراءات الجمركية
 - سبق الاقرار عن تلك الضريبة فى اقرارات ضريبة المبيعات
 - الاتكون قد ادرجت ضمن التكلفة
- لايسرى هذا الخصم على الرصيد الدائن الذى مر عليه اكثر من ست فترات ضريبية متتالية
- حالة عملية
- شركة الابتسامة لتجارة الجملة خلال شهر سبتمبر قامت بالعمليات الاتية :
- مبيعات السلع المحلية التى تخضع للسعر العام للضريبة ١٠٠٠٠ ج مشترة من احد المصانع الانتاجية بمبلغ ٤٠٠٠ ج بخلاف الضريبة ١٣ %
 - تم بيع سلع مستوردة بمبلغ ١٠١٤٠٠ ج خاضعة للضريبة بالسعر العام ١٣ % بمبلغ ٦٠٠٠ ج وقيمة تلك السلع المستوردة الفعلية ٤٠٠٠ دولار والتأمين ١٥٠٠ دولار والتفريغ ٢٠٠٠ والنقل الداخلى ٢٥٠٠ ج
 - الرصيد الدائن المرحل من شهر اغسطس ٢٠١٦ ٢٠٠٠ ج ضريبة مبيعات

- معدل الضريبة ١٣% والضريبة الجمركية ٢٠% وسعر التحويل ١٥ ج المطلوب حساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة الواجب توريدها للمصلحة
الاجابة

الضريبة المحصلة على السلع المحلية $13 \times 10000 = 13000$ ج

الضريبة المحصلة على السلع المستوردة $13 \times 10140 = 13182$ ج

اجمالي الضريبة المحصلة $13182 + 13000 = 26182$ ج

الضريبة المسددة

السلع المحلية $13 \times 4000 = 5200$ ج

السلع المستوردة

القيمة الفعلية $10 \times 600 = 6000$ ج

التأمين $10 \times 2250 = 2250$ ج

التفريغ 2000 ج

القيمة عند الوصول $2000 + 2250 + 6000 = 8450$ ج

الضريبة الجمركية $20 \times 8450 = 16900$ ج

القيمة المتخذة اساسا لربط الضريبة $16900 + 8450 = 10140$ ج

الضريبة على القيمة المضافة $13 \times 10140 = 13182$ ج

الرصيد الدائن من ضريبة المبيعات 2000 ج

اجمالي الضريبة المسددة 5200 سلع محلية 13182 مستوردة 2000 رصيد دائن مبيعات 21382 ج

الضريبة واجبة السداد $26182 - 21382 = 4800$ ج

٧٤- ماهي شروط خصم الضريبة على تعديل القيمة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

لدينا حالتين

ا- تعديل بالزيادة

ب- تعديل بالنقص

بمعنى ان البائع قد يقوم بتعديل قيمة مبيعاته بالزيادة او بالنقص ويترتب على ذلك اصدار اشعار خصم او اشعار اضافة من البائع الى المشتري

حالة عملية

شركة سلامة فى خيرقامت ببيع ١٠ غسالة وهى شركة مسجلة فى ضريبة القيمة المضافة الى شركة الحفيد المسجلة ايضا وسعر الغسالة ٥٠٠ ج وبعد اصدار الفاتورة تبين ان سعر الغسالة ٦٠٠ ج ومعدل الضريبة ١٤%

المطلوب تصوير جارى المصلحة فى دفاتر كل من البائع والمشتري

الاجابة

حساب جارى المصلحة دفاتر البائع

٧٠٠ ح النقدية ١٤×٥٠٠% ١٠ غسالات	
١٤٠٠ ح النقدية فرق الضريبة ١٠×١٤×١٠٠	٨٤٠٠ رصيد ١/٣١
٨٤٠٠	٨٤٠٠

حساب جارى المصلحة دفاتر المشتري

٧٠٠ ح النقدية ١٤×٥٠٠% ١٠ غسالات	٧٠٠ ح النقدية ١٤×٥٠٠% ١٠ غسالات
٨٤٠٠ رصيد ١/٣١	١٤٠٠ ح النقدية فرق الضريبة ١٠×١٤×١٠٠
٨٤٠٠	٨٤٠٠

٧٥- ماهى الإعفاءات المتعلقة بسلع وخدمات طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

الإعفاءات المتعلقة بسلع وخدمات:

هذه السلع والخدمات خاضعة فى الأصل للضريبة، ولكن مراعاة للبعد الاجتماعى لمجموع المواطنين قرر المشرع إعفاءها من الضريبة، وهى تتمثل فى السلع والخدمات الواردة بالقائمة المرفقة بالقانون وعددها (٥٧) مجموعة وبيانهم كالتالى:

١- ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.

٢- محضرات أغذية الأطفال.

٣- البيض عدا المبستر منه.

٤- الشاى والسكر والبن.

٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.

٦- الخبز بجميع أنواعه.

٧- المكرونة ، عدا المكرونة التى يدخل فى صناعتها السيمولينا.

٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.

١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة.

١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ.

١٣- الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل.

١٤- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.

١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.

١٦- المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوفر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية.

١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.

١٨- البترول الخام.

١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتجاز).

٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.

٢١- الذهب الخام والفضة الخام.

٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي

٢٣- بقايا ونفايات صناعة الإغذية ونفايات الورق.

٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة.

٢٥- ورق صحف وورق طباعة وكتابة.

٢٦- الكراسيات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات.

٢٧- الطوابع البريدية والمالية.

٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية.

٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة:

مسلسل بند التعريف

١٨٩ . ١١٠ . ١٠

٢٨٩ . ١٢٠ . ١٠

٣٨٩ . ١٣٠ . ١٠

٤٨٩.١٩٠.١٠

٥٨٩.٢٠٠.٣٠

٣١- الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لإستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتنا والخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة

باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عامة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال

٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمى.

٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

٤٠- خدمات النقل البرى للأشخاص بما في ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى.

٤١- النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص.

٤٢- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أى وسيلة أخرى.

٤٤- خدمات الإنترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).

٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.

٤٦- خدمات متاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص.

٤٧- الفنون التشكيلية ، أعمال التأليف والنشر الأدبى والفنى بأنواعه

٤٨- خدمات وكالات الأنباء.

٤٩- خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.

٥٠- إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي.

٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.

٥٢- السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.

٥٣- النفقات المتحصل عليها من تدوير القمامة.

٥٤- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.

٥٦- أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلى).

ب -الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).

٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).

٥٧- الخدمات الإعلانية.

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون ماهية بعض المجموعات السلعية والخدمات الواردة بالقائمة المرفقة بالقانون على النحو التالي:

(أ)- في تطبيق أحكام البند (١٦) بشأن المأكولات التي تصنع أو تباع....تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تُصنع أو تباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة.

٢٨ - ماهى الأعفاءات المتعلقة بالسفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من الأجانب طبقاً لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

وهي إما إعفاءات مرتبطة بأشخاص بعينهم دون النظر إلى السلعة أو الخدمة أو أعفاءات تتعلق بالسفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من الأجانب،

وتتمثل في الآتى :

(١) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وذلك عن:

أ- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي.

ب- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لازواجهم وأولادهم القصر.

(٢) أعضاء السفارات والقنصليات والمفوضيات غير الفخرية وذلك عن:

أ- ما يشتري أو للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة.

ب- إعفاء سيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية، مع جواز زيادة ذلك بالاتفاق مع وزير الخارجية.

(٣) العاملون الأجانب في البعثات الدبلوماسية او القنصلية غير المستفيدين من الاعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة، وذلك عن:

ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من امتهنة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف اجنبى بشرط ان يتم الورود خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.

شروط التمتع بالإعفاء:

بخلاف الشروط الخاصة بكل حالة من الحالات السابقة، هناك شروط عامة تتعلق بإعفاءات السفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من ضريبة القيمة المضافة كما هو منصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) سالفه الذكر وهى:

١- المعاملة بالمثل، ويتطلب ذلك أن يكون في بلد الدبلوماسية ضريبة قيمة مضافة أو ما يقوم مقامها، ويتقرر إعفاء الببلوماسيين المصريين منها.

٢- أن يكون الإعفاء في حدود المعاملة بالمثل، أى أنه في حدود الإعفاء المقرر للدبلوماسيين المصريين في بلد الدبلوماسية الأجنبى.

٣- أن يكون الدبلوماسى الأجنبى من المعينين في الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، ويتطلب ذلك أن تقوم وزارة الخارجية بموافاة مصلحة الضرائب المصرية بما يفيد أن هؤلاء الدبلوماسيين معينين في جداولها.

٤- إعتناء طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الأفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير المحملة بالضريبة حظر التصرف في الأشياء المعفاة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.

من ضمن شروط الأعفاء التى أشرطها المشرع لسريان الأعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٢٣) من القانون حظر التصرف في الأشياء المعفاة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى في غير الأغراض التى أعفيت من أجلها ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء

٢٩ - ماذا يقصد بإعفاء ما يستورد للإستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

وذلك حسب نص المادة ٢٥ من القانون يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية

٨٠ - ماذا يقصد بإعفاءات الهبات والتبرعات وما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

اولا: الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.

ويشترط لسريان هذا الإعفاء مايلي:

- ١- صدور قرار من الوزير المختص بقبول الهبة أو التبرع (سواء كانت محلية أو مستوردة).
- ٢- تقديم خطاب من الجهة المراد إعفاؤها يفيد أن هذه الهبات والهدايا واردة على سبيل التبرع أو الهبة أو الهديا.
- ٣- أن يقتصر الإعفاء على الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الحكم المحلي فقط دون أى جهات أخرى.
- ٤- أن يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء.

ثانيا : ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي:

ويشترط لسريان هذا الإعفاء مايلي:

- ١- أن تكون السلعة المراد أعفاؤها مستوردة من الخارج، ومن ثم لايسرى الإعفاء المذكور على السلع التى تقتنيها المعاهد التعليمية وغيرها من السوق المحلي.
- ٢- تقديم الجهة طالبة الإعفاء ما يفيد أن هذه السلع لازمة للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية.
- ٣- صدور توصية من الوزير المختص لوزير المالية بطلب الإعفاء.
- ٤- أن يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء.

٨١ - ماذا يقصد بإعفاءات السلع والمعدات والأجهزة الخاصة بأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

- ١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.
- ٢- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقه بها.
- ٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- ٤- تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- ٥- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- ٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.
- ٧- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:

أ- تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تديرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

ب- يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك

في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.

٨- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

(ب)- بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية.

(ج) الهيئة العربية للتصنيع.

(د) هيئة الأمن القومي.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. ٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٤- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتره لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة..

تنوية:

في حالة قيام البائع المسجل بسداد ضريبة على السلع والمعدات والخامات والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات المعفاة من الضريبة يحق له خصم أو تسوية أو رد الضريبة المسددة بحسب الأحوال.

٨٢ - ماذا يقصد بإعفاءات بموجب اتفاقيات دولية طبقاً لقانون القيمة المضافة المصرى
٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

أبقى المشرع على الأعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية مع

الدول الأخرى، حيث تنص المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على:

" لاتخل احكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الاجنبية و المنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية و التعدينية".

٨٣ - ماهى شروط رد ضريبة السلع المصدرة للخارج طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى
٦٧ لسنة ٢٠١٦

١ - الضريبة المسددة على ماتم تصديره

فرض المشرع الضريبة على الصادرات بسعر صفر ليتيح للمصدر عدم اداء الضريبة على السلع والخدمات المصدرة بالاضافة الى احقية فى استرداد الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات المصدرة ويشترط لذلك

□ السلع المصدرة للخارج

- (١) ان تكون السلعة المصدرة او مدخلاتها مشترة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية
- (٢) الاتكون سبق استعمالها بواسطة المصدر
- (٣) تصدر عن طريق مصلحة الجمارك نموذج ١٣
- (٤) توريد قيمة الصادرات عن طريق المستورد لاحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى او اى طريقة من طرق الاداء
- (٥) عدم ادراج ضريبة الشراء او المدخلات الداخلة فى السلعة المصدرة ضمن التكلفة
- (٦) تأكد المصلحة من سابقة توريد الضريبة
- (٧) لا تقل قيمة الصادرات عن المدخلات
- الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج
- (١) نموذج ١٣ الدال على التصدير اصل
- (٢) اصل الفاتورة الصادرة من مؤدى الخدمة
- (٣) عقد اداء الخدمة
- (٤) تحقق مصلحة الضرائب من توريد الضريبة المطلوب ردها

٨٤ - ماهى شروط رد ضريبة الخدمات المؤداة على المصدرة للخارج طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى
٦٧ لسنة ٢٠١٦

□ الخدمات المصدرة

ترد بالشروط التالية:

- (١) اثبات التعامل بين كل من مقدم الخدمة ومتلقيها
- (٢) تقديم صورة كربونية او اليكترونية للفاتورة الضريبية

- (٣) مايفيد سداد الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة
- (٤) اصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات الخدمة
- (٥) تحقق المصلحة من سابقة التوريد للضريبة
- (٦) الا تقل الصادرات عن قيمة المدخلات
- (٧) الا يكون سبق ادراج الضريبة ضمن التكلفة
- (٨) شهادة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تفيد باحقية الرد

٨٥ - ماهى شروط رد الضريبة للمغادرين الاجانب طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى لسنة ٢٠١٦

وشروط رد الضريبة مايلى :

- (١) ان يكون الشخص اجنى ومقيم بالبلاد لفترة لاتزيد عن ثلاث شهور
- (٢) الاتقل قيمة السلعة عن ٥٠٠٠ ج
- (٣) ان تكون السلعة مشتاة من مسجل لدى مصلحة الضرائب
- (٤) الاتكون السلعة مستعملة
- (٥) ان يتم خروج السلعة مع المغادر
- (٦) مطلوب صورة من جواز السفر
- (٧) اصول الفواتير الضريبية
- (٨) تقديم نموذج رد الضريبة للمغادرين نموذج ١٢٤ وتخضع ٥% مقابل المصاريف الادارية من المبالغ المطلوب ردها

٨٦ - ماهى شروط رد الضريبة المحصلة بالخطأ طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى لسنة ٢٠١٦

فى حالة سداد ضريبة بالخطأ يحق للمسجل استرداد الضريبة بالشروط التالية:

- (١) تقديم طلب كتابى
- (٢) تقديم المستندات المؤيدة للخطأ
- (٣) شهادة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تفيد باحقية الرد

٨٧ - ماهى شروط رد الضريبة على الرصيد الدائن الذى مر عليه اكثر من ست فترات متتالية طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى لسنة ٢٠١٦

فعلى سبيل المثال بعد شراء المسجل للسلعة وسداد الضريبة تم بيع السلعة لاحدى الجهات المعفاة وبالتالي يكون لدينا رصيد دائن ويشترط لرد هذا الرصيد مايلى :

(١) تقديم طلب كتابي مرفق به المستندات المؤيدة

(٢) استمرار الرصيد الدائن ست فترات ضريبية متتالية

(٣) قيام المأمورية بالفحص للتأكد من صحة ذلك

(٤) وجود رصيد بالمخزن يعبر عن الرصيد الدائن

٨٨- ماهى شروط رد الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة فى انتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

سمح المشرع برد الضريبة عند تقديم اول اقرار ضريبي عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به وشروط رد الضريبة

(١) طلب كتابي

(٢) استخدام الآلات والمعدات فى انتاج السلعة او تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة

(٣) تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة

(٤) عدم ادراج الضريبة المسددة على الآلات ضمن التكلفة

٨٩- متى تصبح الضريبة واجبة الاداء طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١ (و) ٥٦ (و) ٥٩ من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء فى الأحوال

الآتية:

١. من واقع الإقرار الضريبي.

٢. من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤. فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.

٥. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الإقرار حتى تاريخ

السداد . مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.

٩٠ - ماذا يقصد بالتكليف العكسي طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم ١١١ ض.ق.م خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة.

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.

٩١ - ماهي الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

١. خدمات الاتصالات والفاكس .

٢. خدمات مقاولات التشييد والبناء .

٣. خدمات النظافة والحراسة .

٤. خدمات نقل البضائع والمواد .

بناء على ذلك يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

٩٢ - مالمقصود بالمقاصة طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

في تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب

إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالي :

١. المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة

عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .

٢. المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة

على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبيقه المصلحة .

٣. المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى

المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبيقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة

٩٣ - ماهى السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

السلعة	ضريبة الجدول	ضريبة قيمة مضافة	اجمالى الضريبة
زيوت نباتيه للطعام	%½	...	%½
المقرمشات والمنتجات المصنعه من دقيق والحلوى	%٥	...	%٥
البطاطس المصنعه (الشيبس)	%٥	...	%٥
الأسمده والمبيدات الزراعيه	%٥	...	%٥
الجبس	%٥	...	%٥
المقاولات والبناء (توريد وتركيب)	%٥	...	%٥
الصابون والمنظفات الصناعيه	%٥	...	%٥
النقل المكيف بين المحافظات	%٥	...	%٥
الخدمات المهنيه والاستشاريه*	%١٠	...	%١٠
الانتاج الاعلامى والافلام السنمائيه والدراما	%٥	...	%٥

٩٤ - ماهى السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة طبقاً لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

السلعة	ضريبة الجدول	ضريبة قيمة مضافة	اجمالى الضريبة
مياه غازيه	%٨	%١٣	%٢١
البيره	%٨	%١٣	%٢١
محضررات عطور	%٨	%١٣	%٢١
تليفزيونات < 32	%٨	%١٣	%٢١
ثلاجات < ١٦ قدم	%٨	%١٣	%٢١
إجهزه تكييف ووحداتها	%٨	%١٣	%٢١

سيارات نقل بالملاعب	%٨	%١٣	%٢١
سيارات حتى ١٦٠٠ سم	%١	%١٣	%١٤
سيارات حتى ٢٠٠٠ سم	%١٥	%١٣	%٢٨
سيارات < ٢٠٠٠ سم محلي	%١٥	%١٣	%٢٨
سيارات < ٢٠٠٠ سم مستورد	%٣٠	%١٣	%٤٣
خدمات الاتصال (المحمول)	%٨	%١٣	%٢١

٩٥ - ماهو سعر الضريبة على سلع وخدمات الجدول التالى يتم تصديرها للخارج طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

تفرض ضريبة الجدول بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء كانت سلع او خدمات بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة والدالة على تصدير السلعة او الخدمة

٩٦ - ماذا يقصد بتسوية ضريبة الجدول طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

تسوى ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١- الضريبة المسددة على اجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.
- ٢- ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- ضريبة الجدول السابق سدادها على سلعة جدول اخرى مثل الدخان والزيوت النباتية
- ٤- ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب في حوزة المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون .

حالة عملية

خلال يناير ٢٠١٩ شركة الفل والياسمين للعطور اشترت ١٠ لتر كحول نقي بسعر ٨ ج للتر وقامت بتحويله الى كولونيا وتم تعبئة الكولونيا في زجاجات فارغة تكلفة شراؤها ٥٠٠ ج ثم قامت الشركة ببيع الكولونيا بمبلغ ١٠٠٠ ج وضريبة الجدول ١٥ ج لكل لتر كحول وضريبة الجدول على مبيعات الكولونيا ٨% ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة التي يجب على شركة الفل والياسمين سدادها عن يناير ٢٠١٩

الاجابة

ثمان الكحول ١٠ لتر ٨ ج	٨٠ ج
ضريبة الجدول ١٠ لتر ١٥ ج	١٥٠ ج

ج ٢٣٠	وعاء القيمة المضافة ٨٠+١٥٠
ج ٣٢.٤	ضريبة القيمة المضافة ١٤×٢٣%
٢٦٢.٤	اجمالي الفاتورة ٣٢.٤+٢٣٠

تحديد قيمة بيع الكولونيا

ج ١٠٠٠	ثمن البيع
ج ٨٠	ضريبة الجدول ٨×١٠٠%
ج ١٠٨٠	وعاء ضريبة القيمة المضافة ٨٠+١٠٠٠
ج ١٥١.٢	ضريبة القيمة المضافة ١٤×١٠٨٠%
ج ١٢٣١.٢	اجمالي الفاتورة ١٥١.٢+١٠٨٠

الضريبة واجبة السداد

المحصل ٨٠ ج ضريبة جدول + ١٥١.٢ ضريبة قيمة مضافة = ٢٣١.٢ ج

المسدد بخلاف ضريبة الجدول ٣٤.٢ ج ضريبة قيمة مضافة على مشتريات الكحول + ١٤×٥٠٠% = ٧٠ ج ضريبة مسددة على زجاجات الكولونيا الفارغة

$$١٢٧ = ١٠٤.٢ - ٢٣١.٢ \text{ ج}$$

حالة عملية

قامت شركة المياه الغازية ببيع ماقيمته ٦٨٤٠ ج مياه غازية خلال شهريناير ٢٠١٩ شاملة ضريبة الجدول ٨% وضريبة القيمة المضافة ١٤% ما هي الضريبة الواجب سدادها عن مبيعات المياه الغازية خلال شهريناير ٢٠١٩

الاجابة

القيمة قبل ضريبة القيمة المضافة

$$٦٨٤٠ \times ١٠٠ / ١١٤ = ٦٠٠٠ \text{ ج}$$

ضريبة القيمة المضافة = ١٤×٦٠٠٠% = ٨٤٠ ج (١)

القيمة قبل ضريبة الجدول = ٦٠٠٠×١٠٠/١٠٨ = ٥٥٥٦ ج

ضريبة الجدول ٨×٥٥٥٦% = ٤٤٤ ج (٢)

اجمالي الضريبة الواجب سدادها (٢+١) = ٨٤٠+٤٤٤ = ١٢٨٤ ج

حالة عملية

قامت شركة العمدة للمقاولات باعتماد مستخلص اعمالها من المهندس الاستشاري بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وقام مقاول الباطن بسداد ضريبة ٢٥٠ ج عن نفس الاعمال ما هي الضريبة التي يجب على المقاول العام سدادها؟

الاجابة

الاعمال ٢٠٠٠×٥% = ١٠٠ ج

يخصم منها ماتم سداده بمعرفة مقاول الباطن ٢٥٠ ج

٩٧ - ماذا يقصد بتسوية ضريبة الجدول طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

تسوى ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١- الضريبة المسددة على اجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.
- ٢- ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- ضريبة الجدول السابق سدادها على سلعة جدول أخرى مثل الدخان والزيوت النباتية
- ٤- ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب في حوزة المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون .

٩٨ - متى تستحق ضريبة الجدول طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.

تستحق الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

وقد استثنى المشرع حالة حدوث تغير في السلعة حيث يمكن فرض ضريبة الجدول مرة أخرى .

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات

المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

١ . بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .

٢ . بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

٣ . بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر .

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون في

كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

٩٩ - ماضي القيمة الخاضعة لضريبة الجدول طبقاً لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المادة (٣٩)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

(ب) بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:

القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.

المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات

الواردة بالجدول المرافق للقانون ، على النحو الآتي :

١. بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء

الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

٢. بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٣. بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك .

حالات خاصة

١- السجائر اسعار بيع المنتج هي الحد الأدنى لوعاء الضريبة بالاضافة الى كافة الضرائب والرسوم الاخرى اذا كان المنتج مستورداً .

٢- المقاولات واعمال التشييد والبناء

- يقصد بها اعمال التوريد والتركيب تخضع الاعمال للضريبة على اساس قيمة المستخلص المعتمد من المهندس الاستشاري .

- معدل الضريبة ٥% ولايجوز خصم المدخلات

- لابد ان يتضمن المستخلص كافة التوريدات السلعية والخدمية
- السلع المصنعة بواسطة المقاول تخضع للضريبة بالاسعار والفئات المقررة قانونا
- في حالة وجود مقاول باطن يعفى من سداد الضريبة على المستخلصات حيث ان المقاول العام قام بسداد الضريبة عن تلك العام ويعفى مقاول الباطن بشرط حصوله على شهادة من المقاول العام تفيدة توريد تالضريبة على تلك الاعمال .
- ٣- الخدمات المهنية والاستشارية تخضع للضريبة بمعدل ١٠% دون خصم .

حالة عملية

اذا كان لدينا فاتورة محمول بمبلغ ١٠٠٠ ج في يناير ٢٠١٩ ماهى المعاملة الضريبية في تلك الحالة ؟

الاجابة

تخضع الفاتورة لضريبة الجدول بمعدل ٨% $٨ \times ١٠٠٠ = ٨٠$ ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة $٨٠ + ١٠٠٠ = ١٠٨٠$ ج

ضريبة القيمة المضافة $١٤ \times ١٠٨٠ = ١٥١.٢$ ج

اجمالى الضريبة المطلوب سدادها $٨٠ + ١٥١.٢ = ٢٣١.٢$ ج

حالة عملية

قام مكتب المحاسب القانونى احمد عبد النعيم بتادية خدمات مهنية واستشارية بمبلغ ١٠٠٠٠ ج ماهى ضريبة الجدول المطلوب سدادها ؟

الاجابة

$١٠ \times ١٠٠٠ = ١٠٠٠$ ج

حالة عملية

قام فندق الراحه بتقديم وجبات غذائية مجانية للعمالين بالفندق قيمتها ٢٠٠٠ ج ماهى الضريبة المطلوب سدادها ؟

$١٤ \times ٢٠٠٠ = ٢٨٠$ ج

حالة عملية

شركة الطريق السريع للنقل السياحى قامت بنقل افواج سياحية باسطولها المكيف مقابل ١٠٠ الف ج ماهى الضريبة التى يجب سدادها عن تلك المعاملة ؟

الاجابة

$٥ \times ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠$ ج

١٠٠ - ماهى التزامات منتج او مؤدى خدمة او مستورد لسلع وخدمات منصوص عليها
بالجدول المرافق طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المادة (٤١)

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة ٤١ من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية :

١. يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
٢. تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة .
- وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار .
٣. تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض .
٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها رقم النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
٥. بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل

١٠١ - هل يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تادية خدمة من الخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون طبقا لقانون القيمة المضافة المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المادة (٤٢)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تادية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

لابد من الحصول على التراخيص اللازمة قبل إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو تادية خدمة خاضعة لضريبة الجدول

١٠٢ - ماهى التزامات منتج أو مؤدى لخدمة أو مستورد لسلع وخدمات منصوص عليها
بالجدول المرافق في حالة التوقف طبقا لقانون القيمة المضافة المصري ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى لخدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلى أو جزئى، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

بناء على ذلك

في حالة التوقف الجزئى او الكلى لابد ن اخطار مصلحة الضرائب خلال ٢١ يوم



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
معمورية :
التحويان :

الإسم :
رقم التسجيل :
المعنون :
التاريخ :
رقم التليفون :

إخطار بإلغاء التسجيل

نفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتباراً من / ٢٠ م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبي نهائى عن فترة / ٢٠ م وتسديد كمل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليكم ضريبة مستحقة قدرها جنيه وذلك بخلاف الضريبة الإضافية والتي تحسب على السداد .

وعظيمكم مراعاة ما يلى :

- أ- إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا
 - ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار قوائم ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها
 - ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية قوائم تصدرونها
 - د- الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات و صور القوائم الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .
 - هـ- عدم تقديم أنفسكم بأى صورة من الصور أمام الغير على إعتباركم مسجل بالمصلحة .
 - و- لا بعد إلغاء التسجيل براءة ذمة من اى مبالغ مستحقة للمصلحة .
- والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تنص ...

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية



نموذج ١٠٢ ض.ق.م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب :
العنوان :
.....
.....

إخطار

بالتوقف عن النشاط

تطبيقا للفقرة () من المادة رقم () من قانون الضريبة العامة على القيمة المضافة

اسم المسجل : رقم التسجيل :
.....

العنوان :
.....

النشاط :
.....

نوع التوقف : جزئي / مؤقت / نهائي

فترة التوقف : من / / إلى / / م ٢٠

الانشطة التي تم التوقف عن مزاولتها :

سبب التوقف :

التاريخ / / ٢٠

..... : الإسم

..... : الصفة

..... : الرقم القومي

..... : رقم التوكيل

..... : التوقيع

١٠٣- ماهى المدة التى يحظر التصرف فيها فى السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من اجلة ؟

الاجابة

يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.

. وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية :

١. على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التغيير.

٢. تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

١٠٤- هل يحق للمصلحة اخذ عينات من بعض السلع للتحليل ؟

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات.

١٠٥- هل يحق للمصلحة تحصيل ثمنها للمطبوعات والبندول والعلامات المميزة او مقابل وضع اختام او خدمات يقوم بها موظفو المصلحة ؟

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصيلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما فى هذا القانون.

المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

١. يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

٢. يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .

٣. يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أ- فتح الخزنة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهاً عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ب- مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيهاً ،

وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال

١٠٦- هل يحق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها ؟

المادة (٤٧)

دون إخلال بقانون الجمارك للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمصلحة، بأمر قضائى، أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب (ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

١. تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢. لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣. يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤. يجوز بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزنة العامة .

٥. تعدم بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

١٠٧- ماهي شروط تقدير الضريبة او ضريبة الجدول ؟

المادة (٤٨)

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة الى لجان الطعن .

ويعد من أسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه والحجز ، والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً

١٠٨- السلع المستوردة والتي لم يتم الافراج عنها ماهو القانون الذى يسرى عليها ؟

المادة (٤٩)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.

١٠٩- ماهي الحالات التى يجوز فيها اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل ؟

المادة (٥٠)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل في الأحوال الآتية:

- ١- إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة.
- ٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً.

٣- إذا ثبت عدم وجود مال كافى يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- إذا توفى عن غير تركة.

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.

المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من

القانون: تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات

١١٠- فى حالة وجود تنازع بين الضريبة وضريبة الجدول واموال المدينين لمن يكون حق الامتياز ؟

المادة (٥١)

يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

١١١- ماهى نظم الرقابة على دفاتر ومستندات المسجلين ؟

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التى يستخدمها المسجلون فى مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون.

وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس

مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى بحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه

الأنظمة للتأكد من جودتها . وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة . ويجوز له فى بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتى :

أولاً :

١. لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً . ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .
- وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .
٢. بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلًا كافياً .
٣. على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .
٤. يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لإستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد ما قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

١. تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .
- وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمر (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .
- ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً .
٢. على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقي المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ

إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول

المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول

للصناعة أو للوقود . وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين
المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثاني أ) من الجدول .

٣. على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات

المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون . ويثبت في السجلات
رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من
الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد إلى آخر الحصول على ترخيص بذلك
من المصلحة ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة (البندول) على تلك السلع قبل تداولها
بالأسواق .

١. سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

• السجائر

• المعسل والنشوق والمدغه

• تمباك

• سيجاروتبغ الغليون ومكبوس

٢. سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج ، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

• نبيذ عنب طازج

« بما في ذلك المستلا » • عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول

• فرموت وأنبذة أخرى

• مشروبات مخمرة

• مشروبات روجيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة

• مشروبات كحوليه أخرى

• محضرات كحولية مركبة

• مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتوسكاني ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلية في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخانات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه

١١٢- هل يحق للوزير وضع نظام الكتروني للحصول على الاقرارات ؟

المادة (٥٣)

لوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها.

كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.

١١٣- ماهي المعاملات التي لا يعتد بها ؟

المادة (٥٤)

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة :

١- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ احدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً.

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

ويتربط على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل.

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغرض التجنب الضريبي.

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة.

١١٤- هل يحق لموظفي المصلحة اجراء المعاينة طبقا للقانون ؟

المادة (٦٣)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من نبيه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

١١٥- هل يحق لموظفي المصلحة الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير ؟

المادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.

١١٦- هل يجوز للعاملين بالمصلحة ممن لايتصل عملهم بتقدير او ربط او تحصيل الضريبة اعطاء اي بيانات او اطلاع الغير على اي اوراق او ملفات طبقا للقانون ؟

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أى قانون آخر. ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدره قرار من الوزير.

١١٧- هل يجوز اتخاذ اي اجراءات من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا للقانون ؟

المادة (٦٥)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

١١٨- ماذا يقصد بالطعن ؟

اولا: اعلان المسجلين

ثانيا: اجراءات الطعن

١- تقديم صحيفة الطعن للمأمورية المختصة

- ٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية
- ٣- الاحالة الى لجنة الطعن
- ٤- تنظيم لجان الطعن
- ٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات
- ٦- اصدار قرار لجنة الطعن
- ٧- نظام العمل بلجان الطعن
- ٨- الطعن في قرار لجنة الطعن

١١٩- ماهي وسائل اعلان المسجلين ؟

اعلان المسجلين

وذلك بالوسائل التالية

- (١) كتاب موصى عليه بعلم الوصول
- (٢) الوسائل الالكترونية ذات الحجية

في حالة عدم تسلم او رفض المسجل الاستلام يتم اثبات ذلك بموجب محضر يحرره احد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فينشر في لوحة المأمورية وعلى مقر المنشأة

واذا التحريات اثبتت وجود المنشأة يتم اخطار مرة اخرى وللمسجل ان يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة او قرار لجنة الطعن بحسب الاحوال خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز عليه والا اصبح الربط نهائيا

١٢٠- ماذا يقصد بمحل الإقامة المختار ؟

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة . وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفي الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه .

١٢١- ماذا يقصد بتاريخ توقيع الحجز ؟

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز .

١٢٢- ماهي المدة التي سمح المشرع للمسجل بالطعن خلالها ؟

سمح المشرع للمسجل بالطعن خلال ٣٠ يوم في الحالات التي يتم تعديل او تقدير الضريبة من تاريخ اخطارة بمعرفة المصلحة

١٢٣- ماهي اجراءات الطعن ؟

تتمثل اجراءات الطعن فيمايلي:

- ١- تقديم صحيفة الطعن للمأمورية المختصة وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الاعلان
- ٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية البت في الخلاف خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطعن
- ٣- الاحالة الى لجنة الطعن
- يكون ذلك في حالة عدم الاتفاق باللجنة الداخلية وذلك خلال ٣٠ يوم ويحق للمسجل ان يعرض الامر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة او بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوم السابق ذكرها .
- ٤- تنظيم لجان الطعن
- تمسك اللجان (سجل الطعون -سجل الجلسات - سجل للمقررين - اية سجلات اخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة (
- ٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات
- يكون ذلك قبل موعد الجلسة بعشرة ايام على الاقل
- ٦- اصدار قرار لجنة الطعن
- يكون القرار مسببا ومنجزا وغير معلق على شرط ومحدد مبلغ الضريبة واسس حسابها بدقة
- ٧- نظام العمل بلجان الطعن
- للمعلومية الضريبة تكون واجبة الاداء من واقع قرار لجنة الطعن ولايمنع الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة
- ٨- الطعن في قرار لجنة الطعن
- يكون لكل من المسجل والمصلحة الطعن على قرار لجنة الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ الاعلان بالقرار .

١٢٤- كيف يتم إخطار المسجل بتعديل الضريبة ؟

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم ١٥ ض.ق.م وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم ١٤ ض.ق.م وذلك كله ب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير .

١٢٥- ما هي المدة التي يحق للمسجل فيها الطعن على تعديلات أو تقديرات المصلحة ؟

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير . ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالتها للجنة الداخلية المختصة

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً

١٢٦- كيف يتم تشكيل اللجان الداخلية ؟

المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتية :

١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة .

٢. يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبيت في

الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن .

٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها

القرار .

٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو ممد أخرى .

٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة

وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبيت في الطعن خلال ستين يوماً من

تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتية :

١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة .

٢. يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبت في

الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن .

٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها

القرار .

٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو ممدد أخرى .

٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة

وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من

تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

١٢٧- ماهى المدة التى يكون للمسجل فيها الطعن على تقدير او تعديل الضريبة ؟

المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية

المسجلين طعنأ على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن

على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثانٍ آخر .

وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات

المقدمة من المسجل والمأمورية . وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفعا التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها ، وتقوم بالمأمورية بإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب

المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع . ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر

المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن

المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١. سجل قيد الطعون .

٢. سجل محاضر الجلسات .

٣. سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

المادة (٥٧)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديددها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.

المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

١. يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
٢. لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة .
٣. يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو من أقدم أعضائها عند غيابه .
٤. يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعته أو الإعتماد .
٥. للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله . وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت محدود في القرار .
٦. تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظرية مسائل جديدة .
٧. يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
٨. يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها .
٩. تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية :

١. سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
٢. سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها

اللجنة في كل منها .

٣. سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .

٤. أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

المادة (٥٨)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

المادة (٥٩)

تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوقع على القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتى :

١. يحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة .

٢. يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن .

٣. تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤. يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

المادة (٦٠)

لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

نقاش ماهى المدة التى يمكن للمسجل خلالها الطعن في قرار اللجنة ؟

المادة (٦١)

يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة.

المادة (٦٢)

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على

النموذج رقم ٣١٦ طعن ض.ق.م بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات ، أن تفصل في الطعن في

ضوء المستندات المعروضة عليها . ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م) .

المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها :

١. الإختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .

٢. إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .

٣. أحكام الرد والتنعى في الأحوال المقررة قانوناً .

٤. مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .

٥. تسبيب القرارات .

٦. الإلتزام بالمواعيد المحددة قانوناً

١٢٨- ما هي الحالات التي تعد مخالفة لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ؟؟؟

المادة (٦٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهريب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

- ١- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.
 - ٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.
 - ٣- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.
 - ٤- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
 - ٥- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
- وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

ثانياً: "التهرب من الضريبة

١٢٩- ماهي عقوبة التهرب الضريبي ؟؟؟

المادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجريت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض.

ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال الثلاث سنوات.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

١٣٠- ماهي حالات التهرب الضريبي طبقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟؟؟

المادة (٦٨)

- يعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون، ما يأتي:
١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
 ٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.
 ٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.

٤. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .
٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها.
٦. عدم إصدار السجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.
٧. انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها.
٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.
٩. عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقًا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.
١٠. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.
١١. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.
١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.
١٣. عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.
١٤. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون.
١٥. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها.
١٦. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.
١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندربول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.
١٨. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.
١٩. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.

١٣١- هل سمح القانون بمصادرة سلع الجدول ؟؟؟

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصًا أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

بمعنى

يتم مصادرة السلع فاذا لم يتم ضبطها يحكم بما يعادل قيمتها بالاضافة الى جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمعدات التي استعملت في التهريب عدا السفن والطائرات الا اذا اعدت خصيصا لهذا الغرض .

١٣٢- من يكون المسئول فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهريب من الضريبة بواسطة الاشخاص الاعتبارية؟؟؟

المادة (٧٠)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهريب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهريب من الضريبة أو من أحد (الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

١٣٣- ماهى عقوبة المحاسب القانونى فى حالة عدم الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ٣٠ من هذا القانون؟؟

نقاش المادة (٧١)

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية. سادساً: رفع الدعوى الجنائية

١٣٤- هل يجوز للمسجل التصالح فى حالات المخالفات والتهريب ؟

المادة (٧٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه فى المادة (٦٦) إذا كان التصالح فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح فى جريمة من جرائم التهريب، أما إذا كان التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها.

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثارها فى ذلك العقوبة المقضى بها.

المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون . ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

١٣٥- ماهي الضريبة الإضافية وكيفية احتسابها ؟

في حالة عدم أداء المسجل للضريبة في المواعيد المقررة قانوناً فإنه يستحق على ضريبة إضافية بواقع ١.٥% من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر او جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد وحتى تاريخ السداد .

حالة عملية

شركة النورس المسجلة بـضريبة القيمة المضافة قامت بسداد الضريبة المستحقة على اقرار شهري يناير ٢٠١٩ وقدرها ١٠٠ الف ج في ١٥ مايو ٢٠١٩ احسب الضريبة الإضافية المستحقة على تلك الشركة ؟

الاجابة

الاقرار هنا يخص شهري يناير و اخر موعد لسداد الضريبة طبقاً للقانون هو ٣١ مارس وحيث ان السداد تم في ١٥ مايو ٢٠١٩ يكون هناك شهر ونصف تاخير وبالتالي فان احتساب التاخير يكون على اساس شهرين

الضريبة الإضافية = $100000 \times 1.5\% \times 2 = 3000$ ج

١٣٦- هل يجوز للوزير وضع نظام لإثابة العاملين ؟

المادة (٧٣)

للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم في العمل.

١٣٧- ماهي مزايا التعامل بالفواتير الضريبية ؟

المادة (٧٤)

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يتجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

٢٠- معيار الاصول الثابتة والمعالجات المحاسبية المختلفة المرتبطة بالاصل الثابت

اولا : هدف معيار الاصول الثابتة.

ثانيا : نطاق معيار الاصول الثابتة.

ثالثا:تعريفات .

- القيمة الدفترية للاصل الثابت.

- تكلفة الاصل الثابت.

- القيمة القابلة للإهلاك.

- الاهلاك.

- القيمة من وجهة نظر المنشأة.

- القيمة العادلة.

-خسارة الاضمحلال.

-القيمة الاستردادية.

- القيمة التخريدية.

- العمر الانتاجى المقدر للاصل.

رابعا : الاعتراف بالاصل الثابت.

- التكاليف الاولى.

- التكاليف اللاحقة.

خامسا: القياس عند الاعتراف.

- عناصر التكلفة.

- قياس التكلفة .

سادسا : القياس بعد الاعتراف

- نموذج التكلفة.

- نموذج اعادة التقييم. ملغى دولى

سابعا:الاهلاك.

- القيمة القابلة للاهلاك.

- طرق الاهلاك.

ثامنا:الاضمحلال.

تاسعا:التعويض عن الاضمحلال.

عاشرا:الاستبعاد من الدفاتر.

حادى عشر: كيفية اعداد جدول الاصول الثابتة .

ثانى عشر: الاهلاكات الضريبية.

ثالث عشر:الفرق بين الاهلاك المحاسبى والضربى وتأثيره على الضريبة المؤجلة.

رابع عشر: الافصاح.

خامس عشر: تطبيقات عملية على المعيار

أولاً: هدف المعيار

طبقاً للفقرة الاولى من المعيار

- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة بحيث يستطيع مستخدموا القوائم المالية أن يستشفوا معلومات حول استثمار المنشأة في تلك الأصول والتغير فيها .

تتمثل الموضوعات الرئيسية لهذا المعيار في تحديد توقيت الاعتراف بالأصول الثابتة وتحديد قيمتها الدفترية وقيمة الإهلاك الذى يحسب لتلك الأصول والخسائر الناتجة عن اضمحلال قيمة تلك الأصول والتي يجب الاعتراف بها .

وبناء على ذلك فأن

المعيار يهدف الى وصف المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة ليستطيع مستخدموا القوائم المالية الحصول على معلومات عن :

١- استثمار المنشأة في تلك الاصول.

Investment of the establishment in fixed assets

٢- التغيرات التى حدثت فى تلك الاصول.

Changes in fixed assets

٣- توقيت الاعتراف بتلك الاصول.

Timing of recognition of fixed assets

٤- تحديد القيمة الدفترية لتلك الاصول.

Determine Book value of fixed assets

٥- كيفية احتساب الاهلاك لتلك الاصول بالطرق المختلفة

Calculation of Depreciation

٦- كيفية احتساب خسائر الأضمحلال.

٧- المعالجة المحاسبية لخسائر الأضمحلال.

Impairment losses

٨- المعالجة المحاسبية لاستبدال الأصول المماثلة والغير مماثلة.

Accounting treatment for replacement similar fixed assets and un similar fixed assets

٩- المعالجة المحاسبية لاستبعاد الأصول من الدفاتر.

١٠- متطلبات الإفصاح عن تلك الأصول في القوائم المالية والإيضاحات المتممة

Objective of IAS 16

The objective of IAS 16 is to prescribe the accounting treatment for property, plant, and equipment. The principal issues are the recognition of assets, the determination of their carrying amounts, and the depreciation charges and impairment losses to be recognised in relation to them.

ثانياً: نطاق المعيار

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المعيار

يجب تطبيق

هذا المعيار في المحاسبة عن الأصول الثابتة ما لم يكن هناك معيار محاسبي مصري آخر يتطلب أو يسمح بمعالجة محاسبية مختلفة .

وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المعيار

-لا يطبق هذا المعيار على :

أ-الأصول الحيوية التي تخص النشاط الزراعي معيار الزراعة .

ب-حقوق التعدين والتنقيب واستخراج المعادن والبتروول والغازات الطبيعية وما يماثلها من الموارد غير المتجددة معيار البتروول .

ومع ذلك ، يطبق هذا المعيار على الأصول الثابتة المستخدمة لتطوير أو الحفاظ على الأنشطة أو الأصول الواردة في (أ) أو (ب) أعلاه .

طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المعيار

قد تسمح معايير محاسبة مصرية أخرى في بعض الحالات بالاعتراف بالأصول الثابتة باستخدام طريقة مختلفة عما هو مذكور في هذا المعيار ، وفي هذه الحالات فإن المعالجة المحاسبية لجميع الاعتبارات الأخرى المرتبطة بهذه الأصول بما فيها الإهلاك تتحدد طبقاً لمتطلبات هذا المعيار.

طبقاً لنص الفقرة ٥ من المعيار

تطبق المنشأة هذا المعيار على الممتلكات التي طورت أو أنشئت للاستخدام المستقبلي كاستثمار عقارى والتي لم تستوف بعد الشروط الواردة بتعريف " الاستثمار العقارى " الوارد في معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الخاص بالاستثمار العقارى .

و بمجرد انتهاء تلك العقارات من الإنشاء أو التطوير و استيفاء تلك الشروط تصنف كاستثمار عقارى و يجب على المنشأة أن تطبق بشأنها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الخاص بالاستثمار العقارى .

كما يطبق أيضاً معيار الاستثمار العقارى على تلك العقارات التي تم إعادة تطويرها لاستمرار استخدامها المستقبلي كاستثمار عقارى .

على المنشأة التي تستخدم المعالجة القياسية للاستثمار العقارى طبقاً للمعيار المصرى الخاص بذلك أن تستخدم المعالجة القياسية بهذا المعيار .

الخلاصة

لوانت عندك اصول انشئت خصيصا للاستخدام المستقبلي كاستثمار عقارى هطبق عليها معيار الاصول الثابتة لحين استيفاء شروط معيار المحاسبة المصرى الاستثمار العقارى

ثالثا تعريفات

فقرة ٦ من المعيار

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها

القيمة الدفترية : هى القيمة المعترف بها للاصل الثابت بعد خصم مجمع الإهلاك الخاص به ومجمع خسائر الاضمحلال فى قيمته.

لعلكم :-

هناك فرق بين القيمة الدفترية والتكلفة التاريخية فالقيمة التاريخية هى القيمة التى اثبت بها الاصل فى الدفاتر فعند شراء اصل ثابت بفاتورة ١٠٠٠ ج مثلا تكون تكلفته التاريخية ١٠٠٠ ج وهى تعادل التكلفة الدفترية فى نفس الوقت ولكن بعد استخدام الاصل الثابت فأن القيمة الدفترية تعنى القيمة التاريخية مخصوم منها مجمع الاهلاك الخاص بها ومجمع خسائر الاضمحلال فى قيمته انت فعلى سبيل المثال اذا كانت القيمة التاريخية للاصل الثابت ١٠٠٠ ج ومجمع اهلاكه ٢٠٠ ج وخسائر الاضمحلال الخاصة به ٢٠٠ ج تكون القيمة الدفترية للاصل الثابت = (١٠٠٠ - (٢٠٠ + ٢٠٠) = ٦٠٠ ج

التكلفة هى المبلغ المدفوع من نقدية أو مافى حكمها أو القيمة العادلة لمقابل آخر تم تقديمه لإقتناء اصل وذلك فى توقيت أقتناء أو إنشاء الاصل أو هو المبلغ المنسوب لهذا الاصل عند الاعتراف الاول به طبقا للمتطلبات المحددة فى معايير محاسبية اخرى (المدفوعات المبنية على أسهم) .

القيمة القابلة للإهلاك : هى تكلفة الأصل الثابت أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة مخصصا منها القيمة التخريدية له.

لكى نستطيع اهلاك الاصل الثابت لابد ان يكون هناك قيمة يتم اهلاكها وعلى ذلك فان تكلفة الاصل الثابت او اى قيمة اخرى بديلة للتكلفة فى القوائم المالية ناقصا منها القيمة التخريدية او القيمة المتبقية له فى نهاية عمرة الانتاجى هى القيمة القابلة للاهلاك .

بمعنى

- لو انت عندك اصل قيمة بالدفاتر عند الشراء ٢٠٠٠ ج وفي نهاية عمرة الافتراضى ممكن تبيعه خردة ب ٥٠٠ ج يبقى القيمة القابلة للاهلاك هي ١٥٠٠ ج

الإهلاك : هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على العمر الإنتاجى المقدر له .

بفرض ان القيمة القابلة للاهلاك ١٥٠٠ ج وبهك الاصل على ٣ سنوات يكون الاهلاك السنوى ٥٠٠ ج بطريقة القسط الثابت وهنشرح طرق الاهلاك بالتفصيل ان شاء الله

القيمة من وجهة نظر المنشأة : هي القيمة الحالية للتدفقات التى تتوقع منشأة أن تحصل عليها من الاستخدام المستمر لاصل ومن التصرف فيه في نهاية عمرة الإنتاجى المقدر أو التى تتوقع أن تتحملها عند تسوية التزام

القيمة العادلة هي السعر الذى يتم استلامه من بيع اصل أو دفعة لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس .

خسارة الاضمحلال : هي المبلغ الذى تزيد به القيمة الدفترية لأصل عن قيمة الاستردادية .

لديك جهاز كمبيوتر تم شراؤه منذ سنة ب ٥٠٠٠ ج ونظر للتقادم التكنولوجى اسعار الاجهزة انخفضت

لو افترضنا ان القيمة الدفترية لجهاز الكمبيوتر ٣٠٠٠ ج والان سعر بيعه على حالته يعد خصم تكاليف البيع ٢٥٠٠ ج ولكن لو تم استخدامة هيكون هناك تدفقات نقدية بالقيمة الحالية ٢٠٠٠ ج فعليك استنتاج القيمة الاستردادية للاصل التى هي عبارة عن القيمة العادلة للاصل (قيمة البيع - مصروفات البيع) = صافى القيمة البيعية او قيمة الاصل في الاستخدام ايها اكبر وهنا القيمة الاستردادية هي ٢٥٠٠ ج وبالتالى

يكون هناك اضمحلال في القيمة قدرة ٥٠٠ ج لان القيمة الاستردادية ٢٥٠٠ ج والقيمة الدفترية ٣٠٠٠ ج

فخسارة الاضمحلال هي المبلغ الذى تزيد به القيمة الدفترية لأصل عن قيمة القابلة للاسترداد

وممكن يكون الاضمحلال ناتج عن التلف او لاسباب اقتصادية اخرى.

الأصول الثابتة : هي الأصول الملموسة التى :

(١) تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات ، أو لتأجيرها للغير ، أو لأغراضها الإدارية .

(ب) من المتوقع استخدامها لمدة تزيد عن فترة محاسبية واحدة.

فالاصول الثابتة نوعان ملموسة وغير ملموسة الملموسة نوعان اصول ثابتة قابلة للاهلاك واصول ثابتة غير قابلة للاهلاك مثل الاراضى مع العلم بان هناك انواع معينة من الاراضى تستهلك كالمحاجر والمناجم كما سنوضح لاحقا. الملموسة هي التى تستخدمها في انتاج او توريد السلع والخدمات او تأجيرها للغير او لأغراضها الادارية ومن المتوقع استخدامها اكثر من فترة محاسبية واحدة اما الغير ملموسة فهي كالشهرة وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والملكية الفكرية

القيمة القابلة للاسترداد: هي القيمة العادلة للاصل (مخصوصا منها التكاليف اللازمة للبيع) او قيمة في الاستخدام ايها اكبر .

لديك اصل ثابت قيمة البيعية بعد خصم تكاليف البيع ٥٠٠ ج وفي حالة استخدامه سيدر تدفقات نقدية ٤٠٠ ج على مدار عمرة الافتراضى المتبقى نجد ان القيمة القابلة للاسترداد هنا ٥٠٠ ج حيث انها هي القيمة العادلة للاصل (مخصوصا منها التكاليف اللازمة للبيع) أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر.

القيمة التخريدية القيمة المقدرة التي يمكن للمنشأة أن تحصل عليها من التصرف في الأصل بعد خصم التكاليف المقدرة للاستبعاد لو كان الأصل الثابت في العمر وعلى الحالة المتوقع أن يكون عليها في نهاية العمر الانتاجي المقدر للأصل بمعنى لو لديك أصل ممكن تبعية خردة في نهاية عمرة الافتراضى بمبلغ ٣٠٠٠ ج ومصاريف البيع ٥٠٠ ج فهنا القيمة التخريدية ٢٥٠٠ ج .

العمر الإنتاجي المقدر للأصل الثابت : هو إما أن يكون :

(أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن يكون الأصل متاحا خلالها للاستخدام او

(ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد الوحدات المماثلة التي تتوقع المنشأة ان تحصل عليها من الأصل .

رابعاً الاعتراف بالأصل الثابت

الفقرة ٧ من المعيار

تنص على: يعترف بأى بند من بنود الاصول الثابتة كاصل فقط عندما

١- من المرجح ان تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية للمنشأة من هذا الأصل (قبل التعديل من المحتمل)

٢- (و) يمكن قياس تكلفة هذا البند بدرجة يعتمد عليها

وتتميز تلك الاصول بانها

أ- ذات كيان مادي ملموس وهذا ما يميزها عن الاصول الاخرى الغير ملموسة كالشهرة وبراءة الاختراع وتشتمل على العقارات والالات والمعدات والسيارات ووسائل النقلالخ

ب- الغرض من اقتناء تلك الاصول استخدامها في التشغيل وليس بغرض اعادة البيع

ج- تتميز بطول عمرها الانتاجي

نقاش

تم استيراد اصل ثابت جاهز للاستخدام بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج وتم استيراد قطع غيار ومعدات احتياطية بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج كيف يمكننا معالجة قطع الغيار والمعدات الاحتياطية طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ١٠ المعدل ٢٠١٥ ؟

طبقا للفقرة ٨ من المعيار المصري

عادة ما يتم الاحتفاظ بقطع الغيار ومعدات الصيانة كمخزون على أن يعترف بها كمصروف في قائمة الدخل مع استخدامها ، مع ذلك فأن قطع الغيار الاستراتيجية (الرئيسية) وكذا المعدات الاحتياطية تصلح لان تكون اصول ثابتة عندما تتوقع المنشأة ان تستخدمها خلال اكثر من فترة محاسبية .

نقاش

هل من الممكن اللجوء الى التقدير الحكمي للاعتراف بالاصول الثابتة ؟؟؟

طبقا للفقرة ٩ من المعيار

لا يصف هذا المعيار وحدة القياس التي تستخدم لاغراض الاعتراف بمعنى آخر ما الذي يمكن ان يشكل بندا من بنود الاصول الثابتة .

نعم كما في حالة العدد والادوات ضئيلة القيمة ممكن تجميعها في مفردة واحدة

طبقا للفقرة ١٠ من المعيار

تقوم المنشأة - طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا - بتقييم تكاليف كافة أصولها الثابتة في الفترة التي تتحمل فيها تلك التكاليف. وتتضمن تلك التكاليف ما تحملته المنشأة من تكاليف أولية في اقتناء أو إنشاء الأصل وكذا التكاليف التي تتحملها لاحقاً في الإضافة على هذا الأصل أو في إحلال جزء منه أو في صيانتها. وسنوضح فيما يلي ماهو المقصود بالتكاليف الأولية والتكاليف اللاحقة

-التكاليف الأولية

نقاش

لولدينا اصل ولايحقق منفعة مباشرة ولكن يساهم بطريق غير مباشر هل يعترف به كاصل ثابت ؟

فقرة ١١ من المعيار

الاجابة نعم

فلو لدينا مصنع كيميائي في تلك الحالة نحن مطالبون بان يكون لدينا آلات معينة للمحافظة على البيئة تصبح هذه الآلات ضمن الاصول الثابتة.

لولدينا محطة معالجة للمياه بدلا من صرف المياه بالرواسب على الصرف الصحي وتدمير شبكة الصرف الصحي تعتبر محطة المعالجة هنا ايضا اصول ثابتة .

النفقات اللاحقة على الاقتناء

فقرة ١٢ من المعيار

تدرج ضمن قائمة الدخل عند حدوثها اذا كان الهدف هو اصلاح وصيانة تلك الاصول الثابتة

فقرة ١٣&١٤ من المعيار

لدينا اصل ثابت يحتاج الى تغيير بعض مكوناته الرئيسية على فترات زمنية مثل حاجة احد الافران الى اعادة البطانة الداخلية له بعد عدد ساعات معينة من التشغيل

على الرغم من ان الفرن سليم ولكن البطانة هي التي ستتغير يتم معالجة تلك المكونات كاصول منفصلة عن الاصل الاساسي لان عمرها الانتاجي يختلف عن العمر الانتاجي للاصل الاساسي

لوانت بتعمل فحص دورى للكشف عن الاعطال والعيوب بغض النظر عن استبدال اجزاء منها هنعمل اية ؟

يتم اضافة تكاليف هذا الفحص على قيمة الاصل اذا كانت مستوفاة لشروط ومتطلبات الاضافة ولكن يخصم اى قيمة دفترية متبقية من الفحص السابق

<< قاعدة عامة >>

اذا كانت النفقات التي تتم بعد اقتناء الاصل الهدف منها مجرد الحفاظ على الطاقة التشغيلية المقدرة للاصل فانها تعامل على انها مصروف ايرادى

لو ستحقق عائد اقتصادى مستقبلى يزيد عما كان سيتحقق طبقا لمعايير الاداء المقدرة للاصل تضاف قيمة النفقات الى قيمة الاصل ويتم رسملتها

الإضافات

هى بمثابة توسعات او زيادات او امتدادات فى الاصول الحالية بمعنى لديك اله وتم شراء اله جديدة او مبنى وتم شراء مبنى اخر او مبنى دور واحد وتم تعليته ببناء عدة ادوار اخرى هنا يعتبر ذلك اضافات وتكون المعالجة المحاسبية من ح/ الاصل الثابت الى ح/ الدائنين او النقدية او البنك

نفقات التحسين:

لديك ماتور عربية تم اجراء عمره له العمرة ادت الى استمرار السيارة فى الاداء لمدة سنتين او ٣ سنوات على سبيل المثال هنا يعتبر ذلك نفقة تحسين اله تم عمل عمرة لها او تغيير جزء اساسى فيها يعتبر ذلك نفقة تحسين وتضاف على قيمة الاصل الثابت وتكون المعالجة المحاسبية ايضا من ح/ الاصل الثابت الى ح/ الدائنين او النقدية او البنك

نفقات الاصلاح والصيانة:

هى النفقات التى تحدث للمحافظة على او استعادة قدرة الاصل على تحقيق المنافع الاقتصادية المستقبلية التى تتوقعها المنشأة طبقا لمعايير الاداء السابق تحديدها للاصل يعنى لا يوجد زيادة - الصرف للمحافظة على الاصل الثابت واستمراره حسب ما حدد له سلفا وتكون المعالجة المحاسبية من ح/ مصروفات الصيانة الى ح/ الموردين او النقدية او البنك .

خامسا: القياس عند الاعتراف

القياس الاولى للاصول الثابتة

فقرة ١٥ من المعيار

يتم قياس اى بند من بنود الاصول الثابتة عند الاعتراف به كاصل ثابت على اساس تكلفته

١- عناصر التكلفة

فقرة ١٦ من المعيار

١ - تشمل تكلفة الأصل الثابت:

- أ- سعر شرائه شاملا رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير المستردة وبعد استئزال كافة الخصومات التجارية والمسموحات
- ب- اى تكاليف تتعلق مباشرة للوصول بالاصل للموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئا للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الادارة.
- ج- التقدير الأولى للتكاليف اللازمة لفك وإزالة الأصل وإعادة الموقع المقام عليه الاصل الى حالته الاصلية وهى الالتزام الذى تتحمله المنشأة سواء عندما يتم اقتناء الاصل أو كنتيجة لاستخدامه خلال فترة معينة فى أغراض أخرى بخلاف إنتاج مخزون خلال تلك الفترة.

قاعدة عامة

اى تكلفة مباشرة مرتبطة ارتباط مباشر بالاصل الثابت تعتبر من ضمن تكلفة الاصل الثابت

بمعنى

تم شراء اصل ثابت من الخارج مثلا ب ١٠٠٠٠ دولار تعتبر تلك التكلفة من ضمن تكلفة الاصل الثابت

فاذا ماكان من شروط التعاقد ان يتم استلام الاصل من المصنع فاننا هنا بصدد تكبد تكاليف نقل من المصنع الى الميناء ولتكن ٥٠٠ دولار تعتبر تلك التكلفة من ضمن تكلفة الاصل الثابت ايضا.

لكي يتم وصول الاصل الثابت الى مصر لابد من شحنة وقد يكون ذلك اما برى او بحريا او جوى فاذا كانت تكاليف الشحن ١٠٠٠ دولار تعتبر تلك التكاليف من ضمن تكلفة الاصل الثابت وتضاف عليه.

خوفا من حدوث اى شئ للاصل الثابت تم التأمين عليه ضد الحريق او السرقة او التلف او اى نوع من انواع التأمين لضمان وصول الاصل الثابت الى الشركة وتم دفع ٢٥٠ دولار قيمة التأمين على الاصل هنا يجب ان نفرق بين التأمين المسترد وغير المسترد ففى تلك الحالة يعتبر التأمين غير مسترد اذا ماتم وصول الاصل الثابت الى المصنع بسلام ولذا فأن تلك التكلفة تعتبر من ضمن تكلفة الأصل الثابت .

بعد وصول الاصل الى الميناء تم سداد مصروفات تفريغ وتحميل ورسوم جمركية ومصروفات تخليص وكل ما هو متعلق بالافراج عن الأصل الثابت .

فى الجمارك تم سداد ٢٠٠٠ ج ضريبة قيمة مضافة على الاصل فهل تعتبر تلك الضريبة من ضمن تكلفة الاصل الثابت ام لا ؟

العبارة هنا هل الاصل الثابت هينتج سلعة او يؤدى خدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة ام لا ؟

اذا كان الامر كذلك لاتعتبر من ضمن التكلفة والعكس صحيح

بعد الافراج عن الاصل تم نقلة الى الشركة وكان لدينا تكاليف نقل ٣٠٠ ج ايضا تعتبر تلك التكاليف من ضمن تكلفة الاصل الثابت .

تم عمل قاعدة خرسانية واحضار مهندس متخصص لوضع الاصل الثابت على القاعدة الخرسانية بمواصفات معينة وتم صرف ٢٠٠٠ ج تعتبر ايضا تلك التكاليف من ضمن تكلفة الاصل الثابت .

لكي يتم عمل تجارب للتأكد من تشغيل الاصل بصورة سليمة تم احضار بعض العينات وزيتوت وشحومات وبززين لتجربة الأصل بمبلغ ١٠٠٠ ج تعتبر تلك التكاليف ايضا من ضمن تكلفة الاصل الثابت طالما أن الأصل لم يصبح جاهز للاستخدام وعند دخوله الخدمة وانفاق مثل هذه التكاليف فيما بعد تعتبر تلك التكاليف مصروفات إيرادية

المكان الذى وضع به الاصل تم تأجيرة وتم عمل هنجروسور للمحافظة على الاصل ولكن المؤجر اشترط ان يتم ازالة ماتم انشاؤة وتسليم المكان خالى اى سيكون هناك تكاليف لفك وازالة الاصل فى نهاية العمر الافتراضى فهل تعتبر تلك التكاليف من ضمن تكاليف الاصل الثابت ؟

تعتبر لان المعيار ينص على ان التكلفة المقدرة لفك وازالة الاصل واعادة تسوية الموقع واعادة الوضع الى ماكان عليه تعتبر من ضمن تكلفة الاصل الثابت.

تتضمن عناصر التكلفة فى حالة شراء الاصل مايلى وبناء على ذلك

xxx سعر الشراء متضمنا مصروفات الاستيراد واى ضرائب غير مستردة
(-)xxx الخصم التجارى او اى تخفيض فى قيمة الاصل ممنوح من البائع
(+)xxx اى تكلفة اخرى مباشرة من اجل جعل الاصل صالح للاستخدام
(+)xxx التكلفة المقدرة لفك وازالة الاصل واعادة تسوية الموقع الذى يوجد به
xxx تكلفة الاصل الثابت

حالة عملية

قامت احدى الشركات المسجلة بضريبة القيمة المضافة بشراء آلة لتقطيع الصاج الذى يستخدم فى انتاج الثلجات اقل من ١٢ قدم بمبلغ ١٥٠ الف ج ونسبة الرسوم الجمركية ٥% على الآلة وقامت الشركة بسداد ضريبة قيمة مضافة ٥% خلال شهرين ٢٠١٧ والثلجات التى تنتجها الشركة خاضعة لضريبة القيمة المضافة بسعر ١٤%

كما قامت بشراء قطع غيار محلية لنفس الآلة بمبلغ ٥٠ الف ج وتم سداد ١٤% ضريبة قيمة مضافة عنها

كما قامت بشراء سيارة نقل بمبلغ ١٥٠ الف ج لتوزيع الانتاج من تلك الثلجات على الموزعين وسددت عنها ضريبة قيمة مضافة ١٥% بلغت ضريبة القيمة المضافة التى قامت الشركة بتحصيلها على ٢٥٠ الف ج

المطلوب تحديد الضريبة واجبة الخصم والضريبة التى تقوم الشركة بسدادها عن نفس الشهر والقيود الخاص بها.

الاجابة

الآلة المستوردة الرسوم الجمركية الخاصة بها = ١٥٠ الف ج $\times ٥\% = ٧٥٠٠$ ج

القيمة التى يحتسب عنها ضريبة قيمة مضافة = ١٥٠ الف ج + ٧٥٠٠ ج = ١٥٧٥٠٠ ج

اذا ضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك الآلة = $١٥٧٥٠٠ \times ٥\% = ٧٨٧٥$ ج

وحيث ان الآلة تنتج سلعة خاضعة لضريبة القيمة المضافة ففى هذه الحالة لاتعتبر ضريبة القيمة المضافة جزء من تكلفة الآلة ويحق للمنشأة خصمها فى الاقرار الضريبي الخاص بها وتكون المعالجة المحاسبية لتلك الآلة كما يلى

سند قيد يومية

// التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٥٧٥٠٠			الأصول الثابتة Fixed assets	
		١٥٧٥٠٠	machines آلات ومعدات	
٧٨٧٥			ح/ ضريبة القيمة المضافة	
	١٦٥٣٧٥		الى البنك او النقدية او الدائنين	
١٦٥٣٧٥	١٦٥٣٧٥		اثبات قيمة الآلات والمعدات	

قطع الغيار المحلية ٥٠ الف ج وتستخدم فى الآلة التى تم شراؤها وتنتج تلك الآلة سلعة خاضعة لضريبة القيمة المضافة وبناء على ذلك يحق للمنشأة خصم تلك الضريبة المسددة على قطع الغيار وقيمتها

سند قيد يومية

// التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٥٠٠٠			مخزن قطع الغيار	
٧٠٠٠			ح/ ضريبة القيمة المضافة	
	٥٧٠٠٠		الى البنك او النقدية او الدائنين	
٥٧٠٠٠	٥٧٠٠٠		اثبات قيمة قطع الغيار	

سيارة نقل بمبلغ ١٥٠ الف ج لتوزيع الانتاج من تلك الثلجات على الموزعين وسددت عنها ضريبة قيمة مضافة ١٥%

قيمة الضريبة المسددة عن تلك السيارة = ١٥٠ الف ج $\times ١٥\% = ٢٢٥٠٠$ ج

ونظرا لان تلك السيارة تستخدم في توزيع منتجات خاضعة لضريبة القيمة المضافة يحق للمنشأة في تلك الحالة خصم قيمة الضريبة المسددة على السيارة

وتكون المعالجة المحاسبية كالتالى

التاريخ // سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٥٠٠٠			الأصول الثابتة Fixed assets	
		١٥٠٠٠	سيارات	
٢٢٥٠٠			ح/ ضريبة القيمة المضافة	
	١٧٢٥٠٠		الى البنك او النقدية او الدائنين	
١٧٢٥٠٠	١٧٢٥٠٠		اثبات قيمة السيارة	

قيمة ضريبة القيمة المضافة المحصلة ٢٥٠ الف ج يخصم منها (٢٢٥٠٠+٧٠٠٠+٧٨٧٥) ٢١٢٦٢٥=

٢١٢٦٢٥ ج قيمة الضريبة المطلوب سدادها عن هذا الشهر

حالة عملية

بلغت تكلفة استيراد اصل ثابت ٦٠٠٠٠ ج وكان هناك خصم تجارى ٢% من ثمن الشراء والرسوم الجمركية ١٠٠٠ ج نقل الاصل ٥٠٠ ج الى الشركة ١٠٠٠ نفقات تهيئة الموقع وعمل قواعد خرسانية للاصل ٦٠٠ ج تكاليف الاعداد وبدء تشغيل الاصل لجعله جاهز للاستخدام ١٠٠٠ ج خسائر التشغيل الاولى ٩٠٠ ج تكلفة مقدرة لازالة وفك الاصل في نهاية العمر الانتاجى

وبصفتك خبير محاسبى تم اللجوء اليك لتحديد تكلفة الاصل الثابت طبقا لمعيار الاصول الثابتة المصرى رقم ١٠ وكيفية اعداد قيد اليومية

الحل

سعر الشراء ٦٠٠٠٠ ج

الخصم ٢% من الشراء يعنى ٦٠٠٠٠×٢% = ١٢٠٠ ج

ثمن شراء الاصل بعد الخصم ٦٠٠٠٠-١٢٠٠ = ٥٨٨٠٠ ج

يضاف على ثمن الاصل مايلى :

١٠٠٠ ج رسوم جمركية

٥٠٠ ج نقل الاصل الى الشركة ١٠٠٠ ج تهيئة الموقع وعمل قواعد خرسانية للاصل

٦٠٠ ج تكاليف الاعداد وبدء التشغيل ٩٠٠ ج التكلفة المقدرة لفك وازالة الاصل

اجمالى تكلفة الاصل (٥٨٨٠٠+١٠٠٠+٥٠٠+١٠٠٠+٦٠٠+٩٠٠) = ٦٢٨٠٠ ج

ويكون قيد اليومية كالتالي بفرض الشراء نقدا

التاريخ // سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٦٢٨٠٠			الاصول الثابتة Fixed assets	
		٦٢٨٠٠	الات ومعدات	
	٩٠٠		ح/ مخصص الازالة	
	٦١٩٠٠		الى البنك او النقدية او الدائنين	
٦٢٨٠٠	٦٢٨٠٠		اثبات قيمة الالة	

حالة عملية

تضمن رصيد الاصول الثابتة لاحدى الشركات ١٠ مليون ج فحوصات دورية رئيسية للكشف عن الاعطال والعيوب

وبصفتك خبير محاسبي اين تعالج تلك المبالغ ؟

١- ترسمل على الاصول الثابتة لانها تؤدي الى خفض تكلفة التشغيل

٢- تضاف على القيمة الدفترية للاصل في حالة استيفاء شروط ومتطلبات الاضافة

٣- تعالج كمصروفات صيانة ٤- اخرى

المعالجة المحاسبية لشراء الاصول الثابتة

أ) عند شراء الاثاث على سبيل المثال بمبلغ ٥٠ الف جم نقدا وتم فرض ١٤% ضريبة قيمة مضافة وخصم ١% ارباح تجارية وصناعية يكون القيد

الاثاث هنا لاستخدامات الشركة لذا ضريبة القيمة المضافة لاتعتبر ايضا من ضمن التكلفة طبقا لقانون القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦

التاريخ // سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٥٠٠٠٠			الاصول الثابتة Fixed assets	
		٥٠٠٠٠	الات ومعدات	
٧٠٠٠			ح/ القيمة المضافة	
			الى مذكورين	
	٥٠٠		ح/ ارباح تجارية وصناعية ١%	
	٥٦٥٠٠		ح/ النقدية	
٥٧٠٠٠	٥٧٠٠٠		اثبات قيمة الاثاث	

ب) في حالة شراء الاصل بشيك سيكون نفس المعالجة السابقة وتستبدل النقدية بحساب البنك

// التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٥٠٠٠			الأصول الثابتة Fixed assets	
		٥٠٠٠	آلات ومعدات	
٧٠٠			ح/ القيمة المضافة	
			إلى مذكورين	
	٥٠٠		ح/ أرباح تجارية وصناعية ١%	
	٥٦٥٠٠		ح/ البنك	
٥٧٠٠٠	٥٧٠٠٠		قيمة شراء اثاث بشيك	

ج- بفرض انه تم شراء الاثاث وسيتم السداد على اربع دفعات والدفعة الاولى ستكون عند استلام الاصل بشيك

// التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٥٠٠٠			الأصول الثابتة Fixed assets	
		٥٠٠٠	آلات ومعدات	
٧٠٠			ح/ القيمة المضافة	
			إلى مذكورين	
	٥٠٠		ح/ أرباح تجارية وصناعية ١%	
	١٤١٢٥		ح/ البنك	
	٤٢٣٧٥		ح/ الدائنين	
٥٧٠٠٠	٥٧٠٠٠		قيمة شراء اثاث بالاجل	

وعند استحقاق الدفعة الثانية يكون القيد المحاسبي :-

// التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
١٤١٢٥			من ح/ الدائنين	
	١٤١٢٥		إلى ح/ البنك	
١٤١٢٥	١٤١٢٥		قيمة سداد الدفعة الثانية من شراء الاثاث	

قيمة سداد الدفعة الثانية من شراء الاثاث وهكذا الى ان يتم سداد كل الدفعات

فقرة ١٧ من المعيار

مثال للتكاليف المباشرة المتعلقة بالأصل

تكاليف مزايا العاملين والمتعلقة مباشرة بإنشاء أو اقتناء الأصل -

تكلفة إعداد الموقع -

-تكاليف المناولة والتسليم

-تكلفة التجميع والتركيب

تكلفة اختبار ما إذا كان الأصل يعمل كما يجب وذلك بعد خصم صافي العائد من بيع أية وحدات أنتجت لجعل الأصل في المكان والحالة اللازمة لبدء تشغيله (كمثال لذلك العينات المنتجة عند اختبار المعدات)

الأتعاب المهنية.

(و) الأتعاب المهنية)

فقرة ١٨ من المعيار

تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المترتبة على التزام المنشأة بفك وإزالة وإعادة تسوية الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية والتي تتحملها المنشأة خلال فترة زمنية معينة كنتيجة لاستخدام هذا الأصل في إنتاج مخزون خلال تلك الفترة. ويتم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة" في الاعتراف بالالتزامات المنشأة وفي قياس ذات الالتزامات المترتبة على التكاليف سواء التي وردت بهذه الفقرة والتي تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢) أو التي وردت بالفقرة (١٦ ج) من هذا المعيار والتي تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠).

فقرة ١٩ من المعيار

أمثلة للتكاليف التي لا يمكن اعتبارها ضمن تكلفة بند الأصول الثابتة

تكلفة فتح تسهيلات إئتمانية جديدة

تكلفة تقديم منتج أو خدمة جديدة تشمل تكلفة الإعلانات والأنشطة الدعائي
تكلفة القيام بالعمل في موقع جديد أو مع طبقة جديدة من العملاء تشمل تكلفة تدريب العاملين.

الخلاصة

أمثلة للتكاليف التي لا يمكن اعتبارها ضمن تكلفة بند الأصول الثابتة

تكلفة فتح تسهيلات إئتمانية جديدة

تكلفة القيام بالعمل في موقع جديد تكلفة تقديم منتج أو خدمة جديدة تشمل تكلفة الإعلانات والأنشطة الدعائية
أو مع طبقة جديدة من العملاء تشمل تكلفة تدريب العاملين

نقاش

شركة اشترت آلات ومعدات بمبلغ مليون ج ، العاملين لكي يستطيعوا التعامل مع الآلة بكفاءة ومهنية قامت بارسالهم الى الخارج لاعطائهم دورة تدريبية على كيفية استخدام الآلة في الانتاج حتى تعمل الآلة بالكفاءة الانتاجية له تكلفت تلك الدورة لعدد ١٠ عاملين ١٠٠ الف ج

برايك المضى المعروف وبحكم دراستك لمعيار الاصول الثابتة رقم ١٠ هل تعتبر تلك التكاليف من تكلفة الاصل الثابت ولماذا؟

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
١٠٠٠٠			من ح/ المصروفات	
	١٠٠٠٠		الى ح/ البنك او الخزينة	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		قيمة تدريب العاملين	

فقرة ٢٠ من المعيار المصرى

١ - يتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت عندما يصل الأصل إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ولذلك لا تضاف إلى القيمة الدفترية للأصل التكاليف التي تتحملها منشأة في استخدام أصل أو في تغيير موقعه. فعلى سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت:

- (أ) التكاليف التي تتحملها منشأة بعد أن يكون الأصل مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة له من قبل الإدارة ولكنه لم يتم تشغيله أو أن يكون تشغيله بأقل من طاقته الإنتاجية القصوى.
- (ب) خسائر التشغيل الأولية مثل تلك التي تتحملها منشأة خلال المرحلة التي يتطور فيها الطلب على مخرجات أصل ثابت.
- (ج) تكاليف تغيير موقع أو إعادة تنظيم جزء من أو كل عمليات المنشأة.
- حالة عملية

تكبدت الشركة بعد ان اصبح الاصل جاهز للتشغيل ولكن لم يتم تشغيله ١٠٠٠ نقل من موقع الى آخر -٥٠٠
خسائر تشغيل اولية نتيجة الاهمال ماهى المعالجة المحاسبية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من ح/ مذكورين	
١٠٠٠			مصاريق نقل وتركيب	
١٥٠٠			خسائر تشغيل	
	١٥٠٠		الى ح/ الايرادات الاخرى	
١٥٠٠	١٥٠٠		اثبات مصروفات لاتخص الاصل الثابت	

-تكاليف تغيير أو إعادة تنظيم لجزء أو كل من عمليات المنشأة

الفقرة ٢١ من المعيار المصرى

تحدث بعض العمليات مع إنشاء أو تطوير أصل ثابت ولكنها لا تكون ضرورية للوصول بالأصل إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. وقد تحدث مثل تلك العمليات العرضية قبل أو في أثناء القيام بأنشطة الإنشاء أو التطوير. وعلى سبيل المثال فقد يتحقق دخل عن طريق استخدام الموقع الذي سيقام عليه مبنى كموقف سيارات لحين الشروع في أعمال إنشاء المبنى. ونظراً لأن العمليات العرضية ليست ضرورية للوصول بالأصل الثابت إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة ، لذا يُعترف بعناصر الدخل والمصروفات المرتبطة بالعمليات العرضية في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدرج ضمن تبويبات الدخل والمصروف المناسبة.

نقاش

لدينا قطعة ارض للبناء عليها ولحين البناء تم استخدام قطعة الارض كجراج للسيارات وتحقق ايراد نتيجة ذلك قدرة ١٠٠ الف ج اين يعالج هذا الايراد محاسبيا طبقا لمعيار الاصول الثابتة المعدل رقم ١٠ المصرى ٢٠١٥

هل برايك يتم تخفيض تكلفة المبني بهذا الايراد ام يتم ادراجة ضمن الايرادات الاخرى بقائمة الدخل ؟
المعيار اوضح ذلك.

في الفقرة ٢١

بان يتم معالجة تلك الايرادات ضمن الايرادات الاخرى بقائمة الدخل ولا يتم تخفيض تكلفة الاصل الثابت بها

التاريخ //

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
١٠٠٠٠			من ح/ البنك او الخزينة	
	١٠٠٠٠		الى ح/ الايرادات الاخرى	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		قيمة ايجار قطعة الارض	

الفقرة ٢٢ من المعيار المصري

يتم تحديد تكلفة الأصل الذي يتم إنشاؤه ذاتياً بنفس الأسس المستخدمة في حالة الأصل المقتنى. وإذا كانت المنشأة تقوم بتصنيع أصول متماثلة بغرض بيعها في إطار نشاطها المعتاد فإن تكلفة الأصول عادةً تكون هي نفس تكلفة إنشاء أصول بغرض البيع (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون") - لذا وللوصول إلى هذه التكلفة يتم استبعاد أية أرباح داخلية. وبالمثل فلا تُدرج تكلفة الفاقد غير الطبيعي من المواد الخام أو العمالة أو الموارد الأخرى التي تحملتها المنشأة في أصل منشأ ذاتياً ضمن تكلفة الأصل. ويضع معيار المحاسبة المصري رقم (١٤) "تكلفة الاقتراض" شروطاً معينة للاعتراف بالفوائد كأحد مكونات القيمة الدفترية للأصل الثابت المنشأ ذاتياً.

لمعلوماتك

تتضمن عناصر تكلفة الأصل الذي يتم تصنيعة داخليا

نفس الاسس التي يتم اتباعها عند شراء الاصل وفي حالة قيام المنشأة بانتاج هذه الاصول ضمن نشاطها العادى فان تكلفة هذه الاصول تكون نفس تكلفة الانتاج المباع اى يتم استبعاد اى ارباح للوصول الى التكلفة وكذلك استبعاد الفاقد الغير طبيعى من الخامات والعمالة عند تحديد تلك التكلفة

المعالجة المحاسبية لانشاء الاصول الثابتة ذاتيا داخل المنشأة :-

بفرض ان المنشأة ستقوم بتصنيع ٥٠ كرسى لاستخدام العاملين بها فان المنشأة

ستحتاج على سبيل المثال اخشاب ٥٠٠٠ ج مسامير ١٠٠٠ ج عمالة ٢٠٠٠ ج غراء وبويات ٢٠٠٠ ج وطبقا لذلك فان تكلفة تصنيع الكراسى هي ١٠٠٠٠ ج

وتكون المعالجة المحاسبية

التاريخ //

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
١٠٠٠٠			من ح الاصول الثابتة اثاث	
	١٠٠٠٠		الى النقدية او البنك او الموردين	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		قيمة تصنيع اثاث	

هذه القيود بافتراض عدم وجود ضرائب قيمة مضافة او ضرائب خصم واطافة للتسهيل.

حالة عملية

قامت احدى المنشآت المتخصصة بتصنيع الة ذاتيا لاستخدامها في العمل وكانت تكلفة التصنيع كالتالى

- مواد مباشرة ٢٠٠٠ ج- اجور مباشرة ١٠٠٠ ج- تكاليف صناعية غير مباشرة ٢٠% من التكاليف المباشرة

٣٠٠٠ ج نصيب الالة من التكاليف الصناعية الغير مباشرة الاخرى ٤٠٠٠ ج القيمة العادلة لتلك الالة

المطلوب :

اجراء القيود اللازمة لاثبات تصنيع الالة في الدفاتر

بفرض انه يمكن الحصول على نفس الالة من السوق ٣٥٠٠٠ ج كيف يمكن تسجيل الالة بالدفاتر

تكلفة الالة = ٢٠٠٠ مواد + ١٠٠٠ ج اجور = ٣٠٠٠ ج $\times 20\%$ نصيب الالة من التكاليف الصناعية الغير مباشرة =

٣٦٠٠ ج + ٣٠٠٠ ج = ٣٦٠٠ ج يضاف اليهم ٣٠٠٠ ج نصيب الالة من التكاليف الصناعية الغير مباشرة الاخرى = ٣٩٠٠٠ ج

وتكون المعالجة المحاسبية كالتالى :

سند قيد يومية

// التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
٣٩٠٠٠			من ح الاصول الثابتة	
		٣٩٠٠٠	اثاث	
			الى مذكورين	
	٢٠٠٠		مراقبة المواد المباشرة	
	١٠٠٠		مراقبة المواد المباشرة	
	٩٠٠٠		تكاليف الصناعية الغير مباشرة ٣٠٠٠ + ٦٠٠٠	
٣٩٠٠٠	٣٩٠٠٠		قيمة تصنيع اثاث	

ولكن اذا كان الاصل في السوق ٣٥٠٠٠ ج هنا يوجد خسارة قدرة ٤٠٠٠ ج وبالتالي يكون القيد

سند قيد يومية

// التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٣٥٠٠٠			من ح الاصول الثابتة	
		٣٥٠٠٠	اثاث	
٤٠٠٠			ح/ خسائر رأسمالية	
			الى مذكورين	
	٢٠٠٠		مراقبة المواد المباشرة	
	١٠٠٠		مراقبة المواد المباشرة	
	٩٠٠٠		تكاليف الصناعية الغير مباشرة ٣٠٠٠ + ٦٠٠٠	
٣٩٠٠٠	٣٩٠٠٠		قيمة تصنيع اثاث	

٢ - قياس تكلفة الاصل الثابت

الفقرة ٢٣ من المعيار المصري

تقاس تكلفة أى بند من بنود الأصول الثابتة بالمعادل لسعره النقدي في تاريخ الاعتراف بالبند. وعندما يؤجل سداد ثمن الأصل الثابت لفترة تتعدى الشروط العادية للانتماء ، تعترف المنشأة بالفرق بين المعادل للسعر النقدي وإجمالي المدفوعات كفائدة (تكاليف تمويل) على مدار فترة الانتماء ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٤).

الشرح

لعلكم تكلفة الاصل الثابت هي سعة النقدي في تاريخ الاعتراف به ولو تم شراء الاصل بالاجل فانه في هذه الحالة سيكون محمل بمصروفات تمويلية .

نتيجة تأجيل السداد وطبقا للمعالجة القياسية يتم قياس تكلفة الاصل بسعره النقدي ومازاد عن ذلك يتم اعتباره مصروفات تمويلية تحمل على قائمة الدخل ومن الممكن استخدام المعالجة الاخرى البديلة طبقا لمعيار تكلفة الاقتراض ١٤ في حالة توافر الشروط .

من اهم المشاكل التي تواجهنا عند قياس تكلفة الاصول الثابتة مايلي :

١- الخصم النقدي

٢- عقود السداد المؤجلة

٣- شراء الاصول الثابتة في مجموعات

٤- اصدار اسهم مقابل الاصول الثابتة

٥- مبادلة الاصول الثابتة

٦- المحاسبة عن المساهمات (الهبات والمنح)

أ- الخصم النقدي

في حالة شراء المنشأة لاصل ثابت بالاجل وكان من ضمن شروط السداد ان تحصل المنشأة على خصم نقدي اذا قامت بالسداد خلال مدة معينة

ولدينا طريقتان لمعالجة ذلك

شركة حصلت على اصل ثابت الات بالاجل بمبلغ ١٠ الاف ج واذا سددت خلال شهره تحصل على خصم ٥٠٠ ج والسؤال يتم تسجيل الاصل في الدفاتر قبل السداد

الاجابة

الطريقة الاولى:

في حالة الحصول على الخصم

في تلك الحالة يتم تسجيل الاصل الثابت منذ البداية بالقيمة بعد الخصم فاذا تم الحصول على الخصم فيما بعد لاتوجد معاملات محاسبية اما اذا لم يتم الحصول عليه يكون هناك قيد محاسبي يتم اجراؤه

اولا عند شراء الاصل الثابت واثبات ذلك قبل الحصول على الخصم فعليا

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
		٩٥٠٠			من ح/ الاصول الثابتة	
				٩٥٠٠	الات	
			٩٥٠٠		الى ح/ الموردین	
		٩٥٠٠			اثبات شراء الات بخصم نقدى ٥٠٠ ج	

عند السداد والحصول على الخصم

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
		٩٥٠٠			من ح/ الموردین	
			٩٥٠٠		الى ح/ الخزينة او البنك او اوراق الدفع	
		٩٥٠٠			اثبات السداد بعد الحصول على الخصم فعليا	

السداد عند شراء الاصل الثابت واثبات ذلك قبل الحصول على الخصم فعليا وعدم الحصول عليه

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
					من مذكورين	
		٩٥٠٠			ح/ الموردین	
		٥٠٠			ح/ خصم نقدى مفقود	
			١٠٠٠٠		الى ح/ الخزينة او البنك او اوراق الدفع	
		١٠٠٠٠			اثبات السداد مع فقد خصم نقدى ٥٠٠ ج	

الطريقة الثانية

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
		١٠٠٠٠			من ح/ الاصول الثابتة	
				١٠٠٠٠	الات	
			١٠٠٠٠		الى ح/ الموردین	
		١٠٠٠٠			اثبات شراء الات	

في حالة عدم الحصول على الخصم

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
		١٠٠٠٠			من ح/ الموردین	
			١٠٠٠٠		الى ح/ الخزينة او البنك او اوراق الدفع	
		١٠٠٠٠			اثبات السداد بعد عدم الحصول على الخصم فعليا	

في حالة الحصول على الخصم

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
		٥٠٠			من ح/ المورد	
			٥٠٠		الى ح/ الاصل الثابت الات ومعدات	
		٥٠٠	٥٠٠		اثبات الحصول على الخصم النقدي	

وعند السداد

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
		٩٥٠٠			من ح/ الموردين	
			٩٥٠٠		الى ح/ الخزينة او البنك او اوراق الدفع	
		٩٥٠٠	٩٥٠٠		اثبات السداد بعد الحصول على الخصم فعليا	

وتستخدم كل من الطريقتين في الحياه العملية وان كانت الاولى هي الشائعة

٢- عقود السداد المؤجل

حالة عملية

شركة اشترت اله بمبلغ ١٠٠ الف على خمس سنوات وقامت باصدار خمسة ورقة دفع ٢٠ الف ج سنويا ومعدل الفائدة السائد ١٠% المطلوب المعالجة المحاسبية للالة بالدفاتر

الاجابة

جدول معامل القيمة الحالية

	1%	2%	3%	4%	5%	6%	7%	8%	9%	10%	11%
1	0.9901	0.9804	0.9709	0.9615	0.9524	0.9434	0.9346	0.9259	0.9174	0.9091	0.9009
2	1.9704	1.9416	1.9135	1.8861	1.8594	1.8334	1.8080	1.7833	1.7591	1.7355	1.7125
3	2.9410	2.8839	2.8286	2.7751	2.7232	2.6730	2.6243	2.5771	2.5313	2.4869	2.4437
4	3.9020	3.8077	3.7171	3.6299	3.5460	3.4651	3.3872	3.3121	3.2397	3.1699	3.1024
5	4.8534	4.7135	4.5797	4.4518	4.3295	4.2124	4.1002	3.9927	3.8897	3.7908	3.6959
6	5.7955	5.6014	5.4172	5.2421	5.0757	4.9173	4.7665	4.6229	4.4859	4.3553	4.2305

يعنى معامل القيمة الحالية ٣.٧٩٠٧٩ من جداول القيمة الحالية

اولا عند الشراء

سعر الالة النقدي = قيمة الدفعة × معامل القيمة الحالية

$$٧٥٨١٦ ج = ٣.٧٩٠٧٩ \times ٢٠٠٠٠$$

بناء على ذلك فإن الفائدة = ١٠٠٠٠٠ - ٧٥٨١٦ = ٢٤١٨٤ ج

تكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي :

التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٧٥٨١٦			الاصول الثابتة	
		٧٥٨١٦	الات	
		٢٤١٨٤	ح/ خصم اوراق الدفع	
	١٠٠٠٠		الى ح/ اوراق الدفع	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		اثبات شراء الة باوراق دفع	

في نهاية السنة الاولى سيتم سداد ٢٠٠٠٠ الف ج

التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٢٠٠٠			ح/ اوراق الدفع	
	٢٠٠٠		الى ح/ البنك او النقدية	
٢٠٠٠	٢٠٠٠		سداد ورقة دفع	

اجمالي السعر النقدي للالة ٧٥٨١٦ ج وفائدة السنة الاولى طبقا لشروط الاتفاق

$$= ٧٥٨١٦ \times ١٠\% = ٧٥٨٢ ج$$

وتكون المعالجة المحاسبية

التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٧٥٨٢			ح/ فوائد تمويلية	
	٧٥٨٢		الى ح/ خصم اوراق الدفع	
٧٥٨٢	٧٥٨٢		اثبات فائدة ورقة الدفع	

السنة الثانية

لحساب الفائدة اصل المبلغ ٧٥٨١٦ تم سداد ٢٠٠٠٠ ج ولكن يستحق علينا فائدة السنة الاولى ٧٥٨٢ وبالتالي مديونية

السنة الثانية التي سيحتسب عليها الفائدة = ٧٥٨١٦ + ٧٥٨٢ - ٢٠٠٠٠ = ٦٣٣٩٨

$$\text{الفائدة} = (١٠٠٠٠ - ٢٤١٨٤) - (٧٥٨٢ - ٢٠٠٠٠) \times ١٠\% = ٦٣٤٠ ج$$

وتكون المعالجة المحاسبية

التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٢٠٠٠			ح/ اوراق الدفع	
	٢٠٠٠		الى ح/ البنك او النقدية	
٢٠٠٠	٢٠٠٠		سداد ورقة دفع	

وتكون المعالجة المحاسبية

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
٦٣٤٠					ح/ فوائد تمويلية	
		٦٣٤٠			الى ح/ خصم اوراق الدفع	
٦٣٤٠		٦٣٤٠			اثبات فائدة ورقة الدفع	

وهكذا

٣- شراء الأصول في مجموعات

شركة العالم العربي للتوريدات اشترت مجموعة من الاصول الثابتة عبارة عن اراضى ومباني وسيارات بسعر اجمالى ١٢٠٠ الف ج وكانت القيمة السوقية لكل اصل من اصول تلك المجموعة كالتالى اراضى ٧٥٠ الف ج - مباني ٤٥٠ الف ج سيارات ٣٠٠ الف ج

المطلوب كيفية اثبات تلك الاصول بالدفاتر؟

الاجابة

اجمالى القيمة السوقية للاصول الثابتة = ٣٠٠ + ٤٥٠ + ٧٥٠ = ١٥٠٠ الف ج

وبالتالى فان قيمة الارض = ٧٥٠ الف $\times \frac{١٢٠٠}{١٥٠٠} = ٦٠٠$ الف

قيمة المباني = ٤٥٠ الف $\times \frac{١٢٠٠}{١٥٠٠} = ٣٦٠$ الف ج

قيمة السيارات = ٣٠٠ الف $\times \frac{١٢٠٠}{١٥٠٠} = ٢٤٠$ الف ج

$١٢٠٠ = ٢٤٠ + ٣٦٠ + ٦٠٠$

وتكون المعالجة المحاسبية

التاريخ	سند قيد يومية	مدين	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
					من مذكورين	
٦٠٠٠٠					ح/ الاراضى	
٣٦٠٠٠					ح/ المباني	
٢٤٠٠٠					ح/ السيارات	
		١٢٠٠٠٠			الى ح/ النقدية	
١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠			شراء اصول ثابتة في مجموعات	

٤- اصدار اسهم مقابل الأصول الثابتة

قررت شركة العالم العربي للتوريدات شراء قطعة ارض مقابل اصدار ٥٠٠ سهم عادى بقيمة اسمية ١٠ ج للسهم الواحد وكانت القيمة العادلة للسهم ١٢ ج فماهى المعالجة المحاسبية؟

٥٠٠ سهم ١٢× = ٦٠٠ ألف ج

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
٦٠٠٠٠			من ح/ الاراضی	
			الى مذكورين	
	٥٠٠٠٠		ح/ الاسهم العادية	
	١٠٠٠٠		الى ح/ راس المال المدفوع بالزيادة	
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠		شراء اصول ثابتة مقابل اصدار اسهم	

٥- مبادلة الاصول الثابتة

فقرة ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ من المعيار

أ- الاصول غير المتماثلة

ب- الاصول المتماثلة بريح

ج- الاصول المتماثلة بخسارة

الفقرة ٢٤ من المعيار المصري

قد يقتضى بند أو أكثر من بنود الأصول الثابتة فى مبادلة مع أصل غير نقدى أو أصول غير نقدية أو تشكيلة من أصول نقدية وغير نقدية. وتشير المناقشة التالية ببساطة إلى مبادلة أحد الأصول غير النقدية مع أصل آخر غير نقدى ولكنها تنطبق أيضاً على كل المبادلات المعروفة بالعبارة الأولى من هذه الفقرة. ويتم قياس تكلفة ذلك الأصل الثابت بالقيمة العادلة إلا إذا:

(i) افتقدت عملية التبادل للجوهر التجارى.

أو (ب) لم تكن القيمة العادلة للأصل الذى تم استلامه وللأصل المستبدل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى ولو لم يكن باستطاعة المنشأة استبعاد الأصل المستبدل من دفاترها فى الحال. وإذا لم يقاس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة - فتقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المستبدل.

الفقرة ٢٥ من المعيار المصري

تحدد المنشأة ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى وذلك بالنظر إلى مدى توقع المنشأة أن تتغير تدفقاتها النقدية المستقبلية كنتيجة لهذه العملية. وتتسم عملية التبادل بجوهر تجارى عندما:

(أ) تختلف مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستلم (من حيث الخطر والتوقيت والقيمة) عن مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستبدل.

أو (ب) تتغير "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل.

و (ج) يكون الاختلاف الحادث فى (أ) أو (ب) جوهرياً بالقياس للقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى - فإن "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل يجب أن يعكس تدفقات نقدية بعد الضريبة. وقد تكون نتيجة هذا التحليل واضحة دون الحاجة إلى قيام المنشأة بإجراء عمليات حسابية مفصلة.

الفقرة ٢٦ من المعيار المصري

تكون القيمة العادلة لأصل ليست له معاملات سوقية مقارنة قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها إذا:

(أ) كان الاختلاف بين التقديرات المعقولة للقيمة العادلة فى المدى الذى يضمها غير مؤثر بالنسبة لهذا الأصل.

أو (ب) كان يمكن تحديد احتمال كل تقدير من التقديرات المختلفة داخل هذا المدى بدرجة معقولة واستخدام تلك الاحتمالات في تقدير القيمة العادلة. إذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة سواءً للأصل المستلم أو للأصل المستبدل بدرجة يعتمد عليها عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المستبدل في قياس تكلفة الأصل المستلم ما لم تكن القيمة العادلة للأصل المستلم يمكن إثباتها بطريقة أوضح.

أ- الأصول الغير متماثلة

هنا يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن عملية التبادل والأصول الغير متماثلة وهي تعنى استبدال آلة أو معدة بمبنى أو بسيارة أو..... الخ يعنى أى أصل ثابت آخر ليس من نفس النوع

حالة عملية

قامت شركة العالم العربى للتوريدات باستبدال مجموعه من السيارات المستعمله قيمتها الدفترية ٦٢٠٠٠ الف ج (تكلفتها ٨٤٠٠٠ ج-٢٢٠٠٠ مجمع الاهلاك)

وتم سداد مبلغ ١٧٠٠٠ ج للحصول على قطعة ارض قيمتها ٨٦٠٠٠ ج

إذا نظرنا الى قيمة السيارات العادلة نجدها ٨٦٠٠٠ قيمة الأرض - ١٧٠٠٠ النقدية المدفوعة = ٦٩٠٠٠ ج وقيمتها الدفترية ٦٢٠٠٠ ج أى ان هناك ربح رأسمالى ٧٠٠٠ ج

وتكون المعالجة المحاسبية

سند قيد يومية

التاريخ

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٨٦٠٠٠			ح/ الاراضى	
٢٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
			الى مذكورين	
	٨٤٠٠٠		ح/ السيارات	
	٧٠٠٠		ح/ ارباح رأسمالية	
	١٧٠٠٠		ح/ الخزينة	
١٠٨٠٠٠	١٠٨٠٠٠		استبدال الأصول الغير مماثلة	

حالة عملية

استبدلت احدى الشركات اصل ثابت بلغت تكلفته ٢٠ الف جم ومجمع اهلاكة ٦ الاف جم وقيمتة العادلة ١٠ الاف جم مقابل ارض ماهى المعالجة المحاسبية ؟

يلاحظ هنا ان الأصول غير متماثلة

وبناء على ذلك

صافي القيمة الدفترية للأصل المستبدل به = ٢٠ الف - ٦ الاف = ١٤ الف

القيمة العادلة للأصل المقتنى = ١٠ الاف جم

إذا الفرق ٤ الاف جم

٤ الاف من ح/ خسائر انخفاض القيمة الدفترية للأصل المستبدل بـ

٤ الاف الى ح/ مجمع اهلاك الأصل المستبدل بـ

ثم اثبات عملية الاستبدال على النحو التالي

التاريخ سند قيد يومية

مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٠٠٠			ح/ الاراضى	
١٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
	٢٠٠٠		الى ح/الأصل المستبدل بـ	
٢٠٠٠	٢٠٠٠		استبدال الأصول الغير مماثلة	

حالة عملية

استبدلت احدى الشركات اصل بلغت تكلفتة ٢٢ الف جم ومجمع اهلاكه ٨ الاف جم وقيمة الأصل العادلة ٢٤ الف جم بمبنى ماهى المعالجة المحاسبية بالدفاتر؟

القيمة العادلة للأصل المستبدل بـ ٢٤ الف جم .

القيمة الدفترية للأصل المستبدل بـ ١٤ الف جم .

ونظرا لان الأصول غير متماثلة يتم الاعتراف بالقيمة العادلة كقيمة للأصل المقتنى

التاريخ سند قيد يومية

مدين	دائن	جزئي	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٢٤٠٠			ح/ المبنى	
٨٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
			الى مذكورين	
	٢٢٠٠		الى ح/الأصل المستبدل بـ	
	١٠٠٠		ح/ارباح استبدال الأصول غير المماثلة	
٣٢٠٠	٣٢٠٠		استبدال الأصول الغير مماثلة	

حالة عملية

شركة العالم العربى للتوريدات قامت باستبدال سيارة تكلفتها ٥٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ٢٠٠٠٠ ج وقيمتها العادلة ٢٥٠٠٠ ج مقابل آلة تبلغ تكلفتها ١٠٠ الف ج ومجمع اهلاكها ٦٠٠٠٠ ج وقيمتها العادلة ٣٥٠٠٠ ج

المطلوب

١- اجراء القيد المحاسبى

٢- فى حالة اذا ماكانت القيمة العادلة للآلة ٣٠٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

٣- في حالة اذا ماكانت القيمة العادلة للاله ٢٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

٤- في حالة اذا قامت الشركة باستلام مبلغ ٢٥٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

٥- في حالة اذا قامت الشركة بسداد مبلغ ٦٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

١- سيتم تسجيل الالة بقيمتها العادلة وهى ٣٥٠٠ ج وعلى ذلك تكون المعالجة المحاسبية كالتالى

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٣٥٠٠			ح/ الالة	
٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
			الى مذكورين	
	٥٠٠٠		ح/ الاصول الثابتة	
		٥٠٠٠	ح/ السيارات	
	٥٠٠		ح/ ارباح استبدال الاصول غير المتماثلة	
٥٥٠٠	٥٥٠٠		استبدال الاصول الغير مماثلة	

٢- في حالة اذا ماكانت القيمة العادلة للاله ٣٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٣٠٠٠			ح/ الالة	
٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
	٥٠٠٠		الى ح/ الاصول الثابتة	
		٥٠٠٠	ح/ السيارات	
٥٠٠٠	٥٠٠٠		استبدال الاصول الغير مماثلة	

٣- في حالة اذا ماكانت القيمة العادلة للاله ٢٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٢٠٠٠			ح/ الالة	
٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
١٠٠٠			ح/ خسائر استبدال الاصول الغير متماثلة	
	٥٠٠٠		الى ح/ الاصول الثابتة	
		٥٠٠٠	ح/ السيارات	
٥٠٠٠	٥٠٠٠		استبدال الاصول الغير مماثلة	

٤- في حالة اذا قامت الشركة باستلام مبلغ ٢٥٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٣٥٠٠			ح/ الالة	
٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
٢٥٠٠			ح/ النقدية	
	٥٠٠٠		الى ح/ الاصول الثابتة	
		٥٠٠٠	ح/ السيارات	
	٧٥٠٠		ح/ ارباح استبدال الاصول غير المتماثلة	
٥٧٥٠٠	٥٧٥٠٠		استبدال الاصول الغير مماثلة	

٥- في حالة اذا قامت الشركة بسداد مبلغ ٦٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٣٥٠٠			ح/ الالة	
٢٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
١٠٠٠			ح/ خسائر استبدال الاصول غير المتماثلة	
	٥٠٠٠		الى ح/ الاصول الثابتة	
		٥٠٠٠	ح/ السيارات	
	٦٠٠٠		ح/ الخزينة	
٥٦٠٠٠	٥٦٠٠٠		استبدال الاصول الغير مماثلة	

ب - استبدال الاصول المماثلة بخسارة

وتعنى استبدال الة بألة سيارة بسيارة مبنى بمبنى وعند مبادلة الاصول المماثلة يتم الاعتراف بالخسارة فورا

حالة عملية

شركة العالم العربى للتوريدات قامت باستبدال اجهزة حاسب ألى لديها قيمتها الدفترية ٨٠٠٠ ج (١٢٠٠٠ تكلفة اصلية - ٤٠٠٠ مجمع اهلاك) بحاسبات الية طراز حديث وتم سداد مبلغ ٧٠٠٠ ج وتبلغ تكلفة الحاسبات الجديدة ١٣٠٠٠ ج ماهى المعالجة المحاسبية لعملية استبدال الاصول المماثلة ؟

القيمة الدفترية للحاسبات المستعملة ٨٠٠٠ + ٧٠٠٠ ج نقدية = ١٥٠٠٠ ج

ولكن

الحاسبات الجديدة بمبلغ ١٣٠٠٠ ج اى ان هناك خسارة ٢٠٠٠ ج وتكون المعالجة المحاسبية كالتالى

التاريخ

سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٣٠٠٠			ح/ الحاسبات الجديدة	
٤٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
٢٠٠٠			خسائر استبدال الاصول المماثلة	
	١٢٠٠٠		الى ح/ الاصول الثابتة	
		١٢٠٠٠	ح/ الحاسبات المستعملة	
	٧٠٠٠		ح/ النقدية	
١٩٠٠٠	١٩٠٠٠		استبدال الاصول المماثلة	

حالة عملية

استبدلت احدى الشركات الة تكلفتها ٢٠٠ الف جم ومجمع اهلاکها ٦٠ الف جم بأصل مماثل قيمته العادلة ١٢٠ الف جم في تاريخ الاستبدال ماهی المعالجة المحاسبية لعملية الاستبدال بالدفاتر؟

صافي تكلفة الاصل المستبدل = ٦٠ - ٢٠٠ = ١٤٠ الف جم .

القيمة العادلة للأصل المقنتی = ١٢٠ الف جم .

الفرق = ٢٠ الف جم .

٢٠ الف جم من ح/ خسائر انخفاض القيمة التقديرية .

٢٠ الف جم الى ح / مجمع اهلاک الاصل المستبدل .

وعلى ذلك

سند قيد يومية

التاريخ

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٢٠٠٠٠			ح/ الاصل الجديد	
٨٠٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
	٢٠٠٠٠٠		الى ح/ الاصل المستبدل بة	
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠		استبدال الاصول المماثلة بخسارة	

ج - استبدال الاصول المتماثلة ببيع

حالة عملية

استبدلت احدى الشركات اصل ثابت تكلفته ٢٠ الف جم ومجمع اهلاکة ٤ الاف ج باصل مماثل بلغت قيمته العادلة ٣٢ الف جم وقد تم دفع مبلغ ٨ الاف جم نقدا .

ماهی المعالجة المحاسبية بالدفاتر؟

صافي القيمة الدفترية للأصل المستبدل = ٢٠ الف - ٤ الاف = ١٦ الف جم

ماتم دفعة نقدا ٨ الاف جم

والقيمة العادلة للاصل المقتنى ٣٢ الف جم

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٢٤٠٠٠			ح/ الاصل الجديد	
٤٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
			الى مذكورين	
	٢٠٠٠٠		ح/ الاصل المستبدل بـ	
	٨٠٠٠		ح/ النقدية	
٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠		استبدال الاصول المماثلة بريح	

في هذه الحالة يتم الاعتراف بالقيمة الدفترية للاصل المستبدل بـ بالاضافة الى النقدية المدفوعة لانها اقل من القيمة العادلة ولعدم توافر اركان الربحية لان الاصول متماثلة .

حالة عملية

استبدلت احدى الشركات اصل ثابت تكلفتة ٢٢٠ الف ج ومجمع اهلاكة ٨٠ الف جم باصل مماثل تكلفتة العادلة ٢٤٠ الف جم ماهى المعالجة المحاسبية بالدفاتر ؟

القيمة العادلة ٢٤٠ الف جم .

صافي القيمة الدفترية للاصل المستبدل بـ ٢٢٠-٨٠ = ١٤٠ الف جم .

ونظرا لان اركان الربحية غير متوفرة ففى هذه الحالة يتم اثبات الاصل المقتنى الجديد بصافي القيمة الدفترية للاصل المستبدل بـ .

التاريخ سند قيد يومية

مدین	دائن	جزئى	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
١٤٠٠٠٠			ح/ الاصل الجديد	
٨٠٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
	٢٢٠٠٠٠		ح/ الاصل المستبدل بـ	
٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠		استبدال الاصول المماثلة بريح	

فقرة ٢٧ من المعيار.

يعالج الأصل الثابت الذى يحوزه مستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي" ما لم يكن الأصل المستأجر خارج نطاق تطبيق ذلك المعيار.

٦- المحاسبة عن المساهمات (الهبات والمنح)

الفقرة ٢٨ من المعيار المصري

يمكن أن تُخَفَّضَ القيمة الدفترية لأصل ثابت بقيمة المنح الحكومية المتعلقة بهذا الأصل طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية".

حالة عملية

أستلمت إحدى الشركات منحة حكومية قدرها ٤٠٠ .٠٠٠ جنيه مصري لتمويل إقتناء احد الاصول الثابتة الذي تبلغ تكلفة اقتناؤه ١ .٠٠٠ .٠٠٠ جنيه مصري ويقدر العمر الانتاجي له بخمس سنوات ويستهلك باستخدام طريقة القسط الثابت، المطلوب إجراء قيود اليومية المرتبطة بتلك العمليات

(١) اعتبار المنحة إيراد مؤجل

٤٠٠٠٠٠	من ح/ النقدية
٤٠٠٠٠٠	الى ح/ الايرادات المؤجلة
(إثبات المنحة للحصول على الأصل)	
عند شراء الاصل الثابت	
١٠٠٠٠٠٠	من ح/ الاصل الثابت
١٠٠٠٠٠٠	الى ح/ النقدية

نصيب العام من المنحة = $٤٠٠ .٠٠٠ \div ٥ = ٨٠ .٠٠٠$ جنيه مصري وفي نهاية كل عام يتم إعداد القيد التالي

٨٠ .٠٠٠	من ح/ الايرادات المؤجلة
٨٠ .٠٠٠	الى ح/ الايرادات الاخرى
نصيب العام من الاهلاك = $١٠٠٠ .٠٠٠ \div ٥ = ٢٠٠ .٠٠٠$	
٢٠٠ .٠٠٠	من ح/ مصروف الاهلاك
٢٠٠ .٠٠٠	الى ح/ مجمع الاهلاك

(٢) مدخل رأس المال

٦٠٠ . . . من ح/ الاصول الثابتة

٦٠٠ . . . الى ح/ النقدية

قيمة الاهلاك السنوى = $٦٠٠ . . . \div ٥ = ١٢٠ . . .$ جنيه مصرى، وفي نهاية كل عام يتم إعداد القيد التالى:-

١٢٠ . . . من ح/ مصروف الاهلاك

١٢٠ . . . الى ح/ مجمع الاهلاك

سادسا القياس بعد الاعتراف

الفقرة ٢٩ من المعيار المصرى

عندما تقوم المنشأة بتحديد السياسة المحاسبية التى سيتم تطبيقها على فئة من فئات تبويب الأصول الثابتة (مثل: الأراضى أو المباني الخ) فيجب عليها أن تطبق نموذج التكلفة الوارد بالفقرة "٣٠".

بناء على ماسبق

تم الغاء نموذج اعادة التقييم فى قياس تكلفة الاصل الثابت بعد الاعتراف بها على الرغم من وجودها حتى الان فى معايير المحاسبة الدولية .

نموذج التكلفة

الفقرة ٣٠ من المعيار المصرى

فى ظل هذا النموذج يتم إثبات أى بند من بنود الأصول الثابتة - بعد الاعتراف به كأصل - على أساس تكلفته مخصصاً منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

نموذج اعادة التقييم :-

✓ تم الغاء هذا النموذج فى المعايير المصرية المعدلة .

الفقرات من ٣١-٤٢ ملغاة فى المعايير المصرية المعدلة

سابعا:الاهلاك

- القيمة القابلة للاهلاك

- طرق الاهلاك

فقرة ٤٣ من المعيار المصرى

- يتم اهلاك كل جزء من الاجزاء المكونة لبند من بنود الاصول الثابتة (القابلة للاهلاك) بصورة مستقلة إذا كانت تكلفة ذلك الجزء مؤثرة قياساً لاجمالى تكلفة البند.

فقرة ٤٥ من المعيار المصرى

قد يتفق أحد الأجزاء الهامة المكونة لأصل ثابت في العمر الانتاجي المقدروفي طريقة اهلاكة مع العمر الانتاجي المقدروطريقة اهلاك لجزء هام آخر من مكونات نفس الأصل

وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تجمع مثل تلك الأجزاء عند تحديد عبء الاهلاك .

فقرة ٤٦ من المعيار

عندما تقوم منشأة باهلاك بعض الأجزاء من مكونات أصل ثابت بصورة منفردة ، فانها تقوم أيضاً باهلاك المبلغ المتبقى من ذلك الأصل كوحدة واحدة بصورة منفردة .ويتكون المبلغ المتبقى من أجزاء من هذا الأصل لا يكون لاي منها(بصورة منفردة)قيمة مؤثرة .فإذا كانت المنشأة توقعات متباينة لهذه الأجزاء

فقد يكون من الضروري استخدام أساليب تقريبية لاهلاك المبلغ المتبقى من الأصل والذي يكون من تلك الأجزاء بطريقة تعبر بعدالة عن نمط استهلاك تلك الأجزاء و/أو العمر المقدر للاستفادة منها.

فقرة ٤٧ من المعيار

قد تختار المنشأة أن تهلك بصورة منفردة تلك الأجزاء من الأصل الثابت التي ليست لها تكلفة مؤثرة بالقياس لاجمالي تكلفة ذلك الأصل.

فقرة ٤٨ من المعيار

يتم الاعتراف بعبء الإهلاك عن كل فترة في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم يدرج ضمن القيمة الدفترية لأصل آخر.

فقرة ٤٩ من المعيار

وعلى سبيل المثال يتم ادراج إهلاك المنشآت ومعدات المصنع ضمن تكلفة تحويل المخزون (معيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون" وبالمثل- فقد يتم إدراج إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة في أنشطة تطوير ضمن تكلفة أصل غير ملموس أعترف به طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٣ "الأصول غير الملموسة".

القيمة القابلة للاهلاك هي:

✓ تكلفة الأصل أو اى قيمة أخرى بديلة للأصل في القوائم المالية ناقصا القيمة التخريدية أو القيمة المتبقية له في نهاية عمره الافتراضى .

✓ اما بالنسبة لفترة الاهلاك هي عدد السنوات التي يكون الأصل الثابت قادر فيها على العطاء

الفقرة ٥٠ من المعيار المصري

يجب أن توزع القيمة القابلة للإهلاك لأصل ثابت على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجي المقدر للأصل

الفقرة ٥١ من المعيار المصري

يجب مراجعة القيمة التخريدية للأصل الثابت والعمر الإنتاجي المقدر له على الأقل في نهاية كل سنة مالية – وعندما تختلف التوقعات عن التقديرات السابقة فيجب معالجة ذلك التغير (التغيرات) كتغير في تقدير محاسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

الفقرة ٥٢ من المعيار المصري

يتم الاعتراف بالإهلاك حتى ولو كانت القيمة العادلة للأصل تزيد عن قيمته الدفترية طالما لم تزد القيمة _____
التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية. ولا تمنع الإصلاحات والصيانة التي تجرى على الأصل الحاجة لإهلاك ذلك الأصل.

الفقرة ٥٣ من المعيار المصري

تحدد قيمة الأصل القابل للإهلاك وذلك بعد خصم قيمته التخريدية. وفي الواقع العملي غالباً ما تكون قيمة الأصل التخريدية غير مؤثرة ولذا تصبح غير ذات أهمية نسبية عند حساب القيمة القابلة للإهلاك.

الفقرة ٥٤ من المعيار المصري

قد تزيد القيمة التخريدية لأصل بحيث تصل إلى القيمة الدفترية للأصل أو تتجاوزها. وعندما يحدث ذلك _____
يكون عبء إهلاك الأصل مساوياً للصفر ويظل كذلك حتى تنخفض القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية.

فقرة ٥٥ من المعيار المصري

يبدأ إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام (أي عندما يكون في موقعه وحالته اللازمة التي يصبح فيها مهيئاً
للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة)

ويتوقف إهلاك الأصل بدءاً من التاريخين التاليين

أيهما أسبق التاريخ الذي يبوب فيه الأصل كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو يدرج فيه ضمن بنود جاري التخلص منها
ومبوبة كمجموعة محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)

أو (٢) في التاريخ الذي يستبعد فيه الأصل من الدفاتر

وبالتالي فلا يتوقف الإهلاك عندما يصبح الأصل الثابت معطلاً أو عندما يستبعد من الاستخدام النشط إلا إذا أصبح
الأصل مهلكاً دفترياً بالكامل ومع ذلك فمن الممكن أن يكون مبلغ عبء الإهلاك مساوياً للصفر في ظل طرق الإهلاك
المبنية على مدي استخدام الأصل (مثل طريقة الإهلاك على أساس الوحدات المنتجة) أثناء الفترات التي لا يتم خلالها
بخلاف الاستخدام (كما هو وارد بالفقرة) إنتاج إلا إذا كان إهلاك الأصل خلال تلك الفترات يتم بناء على عوامل أخرى
رقم " ٥٦ " من هذا المعيار.

فقرة ٥٦ من المعيار المصري

تستهك المنافع الاقتصادية المستقبلية- التي يتضمنها أصل ثابت بصفة أساسية من خلال استخدام المنشأة

لهذا الأصل ومع ذلك ففي خلال الفترات التي يكون فيها الأصل الثابت معطلاً تؤدي عوامل أخرى في كثير من الأحيان
مثل التقادم الفنى أو التجاري والتآكل المادي إلى نقص المنافع الاقتصادية التي كان يمكن الحصول عليها من ذلك الأصل
وبناء على ذلك تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجي المقدر للأصل الثابت

أ (الاستخدام المتوقع للأصل من قبل المنشأة ويقدر هذا الاستخدام بالاسترشاد بالطاقة أو المخرجات المتوقعة من
الأصل الثابت.

ب (التآكل المادي المتوقع الذي يعتمد على عوامل تشغيل الأصل الثابت مثل عدد الورديات التي من المقرر

أن يستخدم الأصل طبقاً لها وبرامج المنشأة للإصلاح والصيانة ومدي العناية بالأصل والصيانة التي تجري عليه بالفترات
التي يكون الأصل خلالها معطلاً.

ج) التقدم الفنى أو التجاري الناتج من التغيرات فى أو التحسينات على الإنتاج أو من التغير فى الطلب الى مخرجات الأصل من سلع أو خدمات).

د) المحددات القانونية أو غيرها من القيود المماثلة المفروضة على استخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء المدد المقررة لاستخدام أصل بموجب عقود أو ترتيبات..

فقرة ٥٧ من المعيار

هل هناك فرق بين العمر الانتاجى والعمر الاقتصادى للأصل الثابت ؟

يتحدد العمر الإنتاجى المقدر للأصل فى ضوء المنفعة المتوقعة للمنشأة من هذا الأصل .وقد تنطوي سياسة المنشأة لإدارة الأصل الى التخلص من الأصل بعد مدة زمنية محددة أو بعد استهلاك نسبة محددة من المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل .لذا فقد يقل العمر الإنتاجى المقدر لأصل ثابت عن العمر الاقتصادى له .إن تقدير الإدارة للعمر الإنتاجى المقدر للأصل هو من الأمور التى تخضع للحكم المبنى ويعتمد على خبرة المنشأة فى التعامل مع أصول مماثلة.

الفقرة ٥٨ من المعيار المصرى

تعتبر الأراضى والمباني أصولاً منفصلة ويتم المحاسبة عنها بصورة مستقلة حتى لو تم اقتنائهما معاً. وفيما عدا بعض الاستثناءات مثل المحاجر والمواقع المستخدمة كمقالب للنفايات - تتميز الأرض بأن العمر المقدر للاستفادة منها غير محدود ولذلك فلا يتم إهلاكها. أما المباني فإن العمر المقدر للاستفادة منها يعتبر محدداً ولذلك فهى أصول قابلة للإهلاك. ولا تؤثر أى زيادة فى قيمة الأرض المقام عليها المبنى على تحديد قيمة المبنى القابلة للإهلاك.

نقاش

عند شرواك لمبنى كامل فان المبنى يكون متضمن قيمة الارض التى يقع عليها المبنى فكيف لنا ان نقوم باحتساب اهلاك المبنى على الرغم من قيمة المبنى متضمنة قيمة الارض ؟.

تعتبر الأراضى والمباني أصولاً منفصلة ويتم المحاسبة عنها بصورة مستقلة حتى لو تم اقتنائهما معا وفيما عدا بعض الاستثناءات مثل المحاجر والمواقع المستخدمة كمقالب للنفايات- تتميز الأرض بأن العمر المقدر للاستفادة منها غير محدود ولذلك فلا يتم إهلاكها. أما المباني فإن العمر المقدر للاستفادة منها يعتبر محدداً ولذلك فهى أصول قابلة للإهلاك. ولا تؤثر أى زيادة فى قيمة الأرض المقام عليها المبنى على تحديد قيمة المبنى القابلة للإهلاك.

الفقرة ٥٩ من المعيار المصرى

عندما تتضمن تكلفة الأرض تكاليف فك وإزالة وترميم الموقع فإن تكلفة ذلك الجزء من الأرض يتم إهلاكه على مدار فترة المنافع التى تحصل عليها المنشأة من جراء تحمل تلك التكاليف. وفى بعض الحالات قد يكون للأرض ذاتها عمر محدد للاستفادة منها وعندئذ يتم إهلاكها بطريقة تعكس المنافع التى ستستخرج منها.

نقاش

فى جميع الاحوال لا يوجد اهلاك للاراضى مارايك ؟

الاجابة : طبقا لمعيار الاصول الثابتة المصرى المعدل رقم ١٠ الدولى رقم ١٦

عندما تتضمن تكلفة الأرض تكاليف فك وإزالة وترميم الموقع فإن تكلفة ذلك الجزء من الأرض يتم إهلاكه على مدار فترة المنافع التى تحصل عليها المنشأة من جراء تحمل تلك التكاليف. وفى بعض الحالات قد يكون للأرض ذاتها عمر محدد للاستفادة منها وعندئذ يتم إهلاكها بطريقة تعكس المنافع التى ستستخرج منها . كالمناجم والمحاجر.

الفقرة ٦٠ من المعيار المصري

يجب أن تعكس طريقة الإهلاك المستخدمة النمط الذي من المتوقع أن تستهلك المنشأة على أساسه المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

الفقرة ٦١ من المعيار المصري

يجب أن يعاد النظر في طريقة الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة في نهاية كل سنة مالية على الأقل، وعندما يحدث تغيير مؤثر في النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها الأصل فيجب تغيير طريقة الإهلاك لتعكس التغيير في ذلك النمط. ويجب أن تتم المحاسبة عن هذا التغيير "كتغيير في تقدير محاسبي" طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

نقاش

هل يحق للمنشأة تعديل سياسة الإهلاك طبقاً لمعيار الأصول الثابتة المعدل رقم ١٠ الدولي ١٦؟

طبقاً للمعيار

يجب أن يعاد النظر في طريقة الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة في نهاية كل سنة مالية على الأقل وعندما يحدث تغيير مؤثر في النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها الأصل فيجب تغيير طريقة الإهلاك لتعكس التغيير في ذلك النمط. ويجب أن تتم المحاسبة

(عن هذا التغيير " كتغيير في تقدير محاسبي " طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥)

ماهى طرق احتساب الإهلاك طبقاً للمعيار ؟

فقرة ٦٢ من المعيار المصري

يمكن استخدام طرق متعددة للإهلاك لتوزيع القيمة القابلة للإهلاك لأصل على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجي المقدر لذلك الأصل. وتتضمن هذه الطرق طريقة القسط الثابت ، طريقة القسط المتناقص وطريقة وحدات الإنتاج وينتج عن

استخدام طريقة القسط الثابت توزيع عبء ثابت للإهلاك على مدار العمر الإنتاجي المقدر للأصل إذا لم تتغير القيمة التخريدية له

وينتج عن استخدام طريقة القسط المتناقص توزيع عبء متناقص للإهلاك على مدار العمر المقدر للاستفادة من الأصل .

وينتج عن استخدام طريقة وحدات الإنتاج توزيع عبء الإهلاك على أساس الاستخدام المتوقع للأصل أو علي ما هو متوقع من مخرجات وتختار المنشأة أفضل طريقة إهلاك تعكس بشكل وثيق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها الأصل علي أن تطبق تلك الطريقة بثبات من فترة إلى أخرى ما لم يحدث تغيير في النمط المتوقع لاستهلاك تلك المنافع الاقتصادية المستقبلية.

حالة عملية على الطرق المختلفة للأهلاك

شركة العالم العربي الصناعية قامت بشراء آلة انتاجية بمبلغ ١٥٥.٠٠٠ لها قيمة تخريدية ٥.٠٠٠ ج والعمر الانتاجي المقدر لها ٥ سنوات وكان الانتاج المتوقع لتلك الآلة خلال العمر الانتاجي المقدر هو ١٢.٠٠٠ وحدة - ١.٠٠٠ وحدة ٨.٠٠٠ وحدة ٦.٠٠٠ وحدة ٤.٠٠٠ وحدة على التوالى

المطلوب كيف يمكننا احتساب اهلاك الاصول الثابتة بالطرق المختلفة طبقا لمعيار الاصول الثابتة المعدل رقم ١٠؟

الاجابة

اولا طريقة القسط الثابت اهلاك السنة = تكلفة الاصل - القيمة التخريدية / العمر الافتراضى للاصل

$$= 155000 - 50000 \div 3 = 30000 \text{ ج سنويا ولو تم شراء الاصل في اول يوليو كان الاهلاك } 155000 - 100000 = 55000 \text{ ج}$$

ثانيا طريقة القسط المتناقص

معدل الاهلاك طبقا للقسط الثابت = $100 \times 5 / 100 = 20\%$ وعلى ذلك فان معدل الاهلاك طبقا للقسط المتناقص المضاعف = $20\% \times 2 = 40\%$

ويكون اهلاك السنة الاولى طبقا لتلك الطريقة $40\% \times 155000 = 62000 \text{ ج}$

اهلاك السنة الثانية = $155000 - 62000 = 93000 \text{ ج}$ ومجموع الاهلاك $(37200 + 62000) = 99200 \text{ ج}$

اهلاك السنة الثالثة = $155000 - 99200 = 55800 \text{ ج}$ ومجموع الاهلاك $(22320 + 99200) = 121520 \text{ ج}$

اهلاك السنة الرابعة = $155000 - 121520 = 33480 \text{ ج}$ ومجموع الاهلاك $13392 = 13392 + 121520 = 134912 \text{ ج}$

اهلاك السنة الخامسة = $(134912 - 155000) = 20088 - 50000 = 20088$ القيمة التخريدية = 15088 ج

ثالثا عدد وحدات النشاط

اجمالى الوحدات التى ستنتجها الالة على مدار عمرها الافتراضى = $12 + 10 + 8 + 6 + 4 = 40$ الف وحدة

ولاستخراج نصيب الوحدة من الاهلاك = $155000 - 50000 = 105000 / 40 = 2625$ وحدة = 3.75 لكل وحده وبالتالي

اهلاك السنة الاولى = $12000 \times 3.75 = 45000 \text{ ج}$

اهلاك السنة الثانية = $10000 \times 3.75 = 37500 \text{ ج}$

اهلاك السنة الثالثة = $8000 \times 3.75 = 30000 \text{ ج}$

اهلاك السنة الرابعة = $6000 \times 3.75 = 22500 \text{ ج}$

اهلاك السنة الخامسة = $4000 \times 3.75 = 15000 \text{ ج}$

ج 150000

كما يوجد ايضا طريقة مجموع اعمار السنوات وطريقة اعادة التقدير

اصل ثابت تكلفته 100 الف ج يهلك على خمس سنوات كيف يمكننا احتساب الاهلاك بطريقة مجموع اعمار السنوات؟

الاجابة

عدد سنوات استخدام الاصل في السنة الاولى حتى تاريخ الخروج من الخدمة 5 سنوات

عدد سنوات استخدام الاصل في السنة الثانية حتى تاريخ الخروج من الخدمة ٤ سنوات

عدد سنوات استخدام الاصل في السنة الثالثة حتى تاريخ الخروج من الخدمة ٣ سنوات

عدد سنوات استخدام الاصل في السنة الرابعة حتى تاريخ الخروج من الخدمة سنتين

عدد سنوات استخدام الاصل في السنة الخامسة حتى تاريخ الخروج من الخدمة سنة

مجموع السنوات = ١٥ = ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ سنة

ويكون اهلاك السنة الاولى = ٣٣٣٣٣ = ١٥ ÷ ٥ × ١.٠٠٠.٠٠٠ ج

ويكون اهلاك السنة الثانية = ٢٦٦٦٧ = ١٥ ÷ ٤ × ١.٠٠٠.٠٠٠ ج

ويكون اهلاك السنة الثالثة = ٢٠٠٠٠ = ١٥ ÷ ٣ × ١.٠٠٠.٠٠٠ ج

ويكون اهلاك السنة الرابعة = ١٣٣٣٣ = ١٥ ÷ ٢ × ١.٠٠٠.٠٠٠ ج

ويكون اهلاك السنة الخامسة = ٦٦٦٧ = ١٥ ÷ ١ × ١.٠٠٠.٠٠٠ ج

اما طريقة اعادة التقدير تكون على النحو التالي

اول المدة + صافي المشتريات - اخر المدة = الاهلاك السنوى

مثال

احدى الشركات لديها اصول اول المدة ٥٠ الف واشترت خلال العام ١٠٠ الف وفي نهاية العام تم جرد الاصول وتبين انها ٩٠ الف ج ماهو اهلاك تلك الاصول عن هذا العام

٥٠ + ٩٠ - ١٠٠ = ٦٠ الف ج

ثامنا الاضمحلال

فقرة ٦٣ من المعيار المصري

تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٣١ "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان الأصل الثابت قد اضمحل ويشرح ذلك المعيار كيفية قيام منشأة بمراجعة القيم الدفترية لأصولها وتحديد القيمة القابلة للاسترداد من الأصل ومتى تعترف المنشأة بخسارة الاضمحلال أو تعكس الخسارة المعترف بها

الفقرة ٦٤ من المعيار المصري

ملغاة.

الفقرة ٦٥ من المعيار المصري

على المنشأة أن تدرج في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) قيمة التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التي اضمحلت أو فقدت أو التي تخلصت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

تاسعا التعويض عن الاضمحلال

الفقرة ٦٦ من المعيار المصري

إن كل ما يحدث لاحقاً من اضمحلال أو خسائر في بنود الأصول الثابتة ، والمطالبات المرتبطة بتلك الأصول من طرف ثالث أو تعويضات مدفوعة عنها منه ، وأية مشتريات ، أو إنشاءات لأصول مستبدلة هي جميعها أحداث اقتصادية منفصلة ويتم المحاسبة عنها بشكل منفصل كما يلي

- يتم الاعتراف باضمحلال بنود الأصول الثابتة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

- ويتحدد الاستبعاد الدفتری لبنود الأصول الثابتة التي يتم تخريدها أو التخلص منها طبقاً لهذا المعيار.

- يتحدد الاستبعاد الدفتری لبنود الأصول الثابتة التي يتم تخريدها أو التخلص منها طبقاً لهذا المعيار

يُدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التي اضمحلت أو فقدت أو تخلصت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

تتحدد تكلفة بنود الأصول الثابتة التي تم إصلاحها أو المشتراة أو المنشأة كأصول مستبدلة طبقاً لهذا المعيار.

حالة عملية

شركة لديها اله تكلفتها ٢ مليون ج في ٢٠١٤/١٢/٣١

مجمع الاهلاك الخاص بالالة في ٢٠١٤/١٢/٣١ هو مليون ج

صافي القيمة البيعية للالة ٨٥٠ الف ج في ٢٠١٤/١٢/٣١

القيمة الحالية للتدفقات النقدية من الالة ٨٠٠ الف ج في ٢٠١٤/١٢/٣١

وبصفتك محاسب الشركة المطلوب

حساب خسائر اضمحلال الالة ان وجدت المعالجة المحاسبية لخسارة اضمحلال ان وجدت

الافصاح عن الخسارة في القوائم المالية ان وجدت

عاشرا الاستبعاد من الدفاتر

الفقرة ٦٧ من المعيار المصري

على المنشأة أن تستبعد القيمة الدفترية للأصل الثابت من دفاترها:

(أ) عندما يتم التخلص منه.

أو (ب) عندما لا تتوقع المنشأة أية منافع اقتصادية مستقبلية سواء من استخدامه أو التخلص منه

الفقرة ٦٨ من المعيار المصري

يُدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) المكسب أو الخسارة من استبعاد الأصل الثابت عندما يتم استبعاد الأصل (إلا عندما يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) خلاف ذلك في حالة البيع وإعادة التأجير). ولا يجب تبويب مثل هذه المكاسب كإيرادات.

١٦٨ – ومع ذلك فعندما تقوم المنشأة بصورة روتينية – في إطار أنشطتها المعتادة - ببيع أصول ثابتة كانت تحتفظ بها للتأجير للغير - فعليها أن تحول تلك الأصول إلى المخزون بقيمتها الدفترية عندما تتوقف المنشأة عن تأجيرها للغير وتصبح

تلك الأصول محتفظاً بها لغرض البيع. وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالعوائد من بيع تلك الأصول كإيراد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد". ولا يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) عندما يتم تحويل الأصول المحتفظ بها لغرض البيع - في إطار النشاط المعتاد - إلى المخزون.

الفقرة ٦٩ من المعيار المصري

يمكن أن يحدث التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة بطرق مختلفة (مثال ذلك: من خلال البيع ، أو التبرع). ولتحديد تاريخ التخلص من أصل تقوم المنشأة بتطبيق شروط الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع السلع والواردة بمعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) على التخلص من الأصول من خلال البيع وإعادة الاستئجار.

الفقرة ٧٠ من المعيار المصري

عندما تقوم منشأة - في ظل مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" من هذا المعيار - بالاعتراف بتكلفة إحلال جزء من أصل ثابت ضمن القيمة الدفترية لذلك الأصل ، فعليها في هذه الحالة أن تستبعد القيمة الدفترية للجزء المستبدل بغض النظر عما إذا كان ذلك الجزء المستبدل (والذي حل محله جزء جديد) قد أهلك بصورة منفصلة. وعندما لا تستطيع المنشأة في الواقع العمل تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فيمكنها في هذه الحالة أن تستخدم تكلفة الإحلال (للجزء الذي حل محل المستبدل) كمؤشر عما كانت عليه تكلفة الجزء المستبدل في الفترة التي تم خلالها اقتناؤه أو إنشاؤه.

الفقرة ٧١ من المعيار المصري

يتحدد المكسب أو الخسارة من استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة من الدفاتر على أساس الفرق بين صافي العوائد من التخلص من البند - إن وجدت - والقيمة الدفترية للبند المستبعد.

الفقرة ٧٢ من المعيار المصري

يتم الاعتراف الأولي بالمقابل المستحق للمنشأة - نتيجة التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة - وذلك بالقيمة العادلة لهذا المقابل. وعندما يؤجل سداد المستحقات الناتجة عن التخلص من هذا البند فيتم الاعتراف الأولي بالعائد المستحق للمنشأة على أساس ما يعادل السعر النقدي. ويتم الاعتراف بالفرق بين: القيمة التعاقدية (الاسمية) للعائد المستحق ، والمبلغ المعادل للسعر النقدي كإيراد فوائد يعكس العائد الفعال على المقابل المستحق للمنشأة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١١). عموماً

يتم استبعاد الأصل من الدفاتر في حالة بيعه أو تخريده أو عدم توقع أي منافع اقتصادية مستقبلية من الأصل وعلى ذلك إذا تم بيع الأصل يكون لدينا ثلاث حالات

بيع الأصل بنفس قيمة الدفترية

بيع الأصل بقيمة أقل من قيمة الدفترية

بيع الأصل بقيمة أعلى من قيمة الدفترية

١) بيع الأصل بنفس قيمة الدفترية :-

في هذه الحالة لا توجد أرباح أو خسائر رأسمالية

فعلى سبيل المثال لو لدينا اله قيمتها ١٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ٨٠٠٠ ج تم بيعها ب ٢٠٠٠ ج تكون المعالجة المحاسبية كالتالي :-

سند قيد يومية

التاريخ

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٨٠٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
٢٠٠٠٠			ح/ النقدية	
	١٠٠٠٠٠		الى ح/ الاصل الثابت	
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		اثبات استبعاد الاصل من الدفاتر بالبيع	

٢) بيع الاصل بقيمة اقل من قيمته الدفترية :-

لو افترضنا في المثال السابق اننا قمنا ببيع الاصل بمبلغ ١٠٠٠٠ ج ستكون المعالجة المحاسبية كالتالي :-

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٨٠٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
١٠٠٠٠			ح/ النقدية	
١٠٠٠٠			ح/ خسائر رأسمالية	
	١٠٠٠٠٠		الى ح/ الاصل الثابت	
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		اثبات استبعاد الاصل من الدفاتر بالبيع	

٣) بيع الاصل بقيمة اعلى من قيمته الدفترية :-

في المثال السابق لو افترضنا سعر بيع الاصل ٣٠٠٠٠ ج ستكون المعالجة المحاسبية كالتالي :-

مدین	دائن	جزئی	البيان	كود الحساب
			من مذكورين	
٨٠٠٠٠			ح/ مجمع الاهلاك	
٣٠٠٠٠			ح/ النقدية	
	١٠٠٠٠٠		الى ح/ الاصل الثابت	
	١٠٠٠٠		ارباح رأسمالية	
١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠		اثبات استبعاد الاصل من الدفاتر بالبيع	

يُدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) المكسب أو الخسارة من استبعاد الأصل الثابت عندما يتم استبعاد الأصول الثابتة

عندما يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم ٢٠ خلاف ذلك في حالة البيع

وإعادة التأجير. لا يجب تبويب مثل هذه المكاسب كأيرادات

ومع ذلك فعندما تقوم المنشأة بصورة روتينية في إطار انشطتها المعتادة- ببيع أصول ثابتة كانت تحتفظ بها لتأجيرها للغير - فعليها أن تحول تلك الأصول إلى المخزون بقيمتها الدفترية عندما تتوقف المنشأة عن تأجيرها للغير وتصبح تلك الأصول محتفظا بها لغرض البيع. وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالعوائد من بيع تلك الأصول كأى إيراد طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ١١ الإيراد. ولا يطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٣٢ عندما يتم تحويل الأصول المحتفظ بها لغرض البيع- في إطار النشاط المعتاد - إلى المخزون

يمكن أن يحدث التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة بطرق مختلفة (مثال ذلك :من خلال البيع أو التبرع). ولتحديد تاريخ التخلص من أصل تقوم المنشأة بتطبيق شروط الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع السلع والوارد بمعيار المحاسبة المصري رقم ١١ ("الإيراد". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٢٠ على التخلص من الأصول من خلال البيع وإعادة الاستئجار.

عندما تقوم منشأة في ظل مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة " ٧ " من هذا المعيار

- بالاعتراف بتكلفة إحلال جزء من أصل ثابت ضمن القيمة الدفترية لذلك الأصل ، فعمليا في هذه الحالة أن تستبعد القيمة الدفترية للجزء المستبدل بغض النظر عما إذا كان ذلك الجزء المستبدل والذي حل محل جزء جديد قد اهلك بصورة منفصلة وعندما لا تستطيع المنشأة في الواقع العمل تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فيمكنها في هذه الحالة أن تستخدم تكلفة الإحلال (للجزء الذي حل محل المستبدل) مؤشرا عما كانت عليه تكلفة الجزء المستبدل في الفترة التي تم خلالها اقتناؤه أو إنشاؤه.

يتحدد المكسب أو الخسارة من استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة من الدفاتر على أساس الفرق بين صافي العوائد من التخلص من البند وإن وجدت والقيمة الدفترية للبند المستبعد

يتم الاعتراف الأولي بالمقابل المستحق للمنشأة نتيجة التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة وذلك

بالقيمة العادلة لهذا المقابل وعندما يؤجل سداد المستحقات الناتجة عن التخلص من هذا البند فيتم

الاعتراف الأولي بالعائد المستحق للمنشأة على أساس ما يعادل السعر النقدي . ويتم الاعتراف بالفرق

بين :القيمة التعاقدية (الاسمية) للعائد المستحق والمبلغ المعادل للسعر النقدي كإيراد فوائد يعكس

العائد الفعال الى المقابل المستحق للمنشأة وذلك طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ١١ أى انه يتم الاعتراف فقط بإيراد بيع الأصل على أساس السعر النقدي من غير الفوائد ويدرج الفرق بين السعر النقدي والإيراد المستحق كفوائد دائنة طبقا للفائدة المستحقة خلال العام.

حادي عشر جدول الأصول الثابتة

بفرض ان احدى المنشآت اصولها الثابتة في اول العام كانت كما يلي :

اراضى ١٠٠٠٠ ج مبانى ٢٠٠٠٠ ج آلات ومعدات ٣٠٠٠٠ ج اثاث ٥٠٠٠ ج حاسبات الية ١٥٠٠٠ ج- سيارات ١٠٠٠٠ ج

وكانت معدلات الاهلاك المحاسبية مبانى ٥% آلات ومعدات ٢٠% الاثاث ١٠% الحاسبات الية ٢٠%- سيارات ٢٠%

خلال العام

في اول يناير تم شراء قطعة ارض جديدة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج

في اول يناير تم شراء مبنى جديد بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج

في اول يولية تم شراء اله جديدة انتاجية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج كما تم استبعاد اله قديمة كان قد تم شرؤها في اول العام السابق بمبلغ ١٠٠ الف ج وقد بيعت بمبلغ ٧٥٠٠٠ ج

في اول سبتمبر تم شراء بعض المكاتب بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج

في اول اكتوبر تم شراء حاسبات الية جديدة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ ج كما تم بيع حاسبات بمبلغ ٩٠٠٠٠ ج كان قد تم شرائها في اول اكتوبر من العام السابق بمبلغ ١٢٠٠٠٠ ج

مجمع اهلاك الاصول الثابتة اول العام على النحو التالي :

مبانى ١٠٠٠٠ ج - الات ومعدات ٦٠٠٠٠ ج - اثاث ٥٠٠٠ ج حاسبات الية ٢٢٠٠٠ ج سيارات ٢٠٠٠٠ ج

المطلوب : اعداد جدول الاصول الثابتة بعد احتساب اهلاكات العام ومجمع اهلاك الاستبعادات علما بان الشركة تتبع طريقة القسط الثابت عند احتساب الاهلاك السنوى

الاجابة

١- رصيد ١/١ كما هو موجود في ميزان المراجعة اول العام يتم ادراجة بالجدول كما هو موضح طبقا الارصدة الموجوده في المنشأة اول العام

٢- بعد ذلك يتم ادراج الاضافات التى تم شرؤها من البنود المختلفة من الاصول خلال العام

٣- ماتم استبعاد من اصول خلال العام يتم ادراجة اسفل الاضافات

٤- رصيد ١٢/٣١ عبارة عن رصيد ١/١+الاضافات -الاستبعادات يعنى هتجمع ٢+١ وتطرح منهم ٣

٥- مجمع اهلاك اول العام يدرج بالجدول وهو موجود في ميزان المراجعة اول العام لكل بند على حده

٦- اهلاك العام يتم احتسابه لكل بند وادراجة بجدول الاصول الثابتة :

- بند الاراضى لا يحتسب لها اهلاك

- بند المباني الاهلاك هنا عبارة عن رصيد اول المدة بالاضافة الى اهلاك الاضافات خلال العام

فاول المدة = ٢٠٠٠٠٠ ج $\times 5\%$ = ١٠٠٠٠ ج

اهلاك الاضافات = ٣٠٠٠٠٠ ج $\times 5\%$ = ١٥٠٠٠ ج لانه تم الشراء في اول يناير وبالتالى فان اهلاك المباني هذا العام يكون ٢٥٠٠٠ ج وهو ماتم ادراجة بجدول الاصول الثابتة

- بند الات يتمثل البند هنا ايضا فيما يلى :

اهلاك رصيد اول المدة كان لدينا الات بمبلغ ٣٠٠ الف ج استمرت حتى اول يولية وبعد ذلك اصبحت ٢٠٠ الف بعد بيع الات بمبلغ ١٠٠ الف ج وبالتالى يتم احتساب الاهلاك هنا على مرحلتين

٣٠٠٠٠٠ ج $\times 2\%$ $\times \frac{12}{6}$ = ١٢٠٠٠ ج

$$٢٠٠٠٠ ج ٢٠٠٠٠ = ١٢/٦ \times \% ٢٠ \times ج ٢٠٠٠٠$$

اما اهلاك الاضافات خلال العام فهو كالتالى

$$٢٠٠٠٠ ج ٢٠٠٠٠ = ١٢/٦ \times \% ٢٠ \times ج ٢٠٠٠٠$$

ادراجة بجدول الاصول الثابتة

$$- اهلاك الاثاث عبارة عن ٥٠٠٠ ج اهلاك رصيد اول المدة = ١٠ \times \% ٥٠٠٠$$

$$اما اهلاك الاضافات فهو عبارة عن ٣٠٠٠ ج ٣٠٠٠ = ١٢/٤ \times \% ١٠ \times ج ٣٠٠٠$$

حيث تم الشراء فى سبتمبر

$$اجمالى اهلاك الاثاث ٦٠٠٠ ج ٦٠٠٠ = ١٠٠٠ + ٥٠٠٠$$

- اهلاك الحاسبات الالية

$$اول المدة ١٥٠٠٠ ج بمعدل اهلاك ٢٠ \% حتى اول اكتوبر حيث تم استبعاد ١٢٠٠٠ ج حاسبات الية$$

$$١٥٠٠٠ ج ١٥٠٠٠ = ١٢/٩ \times \% ٢٠ \times ج ٢٢٥٠٠$$

$$٣٠٠٠ ج ٣٠٠٠ = ١٢/٩ \times \% ٢٠ \times ج ١٥٠٠$$

عن ٣ شهور فقط المتبقية بعد الاستبعاد

$$١٥٠٠٠ ج اهلاك اضافات جديدة = ١٥٠٠٠ ج ١٥٠٠٠ = ١٢/٣ \times \% ٢٠ \times ج ٧٥٠٠$$

وبالتالى اهلاك الحاسبات الالية خلال العام = ٣١٥٠٠ ج ٣١٥٠٠ = ٧٥٠٠ + ١٥٠٠ + ٢٢٥٠٠

$$- اهلاك السيارات ١٠٠٠٠ ج ١٠٠٠٠ = ٢٠ \% \times ج ٢٠٠٠٠$$

وهو ماتم ادراجة بالجدول وعلى ذلك يكون قيد الاهلاك على النحو التالى :

$$١٥٢٥٠٠ من ح / اهلاك الاصول الثابتة$$

$$٢٥٠٠٠ مبانى$$

$$١٧٠٠٠ آلات ومعدات$$

$$٦٠٠٠ اثاث$$

$$٣١٥٠٠ حاسبات الية$$

$$٢٠٠٠ سيارات$$

$$١٥٢٥٠٠ الى ح / مجمع الاهلاك$$

$$٢٥٠٠٠ مبانى$$

$$١٧٠٠٠ آلات ومعدات$$

$$٦٠٠٠ اثاث$$

$$٣١٥٠٠ حاسبات الية$$

$$٢٠٠٠ سيارات$$

٧- مجمع اهلاك الاستبعادات

- استبعاد الالات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج كان قد تم شرواها في ٧/١ العام السابق وقد تم الاستبعاد ايضا في ٧/١ العام الحالي وبالتالي فان ماتم احتسابه كاهلاك لتلك الالة حتى تاريخ الاستبعاد هو

١٠٠٠٠ ج $\times 20\% = 20000$ ج وهو ماتم ادراجة بالجدول

- استبعاد حاسبات الية كان قد تم شرواها بمبلغ ١٢٠٠٠ ج في اول اكتوبر العام السابق وتم استبعادها اول اكتوبر العام الحالي وبالتالي فان اهلاك تلك الحاسبات المستبعدة هو

١٢٠٠٠ ج $\times 20\% = 24000$ ج وهو ماتم ادراجة في خانة مجمع اهلاك الاستبعادات بالجدول

٨- لكي نحصل على مجمع الاهلاك في ١٢/٣١ كل ماعليك هو ان تجمع الخانة رقم ٥+٦ وتطرح منهم رقم ٧

٩- للحصول على صافي الاصول الثابتة نقوم بطرح كل رقم موجود في الصف رقم ٨ من الرقم المناظر له في الصف رقم ٤ وبالتالي قد قمت بنفسك باعداد جدول الاصول الثابتة

جدول الاصول الثابتة في ١٢/٣١ -----

البيان	اراضى جنية	مبانى جنية	الات ومعدات جنية	اثاث جنية	حاسبات الوية جنية	سيارات جنية	الاجمالى
معدلات الاهلاك	٥%		٢٠%	١٠%	٢٠%	٢٠%	جنية
رصيد ١/١ (١)	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
الاضافات (٢)	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠		٨٨٠٠٠
الاستبعادات (٣)			(١٠٠٠٠)		(١٢٠٠٠)		(٢٢٠٠٠)
رصيد ١٢/٣١ (٤)	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠
مجمع اهلاك ١/١ (٥)		١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	١١٧٠٠٠
اهلاك العام (٦)		٢٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٦٠٠٠	٣١٥٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٢٥٠٠
مجمع اهلاك الاستبعادات (٧)			(٢٠٠٠٠)		(٢٤٠٠٠)		(٤٤٠٠٠)
مجمع الاهلاك ١٢/٣١ (٨)		٣٥٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠	٢٩٥٠٠	٤٠٠٠٠	٢٢٥٥٠٠
صافي الاصول (٩) في ١٢/٣١	٣٠٠٠٠٠	٤٦٥٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	٦٩٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٣٣٤٥٠٠

ثاني عشر الاهلاكات الضريبية

في كثير من الاحيان قد تختلف نسب الاهلاك المحاسبي عن الاهلاك الضريبي في الحياة العملية عند اعداد القوائم

المالية والحسابات الختامية

وماهمنا هنا هو الاهلاك الضريبي حيث ان

تنقسم الاصول القابلة للاهلاك من الناحية الضريبية الى اربع مجموعات

المجموعة الاولى : وتشمل المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وتهلك بنسبة ٥% عن كل فترة ضريبية

المجموعة الثانية : وتشمل الاصول المعنوية المشتراة وكذلك التى يتم انشاؤها بمعرفة المنشأ وتهلك بنسبة ١٠% عن كل

فترة ضريبية اهلاك الفترة الضريبية للمجموعة الاولى والثانية =

تكلفة الاصل × معدل الاهلاك × مدة الاستخدام هنا نأخذ في الاعتبار مدة الاستخدام للاصل
المجموعة الثالثة : الحاسبات الالية ونظم المعلومات والبرامج واجهزة تخزين البيانات وتهلك بنسبة ٥٠% من اساس
الاهلاك لكل سنة ضريبية

المجموعة الرابعة: اصول المنشأة الثابتة الاخرى التي لاتندرج تحت اى مجموعة من المجموعات السابقة وتهلك بنسبة
٢٥% من اساس الاهلاك لكل سنة ضريبية.

ويقصد باساس الاهلاك القيمة الدفترية كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية مضافا اليه الاضافات
خلال الفترة الضريبية ويخصم منه الاهلاك السنوى وقيمة بيع الاصول التي تم التصرف فيها
الاهلاك المعجل

المقصود به هو المبلغ الذى يتم خصمة من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الانتاج بنسبة معينة وبالشروط التالية:
ان تكون الاصول المشتراة آلات ومعدات فقط

ان تكون الآلات والمعدات المقتناة للاستخدام فى الانتاج

ان تكون الآلات والمعدات تم شرواها او تم تصنيعها داخليا بغض النظر عن انها جديدة او مستعملة

نسبة الاهلاك المعجل ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات

لايسرى خصم الاهلاك المعجل اذا كانت الآلات والمعدات فى مرحلة الاعداد والتجهيز

يحسب الاهلاك المعجل لمرة واحدة بغض النظر عن ايام الاستخدام اى يحسب كاملا حتى لو استخدمنا

الآلات والمعدات يوم واحد خلال الفترة الضريبية

ان تمسك الشركة دفاتر وسجلات منتظمة وامينة

والقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ اعطى الشركة الحق فى احتساب الاهلاك المعجل او عدم احتسابه بناء على رغبتهما .

وقد اوضح القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١. يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم إهلاكات الأصول الثابتة وتحسب بالنسب الآتية :

(أ) ٥% إهلاك المباني والإنشاءات والتجهيزات والسفن والطائرات .

(ب) ١٠% إهلاك الأصول المعنوية المشتراه (شهرة المحل - براءة الاختراع) .

(ج) أما الأصول الآتية يتم إهلاكها طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :

• ٥٠% من أساس الإهلاك للحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج .

• ٢٥% من أساس الإهلاك لجميع أصول النشاط الأخرى (الآلات - الأثاث -

السيارات) .

أولا : المباني والإنشاءات والأصول المعنوية :

يحسب الإهلاك بواقع ٥% من التكلفة التاريخية للمباني والإنشاءات

مثال : بلغ إجمالي تكاليف المبني التي تمارس فيه الشركة نشاطها ٦٠٠٠٠٠ جنية .

الحل :

الإهلاك الضريبي = ٦٠٠٠٠٠ × ٥% = ٣٠٠٠٠ جنية .

مثال : ظهر بقائمة الدخل مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنية قيمة إهلاك مباني الشركة بمعدل ٨% (المعدل المعتمد ٥%).

الحل :

فرق الإهلاك الضريبي (الزيادة في الإهلاك)

$$= 16000 \times \frac{3}{8} = 6000 \text{ جنيه} . \text{ تضاف للربح بالإقرار الضريبي} .$$

ثانيا : الحاسبات الآلية وباقي أصول النشاط الأخرى (الألات - الأثاث - السيارات):

١. تحديد قيمة رصيد أساس الإهلاك

xxxx القيمة الدفترية للأصول أول الفترة

(xxxx) (-) مجمع إهلاك الأصول أول الفترة

xxxx صافي القيمة الدفترية

يضاف إليه :

xxxx تكلفة الأصول المشتراة خلال الفترة

يخصم منه :

(xxxx) القيمة البيعية للأصول خلال الفترة

xxxx رصيد أساس الإهلاك

٢. الإهلاك الضريبي = رصيد أساس الإهلاك × معدل الإهلاك .

مثال ظهرت الأرصدة الآتية بدفاتر إحدى المنشآت خلال عام ٢٠٠٩ :

٤٠٠٠٠ جنيه القيمة الدفترية للسيارات أول الفترة -- ٨٠٠٠٠ جنيه مجمع إهلاك السيارات أول الفترة ٦٠٠٠٠

جنيه قيمة سيارات جديدة مشتراة في ٢٠٠٩/٧/١ -- ٤٠٠٠٠ جنيه قيمة بيع سيارة في ٢٠٠٩/١٠/١ .

المطلوب : تحديد قيمة رصيد أساس الإهلاك في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وكذلك حساب الإهلاك الضريبي للسيارات عن نفس العام .

الحل

١. رصيد أساس الإهلاك :

٤٠٠٠٠ القيمة الدفترية للسيارات أول الفترة

(٨٠٠٠٠) (-) مجمع إهلاك السيارات أول الفترة

٣٢٠٠٠ صافي القيمة الدفترية

يضاف إليه :

٦٠٠٠٠ تكلفة السيارات المشتراة خلال الفترة

يخصم منه :

(٤٠٠٠٠) القيمة البيعية للسيارات خلال الفترة

٣٤٠٠٠٠ رصيد أساس الإهلاك

٢. الإهلاك الضريبي = ٣٤٠٠٠٠ × ٢٥ % = ٨٥٠٠٠ جنيه .

مثال بلغت القيمة الدفترية للأصول أول الفترة ٣٦٠٠٠٠ جنيه - ومجمع إهلاك الأصول أول الفترة ٩٠٠٠٠ جنيه

والقيمة البيعية للأصول خلال الفترة ٢٨٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب : بيان أثر ما سبق علي صافي الربح .

الحل

رصيد أساس الإهلاك :

٣٦٠٠٠٠ القيمة الدفترية للأصول أول الفترة

(٩٠٠٠٠) (-) مجمع إهلاك الأصول أول الفترة

٢٧٠٠٠٠ صافي القيمة الدفترية

يخصم منه :

(٢٨٠٠٠) القيمة البيعية للأصول خلال الفترة

(١٠٠٠) رصيد أساس الإهلاك (بالمقابل)

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
xxxx		صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل)
		<u>يضاف إليه:</u>
١٠٠٠		رصيد أساس الإهلاك بالمقابل -- إيراد بالكامل خاضع للضريبة (يضاف)

مثال بلغت القيمة الدفترية للأثاث أول الفترة ٧٢٠٠٠٠ جنيه ومجمع إهلاك الأثاث أول الفترة ٢٠٠٠٠٠ جنيه والقيمة البيعية للأثاث خلال الفترة ٥١٢٠٠٠ جنيه.

المطلوب : بيان أثر ما سبق علي صافي الربح .

الحل

رصيد أساس الإهلاك :

٧٢٠٠٠٠ القيمة الدفترية للأثاث أول الفترة

(-) مجمع إهلاك الأثاث أول الفترة (٢٠٠٠٠)

٥٢٠٠٠٠ صافي القيمة الدفترية

يخصم منه :

(٥١٢٠٠٠) القيمة البيعية للأثاث خلال الفترة

٨٠٠٠ رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأقل من ١٠٠٠٠ جنيه)

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
xxxx		صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل)
		<u>يخصم منه :</u>
	٨٠٠٠	رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأقل من ١٠٠٠٠ جنيه) -- يعتبر بالكامل
		تكلفة (يخصم)

مثال بلغت القيمة الدفترية للسيارات أول العام ١٨٠٠٠٠ جنيه -- ومجمع إهلاك السيارات أول العام ٣٦٠٠٠ جنيه والقيمة البيعية للسيارات خلال العام ٩٤٠٠٠ جنيه.

المطلوب : بيان أثر ما سبق علي صافي الربح .

الحل

رصيد أساس الإهلاك :

١٨٠٠٠٠ القيمة الدفترية للسيارات أول العام

(-) مجمع إهلاك السيارات أول العام (٣٦٠٠٠)

١٤٤٠٠٠ صافي القيمة الدفترية

يخصم منه :

(٩٤٠٠٠) القيمة البيعية للسيارات خلال العام

٥٠٠٠٠ رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأكبر من ١٠٠٠٠ جنيه)

وبالتالي يحسب الإهلاك الضريبي للسيارات :

الإهلاك الضريبي = ٥٠٠٠٠ × ٢٥ % = ١٢٥٠٠ جنيه .

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
xxxx	١٢٥٠٠	صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل) الإهلاك الضريبي للسيارات -- يعتبر تكلفة (يخصم)

مثال بلغت القيمة الدفترية للحاسبات الآلية أول العام ٤٠٠٠٠٠ جنيه -- ومجمع إهلاك الحاسبات أول العام ٢٥٠٠٠٠ جنيه والقيمة البيعية للحاسبات خلال العام ١٢٠٠٠٠ جنيه.
المطلوب : بيان أثر ما سبق علي صافي الربح .

الحل

رصيد أساس الإهلاك :

٤٠٠٠٠ القيمة الدفترية للحاسبات أول العام
(-) مجمع إهلاك الحاسبات أول العام (٢٥٠٠٠)
صافي القيمة الدفترية ١٥٠٠٠

يخصم منه :

(١٢٠٠٠) القيمة البيعية للحاسبات خلال العام
٣٠٠٠٠ رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأكبر من ١٠٠٠٠ جنيه)

وبالتالي يحسب الإهلاك الضريبي للحاسبات:

الإهلاك الضريبي = ٣٠٠٠٠ × ٥٠ % = ١٥٠٠٠ جنيه .

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
xxxx	١٥٠٠٠	صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل) الإهلاك الضريبي للحاسبات -- يعتبر تكلفة (يخصم)

-الإهلاك المعجل

تنص المادة (٢٧) من القانون علي أن تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج (سواء كانت جديدة أو مستعملة) وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول وذلك لتشجيع الشركات علي تجديد وتطوير آلاتها ومعداتنا
بشرط أن يكون لدي الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مثال في ٢٠٠٩/١/١ بلغ رصيد الآلات ٢٤٠٠٠٠ جنيه ، كما بلغ رصيد مجمع الإهلاك الآلات في أول الفترة ٤٠٠٠٠ جنيه . وفي ٢٠٠٩/٥/١ قامت الشركة بشراء آلة جديدة قيمتها ٨٠٠٠٠ جنيه استخدمت في الإنتاج في أول يوليو من نفس العام .

المطلوب : بيان أثر ما سبق علي تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة .

الحل

١. الإهلاك المعجل (الإضافي) = ٨٠٠٠٠ × ٣٠ % = ٢٤٠٠٠ جنيه .

٢. رصيد أساس الإهلاك :

٢٤٠٠٠ القيمة الدفترية للآلات أول العام
(-) مجمع إهلاك الآلات أول العام (٤٠٠٠٠)
صافي القيمة الدفترية ٢٠٠٠٠

يضاف إليه :

٥٦.٠٠٠ _____ تكلفة الآلة المشتراة خلال الفترة (٨.٠٠٠ - ٢٤.٠٠٠)
٢٥٦.٠٠٠ _____ رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأكبر من ١.٠٠٠٠ جنيهه)

٣. وبالتالي يحسب الإهلاك الضريبي للآلات:

الإهلاك الضريبي = ٢٥٦.٠٠٠ × ٢٥ % = ٦٤.٠٠٠ جنيهه .

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
.....		صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل)
	٢٤.٠٠٠	-- إهلاك معجل (إضافي) يخصم
	٦٤.٠٠٠	-- قسط إهلاك الآلات (الإهلاك الضريبي) يخصم

مثال بالفحص الضريبي لبند الإهلاكات المدرجة ضمن مصروفات إحتدي الشركات لسنة ٢٠٠٩ تبين ما يلي :

١. تشمل الإهلاكات مبلغ ٨.٠٠٠ جنيهه قيمة إهلاك مباني بمعدل ١٠% والمعدل المعتمد ضريبيا ٥% فقط.
 ٢. إهلاك الشهرة يبلغ ٥٤.٠٠٠ ج بمعدل ١٥% علما بأن المعدل المعتمد ١٠%.
 ٣. إهلاك السيارات ٣.٠٠٠ جنيهه علما بأن رصيد السيارات أول العام ٢١.٠٠٠ جنيهه ، ورصيد مجمع إهلاك السيارات ٩.٠٠٠ جنيهه ، وهناك سيارة مشتراه خلال العام بمبلغ ٥.٠٠٠ ج ولم تحسب لها المنشأة أي إهلاكات (المعدل المعتمد ٢٥%).
- المطلوب : بيان أثر ما سبق علي تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة .

الحل

بالنسبة للسيارات : -- الإهلاك الظاهر بقائمة الدخل (٣.٠٠٠ ج) يضاف للربح .

-- رصيد أساس الإهلاك :

٢١.٠٠٠ القيمة الدفترية للسيارات أول العام
(٩.٠٠٠) (-) مجمع إهلاك السيارات أول العام
١٢.٠٠٠ صافي القيمة الدفترية

يضاف إليه :

٥.٠٠٠ _____ تكلفة السيارات المشتراة خلال الفترة

١٧.٠٠٠ _____ رصيد أساس الإهلاك (بالموجب وأكبر من ١.٠٠٠ ج) يحسب إهلاك ضريبي .

- الإهلاك الضريبي = ١٧.٠٠٠ × ٢٥ % = ٥٢٥٠٠ تخصم من الربح .

يضاف إليه	يخصم منه	سبب التعديلات
.....		صافي الربح المحاسبي (من واقع قائمة الدخل)
٤.٠٠٠		(١) فرق اهلاك المباني = الإهلاك × فرق المعدل ÷ المحتسب = ٨.٠٠٠ × (١/٥) = ٤.٠٠٠ (يضاف) .
١٨.٠٠٠		(٢) فرق اهلاك الشهرة = الإهلاك × فرق المعدل ÷ المحتسب = ٥٤.٠٠٠ × (١٥/٥) = ١٨.٠٠٠ (يضاف) () .
٣.٠٠٠		(٣) إهلاك السيارات (بقائمة الدخل) يضاف للربح
	٥٢٥٠٠	أساس الإهلاك للسيارات (بالموجب) --- لذلك يخصم من الربح

في ٢٠١٢/١٢/١ قامت المنشأة بشراء اله بمبلغ ١٠.٠٠٠ ج وقد تم دخول الالة الخدمة فماهى قيمة الهلاك المعجل؟

الهلاك المعجل = ١٠.٠٠٠ ج × ٣٠% = ٣.٠٠٠ ج

حالة عملية على الاهلاك الضريبي للالات والمعدات

٢٠١٢/١٢/٣١

بلغ الربح المحاسبي لاحدى المنشآت الفردية ١٠٠٠٠٠ ج عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

واظهرت السجلات مايلي

الالات والمعدات تكلفة الاصل ٢٠٠٠٠٠ ج مجمع الاهلاك المحاسبي ١١٠٠٠٠ ج مجمع الاهلاك الضريبي ٨٠٠٠٠ ج
كما اظهرت قائمة الدخل ان اهلاك الات والمعدات ٣٨٦٠٠ ج بمعدل ٢٠%
تم بيع الات ومعدات في اول يوليو ٢٠١٢ بمبلغ ٥٠٠٠ ج وتكلفتها ٦٠٠٠ ج مجمع اهلاكلها المحاسبي ٤٥٠٠٠ ج اول المدة
وتهلك بمعدل ٢٠% سنويا بينما مجمع اهلاكلها الضريبي ٢٩٥٠٠ ج
تم شراء الات ومعدات في اول سبتمبر ٢٠١٢ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وتم استخدامها بعد شهر وبلغت تكاليف اعدادها
للاستخدام ١٢٠٠٠ ج
المطلوب اجراء مايلزم من تعديلات لقياس الربح الضريبي؟

اولا الخسارة المحاسبية لبيع الات والمعدات

ثمن البيع ٥٠٠٠ ج

ت الات = ٦٠٠٠ - (٤٥٠٠ + ٦٠٠) اهلاك ٦ شهور من يناير الى يونيو ٢٠١٢ عبارة عن ٦٠ الف $\times ٢٠\% \times ١٢/٦$
٦٠٠ ج = ٩٠٠ ج القيمة الدفترية

الفرق = ٩٠٠ - ٥٠٠ = ٤٠٠

ثانيا اهلاك الات والمعدات بنظام الاساس

صافي التكلفة الدفترية اول السنة = ٢٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ اهلاك الضريبي = ١٢٠٠٠ ج

يضاف الاضافات خلال العام = ١١٢٠٠ ج ١٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠

الاجمالي ٢٣٢٠٠ ج

يخصم منه

ثمن بيع الات ٥٠٠٠ ج

قيمة الاهلاك المعجل بنسبة ٣٠% ٣٣٦٠٠

الاجمالي ٣٨٦٠٠

اساس الاهلاك = ٢٣٢٠٠ - ٣٨٦٠٠ = ١٩٣٤٠٠ ج

اهلاك الضريبي = ١٩٣٤٠٠ $\times ٢٥\%$ = ٤٨٥٣٠ ج

فرق الاهلاك الضريبي عن المحاسبي - (٤٨٥٣٠ + ٣٣٦٠٠ اهلاك معجل) - ٣٨٦٠٠ = ٤٣٥٣٠ ج

وعلى ذلك فصافي الربح الضريبي = ١٠٠٠٠٠ + ٤٠٠ - (٤٣٥٣٠) = ٦٠٤٧٠ ج

حالة عملية ضريبية

=====

فيما يلي بعض العمليات المتعلقة بإحدى الشركات المساهمة الصناعية خلال عام ٢٠١٣
في اول يناير تم شراء آلات جديدة لغرض الاستخدام في الانتاج بمبلغ ٨٠ الف ج واستخدمت بالفعل
في اول مارس تم شراء آلات مستعملة بمبلغ ٢٠ الف ج لاستخدامها في الانتاج وقد استخدمت بالفعل
في اول مايو تم شراء سيارة لاستخدامها في نقل الانتاج بمبلغ ٥٠ الف ج
في اول سبتمبر تم بيع الات مستعملة بمبلغ ٤٠ الف ج
فإذا علمت أن أساس الاهلاك في ١/١/٢٠١٣ بلغ ٢٠ الف ج
المطلوب تحديد مقدار الاهلاك الضريبي عن عام ٢٠١٣

الاجابة

=====

البيان	جزئى	كلى
اساس الاهلاك اول المدة		٢٠٠٠
+الات جديدة مستخدمة فى الانتاج	٨٠٠٠	
+الات مستعملة مستخدمة فى الانتاج	٢٠٠٠	
الاجمالى	١٠٠٠٠	
يخصم اهلاك معجل ٣٠%	٣٠٠٠	
الباقى		٧٠٠٠
الاهلاك العادى ٢٥×٩٠٠٠%	٢٢٥٠٠	
اجمالى اهلاك الات ١٧٥٠٠+٣٠٠٠	٥٢٥٠٠	
سيارة جديدة		٥٠٠٠
سيارة مستعملة		
اساس اهلاك السيارات	١٠٠٠٠	
اهلاك ضريبي للسيارات	٢٥٠٠	

وبالتالى الاهلاك هنا هيساوى ٣٠ الف اهلاك معجل + ٢٥ الف اهلاك عادى = ٥٥٠٠٠ ج

ثالث عشر الفرق بين الاهلاك المحاسبى والضريبي

الدخل المحاسبى او الدخل قبل الضريبة او الدخل للاغراض الدفترية هو الدخل الموجود بقائمة الدخل المعدة وفقا للمعايير المحاسبية والهدف من قياس الدخل هو تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من مستخدمى تلك القوائم .

اما الدخل الضريبي فهو يتم تحديده طبقا لقانون الضرائب والتشريعات التى تصدرها السلطات الضريبية فى هذا الشأن.

وعموما نظرا لان التشريعات الضريبية تختلف عن المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً عادة ما يختلف الربح المحاسبى عن الربح الضريبي

مثال عملى

القوائم المالية لاحدى الشركات قد اظهرت ان الايرادات فى الاعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠ (٢٦٠) الف ج كل عام وان هناك اختلاف واحد هو الاهلاك حيث يوجد اختلاف بين الاهلاك للاغراض المحاسبية والاغراض الضريبية طبقا للاغراض المحاسبية ٦٠ الف ج كل عام طريقه القسط الثابت طبقا للاغراض الضريبية ٨٠ الف - ٦٠ الف - ٤٠ الف على التوالى

البيان/السنوات	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	الاجمالى
اهلاك محاسبى	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٨٠٠٠
اهلاك ضريبي	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠

نلاحظ

طبقا للقوائم المالية

.....

٢٠٠٨ الايرادات ٢٦٠ الف ج والاهلاك ٦٠ الف ج يبقى صافى الربح قبل الضريبة ٢٠٠ الف ج وبافتراض ان معدل الضريبة ٢٠% يبقى ضريبة الدخل ٤٠ الف والربح بعد الضرائب = ١٦٠ الف ج وهكذا الاعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

البيان/السنوات	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإيرادات	٢٦.٠٠٠	٢٦.٠٠٠	٢٦.٠٠٠
أهلاك محاسبي	٦.٠٠٠	٦.٠٠٠	٦.٠٠٠
الربح	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
ضريبة الدخل ٢٠%(فرضا)	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠
صافي الربح بعد الضريبة	١٦.٠٠٠	١٦.٠٠٠	١٦.٠٠٠

طبقا للضرائب

٢٠٠٨- الإيرادات ٢٦٠ ألف والأهلاك ٨٠ ألف يبقى صافي الربح ١٨٠ ألف ج ٢٠*٪=٣٦٠٠٠ ج ولكن المحاسبي ٤٠٠٠ الضريبة يبقى هناك زيادة ٤٠٠ ج كضريبة على الربح المحاسبي عن الربح الضريبي

٢٠٠٩- الإيرادات ٢٦٠ ألف ج والأهلاك ٦٠ ألف ج يبقى الربح ٢٠٠ ألف ج يبقى الضريبة ٤٠ ألف ج ولا يوجد هنا اختلاف بين الربح المحاسبي وبين الربح الضريبي

٢٠١٠- الإيرادات ٢٦٠ ألف ج والأهلاك ٤٠ ألف ج يبقى الربح الضريبي ٢٢٠ ألف ج ٢٠*٪=٤٤٠ ألف ج ولكن المحاسبي ٤٠ ألف ج يبقى هناك نقص ٤ آلاف ج

البيان/السنوات	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإيرادات	٢٦.٠٠٠	٢٦.٠٠٠	٢٦.٠٠٠
أهلاك ضريبي	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠
الربح	١٨.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٢.٠٠٠
ضريبة الدخل ٢٠% فرضا	٣٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤٤.٠٠٠
صافي الربح بعد الضريبة	١٥٤.٠٠٠	١٦.٠٠٠	١٧٦.٠٠٠

تعال نشوف قائمة الدخل وقائمة المركز المالي هنتعمل ازاى فى ٢٠٠٨

قائمة الدخل

=====

البيان	جزئى	كلى
الإيرادات		٢٦.٠٠٠
يخصم		
المصروفات	٦.٠٠٠	
الدخل المحاسبي قبل الضرائب		٢٠.٠٠٠
يخصم الضريبة		٤.٠٠٠
صافي الربح بعد الضرائب		١٦.٠٠٠
قائمة المركز المالي	جزئى	كلى
البيان		
الأصول		
الالتزامات		
ضريبة الدخل لأن الربح الضريبي كان ١٨٠ ألف ج	٣٦.٠٠٠	
ضريبة مؤجلة	٤.٠٠٠	٢٠.٠٠٠

رابع عشر الإفصاح الفقرة ٧٣ من المعيار المصري

يتم الإفصاح في القوائم المالية عما يلي لكل مجموعة من مجموعات تبويب الأصول الثابتة:

- (أ) أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة)
- و (ب) طرق الإهلاك المستخدمة
- و (ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك المستخدمة
- و (د) إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة) ومجمع الإهلاك (مضافاً إليه مجمع خسائر الإضمحلال) في بداية ونهاية الفترة.
- و (هـ) تسوية بين القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة تبين ما يلي:
 - (١) الإضافات
 - و (٢) الأصول التي بوبت طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) كأصول محتفظ بها لغرض البيع (أو ضمن مجموعة جاري التخلص منها ومبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع) والاستبعادات الأخرى.
 - و (٣) الأصول المقتناة من خلال معاملات تجميع الأعمال.
 - و (٤) خسارة الإضمحلال المعترف بها أو المرتدة في الدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).
 - و (٥) خسارة الإضمحلال و المعترف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).
 - و (٦) خسارة الإضمحلال التي تم ردها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).
 - و (٧) الإهلاك.
 - و (٨) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية من عملة القيد إلى عملة عرض مغايرة - بما في ذلك ترجمة نشاط أجنبي إلى عملة عرض المنشأة التي يدخل النشاط الأجنبي في قوائمها المالية.
 - و (٩) أية تغييرات أخرى.

الفقرة ٧٤ من المعيار المصري

على القوائم المالية أن تفصح أيضاً عما يلي:

- (أ) مدى وجود أية قيود على ملكية المنشأة للأصول الثابتة وكذا الإفصاح عن الأصول الثابتة المرهونة كضمان لأية التزامات.
- و (ب) قيمة المبالغ المنفقة والتي أدرجت ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت أثناء فترة أنشائه.
- و (ج) قيمة الارتباطات التعاقدية لاقتناء أصول ثابتة مستقبلاً.
- و (د) قيمة التعويض من طرف ثالث والذي أعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عن بنود الأصول الثابتة التي اضمحلت أو فقدت أو تخلصت عنها المنشأة ما لم يكن مفصلاً عنه كبنود مستقل في قائمة الدخل.

الفقرة ٧٥ من المعيار المصري

إن اختيار طريقة الإهلاك وتقدير العمر الإنتاجي المقدر للأصول هما من الأمور التي تعتمد على التقدير الحكمي للإدارة. لذا فإن الإفصاح عن طرق الإهلاك المستخدمة والأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك يوفر لمستخدمي القوائم المالية معلومات تساعد على مراجعة السياسات التي اختارتها الإدارة وتحقق إمكانية المقارنة مع منشآت أخرى.

ولأسباب مماثلة يكون من الضروري الإفصاح عن:

- (أ) الإهلاك سواء أعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) أو كجزء من تكلفة أصول أخرى خلال الفترة.
- و (ب) مجمع الإهلاك في نهاية الفترة.

الفقرة ٧٦ من المعيار المصري

تقوم المنشأة - طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) - بالإفصاح عن طبيعة وتأثير التغيير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير على الفترة الحالية أو ينتظر أن يكون له تأثير في فترات لاحقه. وقد ينشأ ذلك الإفصاح من تغييرات في تقديرات تتعلق بما يلي:

- (أ) القيم التخريدية
- و(ب) التكاليف المقدرة لفك وإزالة الأصل الثابت وتسوية الموقع.
- و(ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول الثابتة
- و(د) طرق الإهلاك

الفقرة ٧٧ من المعيار المصري

ملغة.

الفقرة ٧٨ من المعيار المصري

تفصح المنشأة عن المعلومات المتعلقة بالأصول الثابتة المضمحلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بالفقرة "٧٣- هـ (٤ - ٦)".

الفقرة ٧٩ من المعيار المصري

قد يجد مستخدمى القوائم المالية المعلومات التالية أيضاً ذات علاقة باحتياجاتهم من المعلومات، لذا فمن المفضل أن تقوم المنشآت بالإفصاح عن تلك القيم:

- (أ) القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعطلة بصفة مؤقتة.
- و(ب) إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة) للأصول التي أهلكت دفترياً بالكامل ولا زالت تستخدم.
- و(ج) صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة من الاستخدام النشط وغير المبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) .
- و(د) القيمة العادلة للأصول الثابتة عندما يكون الاختلاف بينها وبين القيمة الدفترية لتلك الأصول - في ظل استخدام نموذج التكلفة - ذو أهمية نسبية للمنشأة.

يجب أن تفصح القوائم المالية عما يلي لكل مجموعة من مجموعات الأصول الثابتة

(أ) أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي القيمة الدفترية .

(ب) طرق الإهلاك المستخدمة .

(ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

(د) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الإهلاك مضافاً إليه مجمع الخسارة الناتجة عن اضمحلال قيمة الأصل في بداية ونهاية الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول .

✓ تعتمد عملية اختيار طريقة الإهلاك وتقدير العمر الإنتاجي المقدر للأصول على التقدير الشخصي للإدارة ، ولذا فإن الإفصاح عن طرق الإهلاك المستخدمة والعمر الإنتاجي المحدد يوفر لمستخدمى القوائم المالية معلومات تساعد في التعرف على السياسات التي تتبعها الإدارة وتحقق لهم إمكانية المقارنة مع المنشآت الأخرى ولنفس الأسباب يكون من الضروري الإفصاح عن الإهلاك المحمل للفترة سواء اعترف به في قائمة الدخل أو كجزء من تكلفة أصول أخرى خلال الفترة وصيد مجمع الإهلاك في نهاية الفترة .

✓ يجب أن تفصح المنشأة عن طبيعة وتأثير " التغيير في التقدير المحاسبي " الذي يكون له تأثير هام في الفترة الحالية أو الذي ينتظر أن يكون له تأثير هام في فترات لاحقه وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) ، وينشأ مثل هذا الإفصاح عند حدوث تغييرات في التقديرات المتعلقة بما يلي :

- (أ) القيم التخريدية
- (ب) التكلفة المقدرة لفك وإزالة أصل ثابت وتسوية الموقع .
- (ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة
- (د) طريقة الإهلاك
- ✓ تفصح المنشأة عن البيانات الخاصة بالأصول الثابتة التي تم اضمحلال قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) الخاص باضمحلال قيمة الأصول .
- ✓ تعتبر المعلومات التالية ذات فائدة لمتطلبات مستخدمى القوائم المالية لذا فإنه من المفضل قيام المنشآت بالإفصاح عن مبالغها :
- (أ) القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعطلة مؤقتاً .
- (ب) إجمالي القيمة الدفترية للأصول التي تم إهلاكها بالكامل ولا زالت تستخدم .
- (ج) صافي القيمة الدفترية للأصول المتوقفة عن الاستخدام والمحتفظ بها لحين التصرف فيها .
- (د) القيمة العادلة للأصول الثابتة التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن القيمة الدفترية لهذه الأصول وذلك في حالة استخدام أسلوب التكلفة

خامس عشر تطبيقات عملية على المعيار

الحالة العملية رقم (١)

أحدى شركات الشركة القابضة للصناعات المعدنية قامت بشراء آلة تجميع اجزاء المنتج (ن) أصل ثابت وقد قدمت لك المعلومات التالية لكي تقوم بمساعدتها في حساب تكلفة الاصل الثابت آلة التجميع وكيفية التسجيل في دفتر اليومية العامة .

٥٠٠٠ فاتور شراء آلة التجميع وكانت شروط الشراء ٤% خصم تجارى و٥% خصم تعجيل الدفع اذا تم السداد خلال ٤٥ يوم من تاريخ الشراء وقد تم السداد فعلاً قبل ٤٥ يوم

٥٠٠٠ ضرائب مستردة

٦٠٠٠ ضرائب غير مستردة

٧٠٠٠ تكاليف تسوية واعداد وتركيب آلة التجميع

٨٠٠٠ نصيب الاصل من التكاليف الادارية

٩٠٠٠ تكاليف تقديرية لازالة الاصل في نهاية العمر الانتاجي

والمطلوب

هل تستطيع أن تساعد الشركة في حساب تكلفة آلة التجميع مع أثبات تكلفة الاصل الثابت في دفتر اليومية ؟

الحالة العملية رقم (٢)

شركة الوجهة القبلى للنقل والسياحة قامت بأستيراد ٥ سيارات نقل ركاب من ألمانيا (أصول ثابتة) وكانت بيانات الاستيراد كما يلى :

٥٠٠٠٠٠ قيمة فاتورة الشراء (المعادل للدولار بالجنية)

خصم تجارى ٨%

رسوم جمركية غير مستردة ٤٠٠٠٠٠ ج

مصروفات شحن ونقل ٥٠٠٠٠ ج

٢٠٠٠ مصروفات فحص واستلام

خصم نقدى ١٠% اذا تم السداد خلال ٦٠ يوم وقد استفادت الشركة من الخصم

٥٠٠٠٠ القيمة التخريدية للسيارات فى نهاية عمرها الانتاجى

والمطلوب

حساب تكلفة الاصول الثابتة المستوردة

اثبات قيد الشراء

الحالة العملية رقم (٣)

بلغت تكلفة إنشاء عمارة (اصل ثابت)شيدتها المنشأة لنفسها كما يلى :

٦٣٠٠٠ ج تكاليف التشييد المباشرة (خامات وعمالة)

٢٥٠٠٠ ج تكاليف التشييد الغير مباشرة

فأذا علمت أن المنشأة حصلت على عرض من أحد المقاولين المعتمدين بأنشاء نفس هذا الاصل وبنفس المواصفات بمبلغ ٨٠٠٠٠ ج فقط وقت اتخاذ القرار.

المطلوب

١- حساب تكلفة تشييد هذه العمارة

٢- إثبات تكلفة العمارة كأصل ثابت فى دفتر اليومية العامة

الحالة العملية رقم (٤)

احدى الشركات الصناعية تقوم بأنتاج موازين احمال ثقيلة وقامت بأستخدام احد هذه الموازين كأصل ثابت كاستخدام خاص فاذا علمت أن سعر بيع هذا الميزان من خلال نشاطها العادى ٢٥٠٠ ج بينما تكلفتة الفعلية ١٦٥٠٠ ج متضمنة تلف غير عادى قدرة ١٥٠٠ ج

المطلوب :

١- تحديد تكلفة الميزان التى تثبت فى الدفاتر

٢- أثبات الميزان كأصل ثابت فى دفتر اليومية العامة

الحالة العملية رقم (٥)

قامت شركة المحولات الكهربائية بشراء محول كهربائى بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ ج وكانت شروط السداد ٦٠/٥ و٩٠/٠

والمطلوب ١- حساب تكلفة الالة (اصل ثابت) فى حالة ما اذا كانت شروط السداد تتضمن خصم نقدى

٢- اجراء قيد اثبات الالة (اصل ثابت) فى دفتر اليومية العامة فى حالة الاستفادة او عدم الاستفادة من الخصم النقدى .

الحالة العملية رقم (٦)

قامت شركة المقاولات الكبرى بشراء اصل ثابت في اول السنة المالية مقابل سداد قيمته على اقساط سنوية متساوية بمبلغ ٢٦٧٥٠٣٦ جم تسدد في نهاية كل سنة ولمدة ٦ سنوات ويتضمن القسط جزء من اصل الدين والفوائد السنوية المستحقة وكان سعر الفائدة في هذه الحالة ٩% والقيمة الحالية للدفعات السنوية العادية لمبلغ ١ ج لمدة ٦ سنوات بمعدل خصم ٩% هو ٤.٤٨٥٩٢

والمطلوب :

- ١- حساب قيمة الالة (الاصل الثابت) التي تسجل بالدفاتر
- ٢- تسجيل قيود اليومية العامة في تاريخ شراء الاصل وفي نهاية كلا من السنة الاولى والسنة الثانية

الحالة العملية رقم (٧)

حصلت احدى الجهات الحكومية على الات ومعدات من الدولة في صورة منحة حكومية قدرت قيمتها العادلة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج والمطلوب:

أثبت استلام المنحة الحكومية بقيمتها العادلة.

الحالة العملية رقم (٨)

حصلت شركة مياه الشرب بالدقهلية على منحة حكومية لاترد بقيمة ١٥ مليون ج لانشاء محطة مياه وقد تم انشاء هذه المحطة في ٢٠١٤/١/١ وكانت تكاليف انشاء هذه المحطة ٤٥ مليون ج والعمر المقدر لها ١٥ سنة ويحسب الاهلاك على أساس قسط ثابت وبافتراض عدم وجود قيمة تخريدية لهذه المحطة في نهاية عمرها الافتراضى

المطلوب

١- معالجة المنحة الحكومية محاسبيا باستخدام مدخل رأس المال

٢- معالجة المنحة الحكومية باستخدام مدخل الايراد

٣- معالجة المنحة محاسبيا خصما من قيمة محطة المياه

الحالة العملية رقم (٩)

قامت إحدى الشركات البحرية باستبدال سفينة تكلفتها ٥٠٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ٣٠٠٠٠٠ ج بقيمتها العادلة ٢٥٠٠٠٠ ج بسيارات نقل تكلفتها ٦٠٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ٤٠٠٠٠٠ ج بقيمتها العادلة ٥٠٠٠٠٠ ج

والمطلوب:

- ١- تسجيل عملية تبادل الاصول الثابتة غير المتشابهة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
- ٢- تسجيل عملية التبادل في حالة ما اذا كانت القيمة العادلة للسيارات ٤٠٠٠٠٠ ج
- ٣- تسجيل عملية التبادل في حالة ما اذا كانت القيمة العادلة للسيارات ١٥٠٠٠٠ ج
- ٤- اذا قامت الشركة بالحصول على مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنية نقدا مقابل عملية التبادل في الحالة الاولى
- ٥- اذا قامت الشركة بسداد مبلغ ٥٥٠٠٠٠ ج نقدا مقابل عملية التبادل في الحالة الاولى

الحالة العملية رقم (١٠)

تم استبدال آلة تكلفتها ٤٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ١٢٠٠٠ ج بألة مماثلة قيمتها العادلة ١٩٠٠٠ ج والمطلوب

تسجيل عملية تبادل الاصول المتماثلة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

الحالة العملية رقم (١١)

تم استبدال آلة تكلفتها ٣٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ١٠٠٠٠ ج بألة مماثلة قيمتها العادلة ١٤٠٠٠ ج وتم تحصيل ٨٠٠٠ ج نقدا نتيجة عملية التبادل

المطلوب:

تسجيل عملية تبادل الاصول الثابتة المتماثلة في حالة تحصيل مبلغ نقدي نتيجة عملية التبادل

الحالة العملية رقم (١٢)

تم استبدال آلة تكلفتها ٣٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكها ١٠٠٠٠ ج بألة مماثلة قيمتها العادلة ٢٤٠٠٠ ج وتم سداد ٦٠٠٠ ج نقدا نتيجة عملية التبادل

المطلوب:

تسجيل عملية تبادل الاصول الثابتة المتماثلة في حالة سداد مبلغ نقدي نتيجة عملية التبادل

حل الحالة العملية رقم (١٣)

بلغت مصروفات التشغيل والصيانة لاحد أفران الصلب لشركة الحديد والصلب المصرية عام ٢٠١٤ مايلي:

٩٠٠٠ مصروفات تدريب العاملين

٨٠٠٠ مصروفات صيانة الات تبريد الفرن

٧٠٠٠ مصروفات تنظيف الفرن من نفايات التشغيل

٦٠٠٠ مصروفات لحام اجزاء الفرن

٥٠٠٠ مصروفات نقل الفرن لموقعة الجديد

٣٥٠٠٠ الاجمالي

المطلوب المعالجة المحاسبية لهذا النوع من المصروفات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

الحالة العملية رقم (١٤)

وسعت إحدى الشركات الصناعية مباني المصنع وشملت مصروفات التوسعة والبناء كلا من

٩٠٠٠ بناء دور جديد كورشة إضافية للمصنع

١٢٠٠٠ مكافآت مهندسي وعمال البناء

المطلوب : المعالجة المحاسبية لهذه المصروفات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

الحالة العملية رقم (١٥)

قامت شركة الحديد والصلب بإحلال فرن الصهر الجديد والذي بلغت تكلفته ١٢٠٠٠٠٠ ج سددت بشيك بفرن الصهر القديم الذى بلغت تكلفته ٥٠٠٠٠٠ ج ومجمع اهلاكه ٣٠٠٠٠٠ ج وقت الاحلال بافتراض عدم وجود قيمة تخريدية

الحالة العملية رقم (١٦)

توافرت لديك المعلومات الآتية :

- ١- تم أقتناء آلة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ج فى بداية عام ٢٠٠٨
- ٢- العمر الانتاجى المقدر للآلة ٥ سنوات
- ٣- يتم اهلاك الآلة وفقا لطريقة القسط الثابت
- ٤- لاتوجد قيمة تخريدية للآلة فى نهاية عمرها الانتاجى
- ٥- خسائر اضمحلال الآلة المتراكم حتى نهاية عام ٢٠١١ بلغت ٨٠٠٠٠٠ ج

المطلوب

حساب قيمة الآلة فى نهاية عام ٢٠١١ طبقا لطريقة التكلفة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية مع بيان كيفية اظهار قيمة الآلة فى قائمة المركز المالى فى نهاية عام ٢٠١١